

﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمَهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ ﴿٦٥﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى : جاء في الخبر أن هذه الآية لما نزلت معها اثنا عشر ألف ملك . وروي البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله» (١) . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: من زعم أن رسول الله ﷺ يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية (٢) ؛ والله تعالى يقول ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥] . ومفاتيح جمع مفتاح، هذه اللغة الفصيحة . يُقال: مفتاح ويجمع مفاتيح . وهي قراءة ابن السميِّع « مفاتيح » والمفتح عبارة عن كل ما يحل غلقا، محسوسا كان كالقفل على البيت أو معقولا كالنظر وروى ابن ماجه في سننه وأبو حاتم البستي في صحيحه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه» (٣) . وهو في الآية استعارة عن التوصل إلى الغيوب كما يتوصل في الشاهد بالفتح إلى الغيب عن الإنسان؛ ولذلك قال بعضهم: هو مأخوذ من قول الناس أفتح علي كذا؛ أي أعطني أو علمني ما أتوصل إليه به . فالله تعالى عنده علم الغيب، ويده الطرق الموصلة إليه، لا يملكها إلا هو، فمن شاء إطلاعها عليها أطلعها، ومن شاء حجبه عنها حجبه . ولا يكون ذلك من إفاضته إلا على رسله؛ بدليل قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظَلِّعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مَنْ رُسُلَهُ مِنْ يَشَاءُ ﴾ [آل عمران: ١٧٩] وقال ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ (٤) [آل من ارتضى من رسول] [الجن: ٢٦، ٢٧] . الآية وقيل: المراد بالمفاتيح خزائن الرزق؛ عن السدي والحسن (٤) . مقاتل والضحاك: خزائن الأرض . وهذا مجاز، عبر عنها بما يتوصل إليها به . وقيل: غير هذا مما يتضمنه معنى الحديث أي عنده الآجال ووقت انقضائها . وقيل: عواقب الأعمار وخواتم الأعمال؛ إلى غير هذا من الأقوال . والأول المختار . والله أعلم .

الثانية : قال علماؤنا: أضاف سبحانه علم الغيب إلى نفسه في غير ما آية من كتابه إلا من اصطفي من عباده . فمن قال: إنه ينزل الغيث غدا وجزم فهو كافر، أخبر عنه بأمانة ادعائها أم لا . وكذلك من قال: إنه يعلم ما في الرحم فهو كافر؛ فإن لم يجزم وقال: إن النوء ينزل الله به الماء عادة، وأنه سبب الماء عادة، وأنه سبب الماء على ما قدره وسبق في علمه لم يكفر؛ إلا أنه يستحب له ألا يتكلم به، فإن فيه تشبيها بكلمة أهل الكفر، وجهلا بلطيف حكمته؛ لأنه ينزل متى شاء، مرة بلوء

(١) صحيح : البخاري (١٠٣٩) في الاستسقاء .

(٢) صحيح : البخاري (٧٣٨٠) في التوحيد ، مسلم [١٧٧] في الإيمان .

(٣) حسن : ابن ماجه [٢٣٣٧] في المقدمة ، وحسنه الألباني هناك .

(٤) هو في تفسير الطبري (٧/ ٢٢٤) عن السدي موصولا إليه . وكذا رواه ابن أبي حاتم (٥/ ٢٥٣) في تفسيره .

كذا، ومرة دون النوم؛ قال الله تعالى: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب»^(١) على ما يأتي بيانه في «الواقعة» إن شاء الله. قال ابن العربي^(٢): وكذلك قول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر، وإن كان في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجذب الجنب الأيمن أثقل فالولد أنثى؛ وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم يكفر ولم يفسق. وأما من ادعى الكسب في مستقبل العمر فهو كافر، أو أخبر عن الكوائن المجملة أو المفصلة في أن تكون قبل أن تكون فلا ريبه في كفره أيضا. فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر، فقد قال علماؤنا: يودب ولا يسجن. أما عدم تكفيره فلأن جماعة قالوا: إنه أمر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسب ما أخبر الله عنه من قوله: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]. وأما أدبهم فلأنهم يدخلون الشك على العامة، إذ لا يدركون الفرق بين هذا وغيره؛ فيشوشون عقائدهم ويتركون قواعدهم في اليقين، فأدبوا حتى يسروا ذلك إذا عرفوه ولا يعلنوا به.

قلت: ومن هذا الباب أيضا ما جاء في صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(٣). والعراف هو الحازر والمنجم الذي يدعي علم الغيب. وهي من العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها. وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وأسباب معتادة في ذلك. وهذا الفن هو العيافة «بالياء». وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة؛ قاله القاضي عياض، والكهانة: ادعاء علم الغيب. قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الكافي»: من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء، وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الزمر واللعب والباطل كله. قال علماؤنا: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجمين، والكهان لا سيما بالديار المصرية؛ فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتخاذ المنجمين، بل ولقد اتخذ كثير من المتسبين للفقهاء والدين فجأؤوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا^(٤) عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال فحصلوا من أقوالهم على السراب والآل، ومن أديانهم على الفساد والضلال. وكل ذلك من الكيثر؛ لقوله عليه السلام: «لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». فكيف بمن اتخذهم وأنفق عليهم معتمدا على أقوالهم. روى مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ أناس عن الكهان فقال: «إنهم ليسوا بشيء» فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا! فقال رسول الله ﷺ:

- (١) صحيح: قطعة من حديث البخاري (١٠٣٨) في الاستسقاء، مسلم (٧١) في الإيمان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، والأنواء: منازل القمر (ج نوء) كما في الدر المنثور (٢/ ١٧٠١) للسيوطي - رحمه الله - . وقيل: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع طلوع رقيبها من الشرق فزعم العرب أن المطر يحدث آنذاك وينسبونه إليها. يتصرف من النهاية (٥/ ١٢١) لابن الأثير - رحمه الله - .
- (٢) أحكام القرآن (٢/ ٧٣٨) للقاضي المالكي ابن العربي - رحمه الله - .
- (٣) صحيح: مسلم (٢٢٣٠) في السلام.
- (٤) البهرج: هو الباطل، والردىء من كل شيء. مختار الصحاح ص ٢٧.

«تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرأها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون معها مائة كذبة» (١). قال الحميدي: ليس ليحيى بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيح غير هذا وأخرجه البخاري أيضا من حديث أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب، فتذكر الأمر قضي في السماء فتسرق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم» (٢). وسيأتي هذا المعنى في «سبأ» إن شاء الله تعالى.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ خصهما بالذكر لأنهما أعظم المخلوقات المجاورة للبشر، أي يعلم ما يهلك في البر والبحر. ويقال: يعلم ما في البر من النبات والحب والتوى، وما في البحر من الدواب ورزق ما فيها ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ روى يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما من زرع على الأرض ولا ثمار على الأشجار ولا حبة في ظلمات الأرض، إلا عليها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم رزق فلان ابن فلان» وذلك قوله في محكم كتابه: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾. وحكى النقاش عن جعفر بن محمد أن الورقة يراد بها السقط من أولاد بني آدم، والحبة يراد بها الذي ليس بسقط، والرطب يراد به الحي، واليابس يراد به الميت. قال ابن عطية: وهذا قول جار على طريقة الرموز، ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا ينبغي أن يلتفت إليه. وقيل: المعنى ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ﴾ أي: من ورقة الشجر إلا يعلم متى تسقط وأين تسقط وكم تدور في الهواء، ولا حبة إلا يعلم متى تنبت وكم تنبت ومن يأكلها، ﴿ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ﴾ بطونها وهذا أصح؛ فإنه موافق للحديث وهو مقتضى الآية. والله الموفق للهداية. وقيل: ﴿فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ﴾ يعني الصخرة التي هي أسفل الأرضين السابعة. ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ﴾ بالخفض عطفًا على اللفظ. وقرأ ابن السميعة والحسن وغيرهما بالرفع فيهما عطفًا على موضع ﴿مِنْ وَرَقَةٍ﴾؛ ف ﴿مِنْ﴾ على هذا للتوكيد ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ أي في اللوح المحفوظ تعتبر الملائكة بذلك، لا أنه سبحانه كتب ذلك لنسيان يلحقه، تعالى عن ذلك. وقيل: كتبه وهو يعلمه لتعظيم الأمر، أي اعلموا أن هذا الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب، فكيف بما فيه ثواب وعقاب.

﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾ أي: ينيمكم فيقبض نفوسكم التي بها تميزون، وليس ذلك موتا حقيقة بل هو قبض الأرواح عن التصرف بالنوم كما يقبضها بالموت. والتوفي استيفاء الشيء. وتوفي الميت استوفى عدد أيام عمره، والذي ينام كأنه استوفى حرزاته في اليقظة. والوفاة الموت.

(١) صحيح: البخاري (٣٢١٠) في بدء الخلق، ومسلم (٢٢٢٨) في السلام. ويقرها: يفرغها ويصبها، ويردها - كما في اللسان - .

(٢) ضعيف: ضعفه السيوطي (٦١/٦٥) في الدر المنثور، وقال: قلت: وهو في تاريخ بغداد (٤/١٣٠).

وأوفيتك المال، وتوفيته، واستوفيته إذا أخذته أجمع. وقال الشاعر:

إِنَّ بَنِي الْأَدْرَدِ لَيْسُوا مِنْ أَحَدٍ وَلَا تَوْفَاهُمْ قُرَيْشٌ فِي الْعَدَدِ

ويقال: إن الروح إذا خرج من البدن في المنام تبقى فيه الحياة؛ ولهذا تكون فيه الحركة والتنفس، فإذا انقضى عمره خرج روحه وتنقطع حياته، وصار ميتا لا يتحرك ولا يتنفس. وقال بعضهم: لا تخرج منه الروح، ولكن يخرج منه الذهن. ويقال: هذا أمر لا يعرف حقيقته إلا الله تعالى. وهذا أصح الأقاويل، والله أعلم. ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ أي في النهار؛ ويعني اليقظة. ﴿لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ أي ليستوفي كل إنسان أجلا ضرب له. وقرأ أبو رجاء وطلحة بن مصرف «ثم يبعثكم فيه ليُقْضَىٰ أَجَلًا» أي عنده. و﴿جَوْحَتُمْ﴾ كسبتم، وقد تقدم في «المائدة». وفي الآية تقديم وتأخير، والتقدير وهو الذي يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرحتم فيه؛ فقدم الأهم الذي من أجله وقع البعث في النهار. وقال ابن جريج ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ أي في المنام^(١). ومعنى الآية: أن إمهاله تعالى للكفار ليس لغفلة عن كفرهم فإنه أحصى كل شيء عددا وعلمه وأثبته، ولكن ليُقْضَىٰ أَجَلًا مسمى من رزق وحياة، ثم يرجعون إليه فيجازيهم. وقد دل على الحشر والنشر بالبعث؛ لأن النشأة الثانية منزلتها بعد الأولى كمنزلة اليقظة بعد النوم في أن من قدر على أحدهما فهو قادر على الآخر.

﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ﴾ ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ يعني فوقية المكانة والرتبة لا فوقية المكان والجهة على ما تقدم بيانه أول السورة ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ أي من الملائكة. والإرسال حقيقته إطلاق الشيء بما حمل من الرسالة؛ فإرسال الملائكة بما حملوا من الحفظ الذي أمروا به، كما قال: ﴿وَإِن عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ﴾ [الانفطار: ١٠] أي ملائكة تحفظ أعمال العباد وتحفظهم من الآفات. والحفظة جمع حافظ، مثل الكتبة والكتاب. ويقال: إنهما ملكان بالليل وملكان بالنهار، يكتب أحدهما الخير والآخر الشر، إذا مشى الإنسان يكون أحدهما بين يديه والآخر وراه، وإذا جلس يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله؛ لقوله تعالى ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]. ويقال: لكل إنسان خمسة من الملائكة: اثنان بالليل، واثنان بالنهار، والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا. والله أعلم. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَعِيشُ شَقِيًّا جَاهِلُ الْقَلْبِ غَافِلُ الْيَقْظَةِ
فَإِذَا كَانَ ذَا وِفَاءٍ وَرَأْيٍ حَذَرَ الْمَوْتَ وَاتَّقَى الْحَفَظَةَ
إِنَّمَا النَّاسُ رَاحِلٌ وَمَقِيمٌ فَالَّذِي بَانَ لِلْمَقِيمِ عَظَةٌ

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ يريد أسبابه؛ كما تقدم في سورة «البقرة». «توفته رُسُلُنَا» على تأنيث الجماعة؛ كما قال: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [المائدة: ٣٢] و﴿كَذَّبَتْ رُسُلٌ﴾ [فاطر: ٤]: وقرأ حمزة «توفاه رسلنا» على تذكير الجمع، وقرأ الأعمش «تتوفاه رسلنا» بزيادة تاء

(١) رواه الطبري عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير كما في تفسيره (٧/ ٢٢٧).

والتذكير. والمراد أعوان ملك الموت (١)؛ قاله ابن عباس وغيره. ويروي أنهم يسلمون الروح من الجسد حتى إذا كان عند قبضها قبضها ملك الموت، وقال الكلبي: يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة إن كان مؤمناً أو إلى ملائكة العذاب إن كان كافراً (٢). ويقال: معه سبعة من ملائكة الرحمة وسبعة من ملائكة العذاب؛ فإذا قبض نفساً مؤمنة دفعها إلى ملائكة الرحمة، فيشرونها بالثواب ويصعدون بها إلى السماء، وإذا قبض نفساً كافرة دفعها إلى ملائكة العذاب، فيشرونها بالعذاب ويفزعونها، ثم يصعدون بها إلى السماء ثم ترد إلى سجين، وروح المؤمن إلى عليين. والتوفي تارة يضاف إلى ملك الموت؛ كما قال: ﴿قُلْ يَتُوفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١] وتارة إلى الملائكة لأنهم يتولون ذلك؛ كما في هذه الآية وغيرها. وتارة إلى الله وهو المتوفي على الحقيقة؛ كما قال: ﴿اللَّهُ يَتُوفَى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [زمر: ٤٢] ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ [الجاثية: ٢٦] ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢٠] فكل مأثور من الملائكة فيما يفعل ما أمر به. ﴿وَهُمْ لَا يَفْرَطُونَ﴾ أي لا يضعون ولا يقصرون، أي يطيعون أمر الله. وأصله من التقدم، كما تقدم. فمعنى فرط قدم العجز. وقال أبو عبيدة: لا يتوانون. وقرأ عبيد بن عمير «يُفْرَطُونَ» بالتخفيف، أي لا يجاوزون الحد فيما أمروا به الإكرام والإهانة.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ أي ردهم الله بالبعث للحساب. ﴿مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ﴾ أي خالقهم ورازقهم وباعثهم ومالكهم. ﴿الْحَقُّ﴾ بالخفض قراءة الجمهور، على النعت والصفة لاسم الله تعالى. وقرأ الحسن «الْحَقُّ» بالنصب على إضمار أعني، أو على المصدر، أي حقا. ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾ أي اعلما وقلوا له الحكم وحده يوم القيامة، أي القضاء والفصل. ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ أي لا يحتاج إلى فكرة وروية ولا عقد يد، وقد تقدم.

﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ ﴿قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْرِكُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ أي شدائدهما؛ يقال: يوم مظلم أي شديد. قال النحاس: والعرب تقول: يوم مظلم إذا كان شديداً، فإن عظمت ذلك قالت: يوم ذو كواكب؛ وأنشد بسبويه:

بَنِي أَسَدٍ هَلْ تَعْلَمُونَ بَلَاءَنَا إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبٍ أَشْنَعًا

وجمع «الظلمات» على أنه يعني ظلمة البر، وظلمة البحر، وظلمة الليل، وظلمة الغيم، أي إذا أخطأتم الطريق وخفتم الهلاك دعوتهم ﴿لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ﴾ أي من هذه الشدائد ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ أي من الطائعين، فوبخهم الله في دعائهم إياه عند الشدائد، وهم يدعون معه في حالة الرخاء غيره بقوله: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْرِكُونَ﴾. وقرأ الأعمش «وخيفة» من الخوف، وقرأ أبو بكر عن عاصم «خيفة» بكسر

(١) رجاله ثقات: على انقطاع بين النخعي وابن عباس، وبين الحسن بن عبيد الله وابن عباس كما عند الطبري (٧/ ٢٢٨) في تفسيره.

(٢) كذا عند الطبري (٧/ ٢٢٩) مع اختلاف في بعض أنفاظه.

الحاء، والباقون بضمها، لغتان. وزاد الفراء حُفوةً وحِفوةً، قال: ونظيره حَبِيَّةٌ وحَبِيَّةٌ وحَبِيَّةٌ وحَبِيَّةٌ. وقراءة الأعمش بعيدة؛ لأن معنى «تضرعا» أن تظهروا التذلل و«خفية» أن تبتنوا مثل ذلك. وقرأ الكوفيون ﴿لئن أنجانا﴾ واتساق المعنى بالتاء؛ كما قرأ أهل المدينة وأهل الشام.

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ﴾ وقرأ الكوفيون «ينجيكم» بالتشديد، الباقون بالتخفيف. قيل: معناهما واحد مثل نجا وأنجته ونجته، وقيل: التشديد للتكثير، والكرب: الغم يأخذ بالنفس؛ يقال منه: رجل مكروب، قال عنترة:

وَمَكْرُوبٍ كَشَفْتُ الْكَرْبَ عَنْهُ
بِطَعْنَةِ فِصْلٍ لَمَّا دَعَانِي
والكربة مشتقة من ذلك.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ تفریع وتوییخ؛ مثل قوله في أول السورة: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾. لأن الحجة إذا قامت بعد المعرفة وجب الإخلاص، وهم قد جعلوا بدلا منه وهو الإشراك؛ فحسن أن يقرعوا ويوبخوا على هذه الجهة وإن كانوا مشركين قبل النجاة.

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ أَنظُرْ كَيْفَ نَصَرَفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ أي القادر على إجتاحتكم من الكرب، قادر على تعذيبكم. ومعنى ﴿مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ الرجم بالحجارة والظوفان والصبحة والريح؛ كما فعل بعاد وشمود وقوم شعيب وقوم لوط وقوم نوح؛ عن مجاهد وابن جبير (١) وغيرهما. ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الحسف والرجفة؛ كما فعل بقارون وأصحاب مدين. وقيل: ﴿مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ يعني الأمراء الظلمة، ﴿مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ يعني السفلة وعبيد سوء (٢)؛ عن ابن عباس ومجاهد أيضا. ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا﴾ وروي عن أبي عبدالله المدني «أو يلبسكم» بضم الياء، أي يجعلكم العذاب ويعممكم به، وهذا من اللبس بضم الأول، وقراءة الفتح من اللبس. وهو موضع مشكل والإعراب بيئه. أي يلبس عليكم أمركم، فحذف أحد المفعولين وحرف الجر؛ كما قال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَوَّوْهُمُ﴾ [المطففين: ٣] وهذا اللبس بأن يخلط أمرهم فيجعلهم مختلفي الأهواء؛ عن ابن عباس (٣). وقيل: معنى ﴿يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا﴾ بقوي عدوكم حتى يخالطكم وإذا خالطكم فقد لبسكم. ﴿شَيْعًا﴾ معناه فرقا، وقيل: يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم بعضا؛ وذلك بتخليط أمرهم وافتراق أمرائهم على طلب الدنيا، وهو معنى قوله: ﴿وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ أي بالحرب والقتل في الفتنة؛ عن مجاهد. والآية عامة في المسلمين والكفار. وقيل: هي في الكفار خاصة، وقال الحسن: هي في أهل الصلاة.

قلت: وهو الصحيح؛ فإنه المشاهد في الوجود، فقد لبسنا العدو في ديارنا واستولى على أنفسنا

(١) كذا موصولاً عن مجاهد في تفسير الطبري (٧ / ٢٣١).

(٢) لفظ الطبري مسنداً: (من سفلتكم) وهو من طريق صحيح كما في التفسير (٧ / ٢٣٢) من طريق عامر بن عبد الرحمن اليحصبي ولم يجرجه أحد.

(٣) منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس: الطبري (٧ / ٢٣٣) في تفسيره.

وأموالنا، مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضا واستباحة بعضنا أموال بعض. نعوذ بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن. وعن الحسن أيضا أنه تأول ذلك فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم. روى مسلم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى^(١) لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة عامة وألا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال: يا محمد إنني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني قد أعطيتك لأمتك ألا أهللكم بسنة عامة وألا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يبييضهم^(٢) ولو اجتمع عليهم من أقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسبي بعضهم بعضا^(٣)». وروى النسائي عن خباب بن الأرت، وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، أنه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها حتى كان مع الفجر، فلما سلم رسول الله من صلاته جاءه خباب فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها؟ قال رسول الله ﷺ: «أجل إنها صلاة رغب ورهب، سألت الله عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي عز وجل ألا يهلكنا بما أهلكت به الأمم، فأعطانيها وسألت ربي عز وجل ألا يظهر علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها، وسألت ربي عز وجل ألا يلبسنا شيئا فمنعنيها^(٤)». وقد أتينا على هذه الأخبار في كتاب «التذكرة» والحمد لله. وروي أنه لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لجبريل: «يا جبريل ما بقاء أمتي على ذلك؟» فقال له جبريل: «إنما أنا عبد مثلك فادع ربك وسله لأمتك»، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وأسبغ الوضوء وصلى وأحسن الصلاة، ثم دعا فنزل جبريل وقال: «يا محمد، إن الله تعالى سمع مقاتلتك وأجارهم من خصلتين وهو العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم». فقال: «يا جبريل ما بقاء أمتي إذا كان فيهم أهواء مختلفة ويذيق بعضهم بأس بعض؟» فنزل جبريل بهذه الآية: ﴿الْمَ أَحْسَبُ النَّاسَ أَنْ يَتْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا﴾^(٥) [العنكبوت: ١- ٢] الآية. وروى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجه الله» فلما نزلت ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيَذِيقُ بَعْضَكُمْ بِأَسْ بَعْضٍ﴾ قال: «هاتان أهون»^(٦). وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يصبح وحين يمسي اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك أن أغتال من تحتي»^(٧). قال وكيع: يعني الخسف.

(١) زوى: جمع وقبض - كما في اللسان - .

(٢) معناه: جماعتهم وأصلهم، أي: يهلكهم جميعًا ويستأصلهم - اللسان - .

(٣) صحيح: مسلم (٢٨٨٩) في الفتنة .

(٤) صحيح: الترمذي (٢١٧٥) في الفتنة، والنسائي (٣/ ٢١٧) في قيام الليل، وصححه الألباني في الموضوعين.

(٥) لم أجده مسندًا، وصيغة التعريض التي ذكر المصنف بها الحديث تعني ضعفه.

(٦) صحيح: البخاري (٤٦٢٨) في التفسير.

(٧) صحيح: أبو داود (٥٠٧٤) في الأدب، والنسائي (٨/ ٢٨٢) في الاستعاذة، وابن ماجه (٣٨٧١) في الدعاء،

وصححه الألباني هناك.

قوله تعالى ﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾ أي نبين لهم الحجج والدلالات. ﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ يريد بطلان ما هم عليه من الشرك والمعاصي.

﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ۗ لِكُلِّ نَبَأٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ أي: بالقرآن. وقرأ ابن أبي عمير «وكذبت» بالياء. ﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾ أي القصص الحق. ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ قال الحسن: لست بحافظ أعمالكم حتى أجازيكم عليها، إنما أنا منذر وقد بلغت؛ نظيره ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ [هود: ٨٦] أي أحفظ عليكم أعمالكم. ثم قيل: هذا منسوخ بآية القتال، وقيل: ليس بمنسوخ^(١) إذ لم يكن في وسعه إيمانهم ﴿لِكُلِّ نَبَأٍ مُسْتَقَرٌّ﴾ لكل خير حقيقة، أي لكل شيء وقت يقع فيه من غير تقدم وتأخر، وقيل: أي لكل عمل جزاء. قال الحسن: هذا وعيد من الله تعالى للكفار؛ لأنهم كانوا لا يقرون بالبعث، الزجاج: يجوز أن يكون وعيدا بما ينزل بهم في الدنيا. قال السدي: استقر يوم بدر ما كان يعدهم به من العذاب. وذكر الثعلبي أنه رأى في بعض التفاسير أن هذه الآية نافعة من وجع الضرس إذا كتبت على كاغد ووضع على السن.

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ بالتكذيب والرد والاستهزاء ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ والخطاب مجرد للنبي ﷺ. وقيل: إن المؤمنين داخلون في الخطاب معه. وهو صحيح؛ فإن العلة سماع الخوض في آيات الله، وذلك يشملهم وإياه. وقيل: المراد به النبي ﷺ وحده لأن قيامه عن المشركين كان يشق عليهم، ولم يكن المؤمنون عندهم كذلك؛ فأمر أن ينادهم بالقيام عنهم إذا استهزؤوا وخاضوا ليتأدبوا بذلك ويدعوا الخوض والاستهزاء. والخوض أصله في الماء، ثم استعمل بعد في غمرات الأشياء التي هي مجاهل، تشبيها بغمرات الماء فاستعير من المحسوس للمعقول. وقيل: هو مأخوذ من الخلط. وكل شيء خضضته فقد خلطته؛ ومنه خاض الماء بالعمل خلط. فأدب الله عز وجل نبيه ﷺ بهذه الآية؛ لأنه كان يقعد إلى قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم فيستهزئون بالقرآن؛ فأمره الله أن يعرض عنهم إعراض منكر. ودل بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكرا وعلم أنه لا يقبل منه، فعليه أن يعرض عنه إعراض منكر ولا يقبل عليه. وروى شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ قال: هم الذين يستهزئون بكتاب الله، نهاه الله عن أن يجلس معهم إلا أن ينسى فإذا ذكر قام^(٢). وروى ورقاء عن ابن أبي نجیح عن

(١) هذا هو الأصح: وقال النحاس: هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ومعنى وكيل: حفيظ، ورفيق، والنبي ﷺ

ليس حفيظا عليهم، إنما عليه أن ينذرهم، وعقابهم على الله تعالى (الناسخ والمنسوخ ص ١٦٨ للنحاس).

(٢) وزاد الطبري (يكذبون بآياتنا) كما في تفسيره (٧/ ٢٤٣).

مجاهد قال: هم الذين يقولون في القرآن غير الحق^(١).

الثانية: في هذه الآية رد من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويصوبوا آراءهم تقية. وذكر الطبري عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله^(٢). قال ابن العربي^(٣): وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل. قال ابن خويز مناداً: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمناً كان أو كافراً. قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو ودخول كنائسهم والبيع، ومجالس الكفار وأهل البدع، وألا تعتقد مودتهم ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم. وقد قال بعض أهل البدع لأبي عمران النخعي: اسمع مني كلمة، فأعرض عنه وقال: ولا نصف كلمة، ومثله عن أيوب السختياني. وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبب الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه، ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، وإذا علم الله عز وجل من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له^(٤). وروى أبو عبد الله الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»^(٥)، فبطل بهذا كله قول من زعم أن مجالستهم جائزة إذا صانوا أسماعهم.

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يُنْسِيكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يُنْسِيكَ﴾ ﴿إِذَا﴾ شرط، فيلزمها النون الثقيلة في الأغلب وقد لا تلزم؛ كما قال:

إِذَا يَصْبِكَ عَدُوٌّ فِي مَنَاوَةِ يَوْمًا فَقَدْ كُنْتَ تَسْتَعْلِي وَتَنْتَصِرُ

وقرأ ابن عباس وابن عامر « ينسبك » بتشديد السين على التكثير؛ يقال: نَسَى وَأَنْسَى بمعنى واحد لغتان؛ قال الشاعر:

قَالَتْ سُلَيْمَى أَنْسِرِي الْيَوْمَ أَمْ تَقُلْ وَقَدْ يَنْسِيكَ بَعْضَ الْحَاجَةِ الْكَسَلِ

وقال امرؤ القيس:

تَنْسَى إِذَا قُمْتَ سِرْبَالِي

المعنى: يا محمد إن أنساك الشيطان أن تقوم عنهم فجالستهم بعد النهي. ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ﴾ أي: إذا ذكرت فلا تقعد ﴿مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. يعنى المشركين، والذكرى اسم للتذكير.

الثانية: قيل: هذا خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته؛ ذهبوا إلى تبرئته عليه السلام من النسيان.

وقيل: هو خاص به، والنسيان جوائز عليه. قال ابن العربي: وإن عذرنا أصحابنا في قولهم إن قوله

(١) وزاد الطبري (يكذبون بآياتنا) كما في تفسيره (٧ / ٢٤٣).

(٢) فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، السابق (٧ / ٢٤١) ، وأبو نعيم (٣ / ١٨٤) في الحلية .

(٣) أحكام القرآن (٢ / ٧٣٩) للقاضي ابن العربي المالكي .

(٤) كذا في شرح أصول الاعتقاد (١٣٥٨) مختصراً . الحلية لأبي نعيم (٨ / ١٠٣) في الحلية .

(٥) ضعيف: الطبراني وأبو نعيم عن عبد الله بن بشر كما في ضعيف الجامع رقم (٥٨٧٧) .

تعالى: ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَجْبُطَنَّ عَمَلُكُمْ﴾ [الزمر: ٦٥] خطاب للأمة باسم النبي ﷺ لاستحالة الشرك عليه، فلا عذر لهم في هذا لجواز النسيان عليه. قال عليه السلام: «نسي آدم فنسيت ذريته» (١) خرجه الترمذي وصححه. وقال مخبراً عن نفسه: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» (٢). خرجه في الصحيح، فأضاف النسيان إليه. وقال وقد سمع قراءة رجل: «لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها» (٣). واختلفوا بعد جواز النسيان عليه؛ هل يكون فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع أم لا؟ فذهب إلى الأول فيما ذكره القاضي عياض عامة العلماء والأئمة النظار؛ كما هو ظاهر القرآن والأحاديث، لكن شرط الأئمة أن الله تعالى ينهه على ذلك ولا يقره عليه، ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصاله بالحادثة على الفور، وهو مذهب القاضي أبي بكر والأكثر من العلماء، أو يجوز في ذلك التراخي ما لم ينخرم عمره وينقطع تبليغه، وإليه نحا أبو المعالي. ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية؛ كما منعه اتفاقاً في الأقوال البلاغية، واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك؛ وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق. وشذت الباطنية وطائفة من أرباب علم القلوب فقالوا: لا يجوز النسيان عليه، وإنما ينسى قصداً ويتعمد صورة النسيان ليسن، ونحا إلى هذا عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفرائيني في كتابه «الأوسط» وهو منحنى غير شديد، وجمع الضد مع الضد مستحيل بعيد.

﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾

قال ابن عباس: لما نزل لا تقعدوا مع المشركين وهو المراد بقوله: ﴿فأعرض عنهم﴾ قال المسلمون: لا يمكننا دخول المسجد والطواف؛ فنزلت هذه الآية (٤). ﴿وَلَكِنْ ذِكْرِي﴾ أي فإن قعدوا يعني المؤمنين فليذكروهم. ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الله في ترك ما هم فيه. ثم قيل: نسخ هذا بقوله ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]. وإنما كانت الرخصة قبل الفتح وكان الوقت وقت تقيية. وأشار بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٤٠] إلى قوله: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام: ٧٠]. قال القشيري: والأظهر أن الآية ليست منسوخة (٥)، والمعنى: ما عليكم شيء من حساب المشركين، فعليكم بتذكيرهم وزجرهم فإن أبوا فحسابهم على الله. و﴿ذِكْرِي﴾ في موضع نصب على المصدر، ويجوز أن تكون في موضع رفع؛ أي: ولكن الذي يفعلونه ذكرى، أي: ولكن عليهم ذكرى. وقال الكسائي: المعنى ولكن هذه ذكرى.

(١) صحيح: الترمذي (٣٠٧٦) في التفسير.

(٢) صحيح: البخاري (٤٠١) في الصلاة، مسلم (٥٧٢) في المساجد عن ابن مسعود رضى الله عنه.

(٣) صحيح: البخاري (٥٠٣٧) في فضائل القرآن، ومسلم (٧٨٨) في صلاة المسافرين وقصرها عن عائشة رضى الله عنها.

(٤) ذكره الطبري عن ابن جريج كما في تفسيره (٧/ ٢٤٢).

(٥) وهو الصحيح الذي قاله النحاس ص ١٦٩ في الناسخ والمنسوخ.

﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَّرَ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعَدَلَ كُلُّ عَدَلٍ لَأُؤَخَذَ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ أي: لا تعلق قلبك بهم فإنهم أهل تعنت إن كنت مأمورا بوعظهم^(١). قال قتادة: هذا منسوخ، نسخه ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]. ومعنى ﴿ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ أي استهزاء بالدين الذي دعوتهم إليه، وقيل: استهزؤوا بالدين الذي هم عليه فلم يعملوا به، والاستهزاء ليس مسوغا في دين. وقيل: ﴿ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ باطلا وفرحا، وقد تقدم هذا. وجاء اللعب مقديما في أربعة مواضع، وقد نظمت.

إِذَا أَتَى لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَكَمْ مِنْ مَوْضِعٍ هُوَ فِي الْقُرْآنِ
فَحَرَفٌ فِي الْحَدِيدِ وَفِي الْقِتَالِ وَفِي الْأَنْعَامِ مِنْهَا مَوْضِعَانِ

وقيل: المراد بالدين هنا العيد. قال الكلبي: إن الله تعالى جعل لكل قوم عيدا يعظمونه ويصلون فيه لله تعالى، وكل قوم اتخذوا عيدهم لعبا ولهوا إلا أمة محمد ﷺ فإنهم اتخذوه صلاة وذكرًا وحضورا بالصدقة، مثل الجمعة والفطر والنحر.

قوله تعالى: ﴿ وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ أي لم يعلموا إلا ظاهرا من الحياة الدنيا. ﴿ وَذَكَّرَ بِهِ ﴾ أي بالقرآن أو بالحساب. ﴿ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ أي ترتحن وتسلم للهلكة؛ عن مجاهد وقتادة والحسن وعكرمة والسدي^(٢)، والإبسال: تسليم المرء للهلاك؛ هذا هو المعروف في اللغة. أبسلت ولدي أرهنته؛ قال عوف بن الأحوص بن جعفر:

وَأَبْسَلِي بَنِي بَغِيْرِ جَرْمٍ بَعُونَاهُ وَلَا يَدِمُ مَرَاقٍ

«بعوناه» بالعين المهملة معناه جنيناه، والبعو: الجناية، وكان حمل عن غني لبني قشير دم ابني السجيفة فقالوا: لا نرضى بك؛ فرهنهم بنيه طلبا للصلح، وأشد التابعة الجعدي:

وَنَحْنُ رَهْنَا بِالْأَفَاقَةِ عَامِرًا بِمَا كَانَ فِي الدَّرْدَاءِ رَهْنَا قَابَسَلَا

الدرداء: كتيبة كانت لهم. ﴿ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ تقدم معناه.

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ تَعَدَلَ كُلُّ عَدَلٍ لَأُؤَخَذَ مِنْهَا ﴾ الآية. العدل الفضية، والحميم: الماء الحار؛ وفي التنزيل: ﴿ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴾ [الحج: ١٩] الآية. ﴿ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آناً ﴾ [الرحمن: ٤٤] والآية منسوخة بآية القتال، وقيل: ليست بمنسوخة^(٣)؛ لأن قوله: ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ ﴾ تهديد؛ كقوله: ﴿ ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا ﴾ [الحجر: ٣]. ومعناه لا تحزن عليهم؛ فإنما عليك التبليغ والتذكير بإبسال النفوس، فمن أبسل فقد أسلم وارتحن. وقيل: أصله التحريم، من قولهم: هذا بسل عليك أي حرام؛ فكانهم حرموا الجنة وحرمت عليهم الجنة. قال الشاعر:

(١) هكذا عند الطبري (٧/ ٢٤٤) مستند صحيح إلى قتادة.

(٢) كذا عند الطبري (٧/ ٢٤٤، ٢٤٥)، وابن أبي حاتم وما بعدها (٤/ ١٣٢٠).

(٣) وهو الصواب.

أَجَارَتْكُمْ بَسِيلَ عَلَيْنَا مُحْرَمٌ وَجَارَتْنا حِلَّ لَكُمْ وَحَلِيلِهَا

والإيسال: التحريم.

﴿ قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُزِدْ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهَ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ لَهُ وَأَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أُنْتَنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأَمْرًا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عَمَلُهُمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا﴾ أي: ما لا ينفعنا إن دعواناه. ﴿وَلَا يَضُرُّنَا﴾ إن تركناه؛ يريد الأصنام. ﴿وَنُزِدْ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهَ﴾ أي نرجع إلى الضلالة بعد الهدى. وواحد الأعقاب عقب وهو مؤنث، وتصغيره عقبية. يقال: رجع فلان على عقبيه، إذا أدير. قال أبو عبيدة: يقال لمن رد عن حاجته ولم يظفر بها: قد رد على عقبيه، وقال المبرد: معناه تعقب بالشر بعد الخير. وأصله من العاقبة والعقبى، وهما ما كان تاليا للشيء واجبا أن يتبعه؛ ومنه ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]. ومنه عقب الرجل، ومنه العقوبة، لأنها تالية للذنب، وعنه تكون.

قوله تعالى: ﴿كَالَّذِي﴾ الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف. ﴿اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ﴾ أي استغوته وزينت له هواه ودعته إليه. يقال: هوى يهوي إلى الشيء أسرع إليه. وقال الزجاج: هو من هوى يهوي، من هوى النفس؛ أي زين له الشيطان هواه، وقراءة الجماعة ﴿سَهْوَتْهُ﴾ أي هوت به، على تأنيث الجماعة، وقرأ حمزة «استهواه الشياطين» على تذكير الجمع، وروي عن ابن مسعود «استهواه الشيطان»، وروي عن الحسن، وهو كذلك في حرف أبي، ومعنى «ائتنا» تابعنا. وفي قراءة عبد الله أيضا «يدعونه إلى الهدى بينا»، وعن الحسن أيضا «استهوته الشياطين». ﴿حَيْرَانٌ﴾ نصب على الحال، ولم ينصرف لأن أثنائه حيرى كسكران وسكرى وغضببان وغضبى. والحيران هو الذي لا يهتدي لجهة أمره، وقد حار يحار حيرا وحيرورة، أي تردد، وبه سمي الماء المستقع الذي لا منفذ له حائرا، والجمع حوران. والحائر الموضع الذي يتحير فيه الماء، قال الشاعر:

تَحْطُو عَلَى بُرْدَيْتَيْنِ غَدَاهُمَا غَدَقَ سِاحَةَ حَائِرٍ يَعْجُوبُ

قال ابن عباس: أي مثل عابد الصنم مثل من دعاه الغول فيتبعه فيصبح وقد ألقته في مضلة ومهلكة؛ فهو حائر في تلك المهامة (١). وقال في رواية أبي صالح: نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، كان يدعو أباه إلى الكفر وأبواه يدعوانه إلى الإسلام والمسلمون؛ وهو معنى قوله: ﴿لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى﴾ فيأبى (٢). قال أبو عمر: أمه أم رومان بنت الحارث بن غنم الكنانية؛ فهو

(١) رواه الطبري (١٧ / ١٤٨) في تفسيره مطولا من طريق منقطع بين علي بن أبي طلحة الوالي وابن عباس رضى الله عنهما، وانظر تفسير ابن أبي حاتم برقم (٧٤٧٥).

(٢) ضعيف: أبو صالح منهم، وانظر البحر المحيط (٤ / ١٥٧) لأبي حيان.

شقيق عائشة، وشهد عبد الرحمن بن أبي بكر بندرا وأحدا مع قومه وهو كافر، ودعا إلى البراز فقام إليه أبوه ليسانزه فذكر أن رسول الله ﷺ قال له: «متعني بنفسك» (١). ثم أسلم وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ في هذة الحديبية. هذا قول أهل السير. قالوا: كان اسمه عبد الكعبة فغير رسول الله ﷺ اسمه عبد الرحمن، وكان أسن ولد أبي بكر، قال: إنه لم يدرك النبي ﷺ أربعة ولاء: أب وبنيه إلا أبا قحافة وابنه أبا بكر وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر، وابنه أبا عتيق محمد بن عبد الرحمن. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٥٢) وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ اللام لام كي، أي: أمرنا كي نسلم وبأن أقيموا الصلاة؛ لأن حروف الإضافة يعطف بعضها على بعض. قال الفراء: المعنى أمرنا بأن نسلم؛ لأن العرب تقول: أمرتك لتذهب، وبأن تذهب بمعنى. قال النحاس: سمعت أبا الحسن بن كيسان يقول هي لام الخفض، واللامات كلها ثلاث: لام خفض ولام أمر ولام توكيد، لا يخرج شيء عنها. والإسلام الإخلاص، وإقامة الصلاة الإتيان بها والدوام عليها، ويجوز أن يكون ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ عطفا على المعنى، أي: يدعونه إلى الهدى ويدعونه أن أقيموا الصلاة؛ لأن معنى «اتننا» أن اتننا. قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ابتداء وخبر وكذا ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أي فهو الذي يجب أن يعبد لا الأصنام. ومعنى ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بكلمة الحق. يعني قوله «كن».

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي: واذكر يوم يقول كن. أو اتقوا يوم يقول كن، أو قدر يوم يقول كن. وقيل: هو عطف على الياء في قوله ﴿وَأَتَقَوْهُ﴾ قال الفراء «كن فيكون» يقال: إنه للصور خاصة؛ أي ويوم يقول للصور كن فيكون، وقيل: نعنى فيكون جميع ما أراد من موت الناس وحياتهم وعلى هذين التأويلين يكون ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾ ابتداء وخبر. وقيل: إن قوله تعالى: ﴿قَوْلُهُ﴾ رفع بـ«يكون»؛ أي فيكون ما يأمر به. ﴿الْحَقُّ﴾ من نعته. ويكون التمام على هذا «فيكون قوله الحق» وقرأ ابن عامر «فيكون» بالنصب، وهو إشارة إلى سرعة الحساب والبعث. وقد تقدم في «البقرة» مستوفى.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ أي وله الملك يوم ينفخ في الصور. أو وله الحق يوم ينفخ في الصور. وقيل: هو بدل من «ويوم يقول» والصور قرن من نور ينفخ فيه، النفخة الأولى للفناء والثانية للإنشاء. وليس جمع صورة كما زعم بعضهم؛ أي ينفخ في صور الموتى على ما نبهه. روى مسلم من حديث عبدالله بن عمرو «.....» ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى (٢) ليتا ورفع ليتا - قال - وأول من يسمعه رجل يلوط (٣) حوض إبله قال: ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرا كأنه الظل فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون» وذكر الحديث (٤). وكذا في التنزيل ﴿ثُمَّ نَفْخُ فِيهِ أُخْرَى﴾ [الزمر: ٦٨] ولم يقل فيها؛ فعلم أنه ليس جمع

(١) حديث غريب: كذا قال ابن كثير (٦/ ٧٠٧) في البداية وعزاه للدارقطني بنحوه عن حديث ابن عمر، وعائشة.

(٢) أصغى ليتا: في النهاية. الليت: صفحة العنق، قصد وأمال صفحة عنقه إليه. (٢/ ٣٣).

(٣) في السابق (٤/ ٢٧٧) يلوط حوضه: يصلحه ويطينه.

(٤) صحيح: مسلم (٢٩٤٠) في الفتى.

الصورة. والأمم مجمعة على أن الذي ينفخ في الصور إسرئيل عليه السلام. قال أبو الهيثم: من أنكر أن يكون الصور قرنا فهو كمن ينكر العرش والميزان والصراط، وطلب لها تأويلات. قال ابن فارس: الصور الذي في الحديث كالقرن ينفخ فيه، والصور جمع صورة. وقال الجوهري: الصور القرن. قال الراجز:

لَقَدْ تَطَحَّنَاهُمْ هُمْ غَدَاةَ الْجَمْعِينَ نَطْحًا شَدِيدًا لَا كَنُطْحِ الصُّورِينَ

ومنه قوله: «يَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ». قال الكلبي: لا أدري ما هو الصور. ويقال: هو جمع صورة مثل بُسْرَةٍ وَبُسْرٍ؛ أي: ينفخ في صور الموتى والأرواح. وقرأ الحسن: «يوم ينفخ في الصُّور». والصُّور «بكسر الصاد» لغة في الصور جمع صورة والجمع صوار، و«صيار» بالياء لغة فيه. وقال عمرو بن عبيد: قرأ عياض «يوم ينفخ في الصُّور» فهذا يعني به الخلق. والله أعلم.

قلت: وعن قال إن المراد بالصور في هذه الآية جمع صورة أبو عبيدة. وهذا وإن كان محتملا فهو مردود بما ذكرناه من الكتاب والسنة. وأيضا لا ينفخ في الصور للبعث مرتين؛ بل ينفخ فيه مرة واحدة؛ فإسرئيل عليه السلام ينفخ في الصور الذي هو القرن والله عز وجل يحسب الصور. وفي التنزيل: «فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا» [التحریم: ١٢].

قوله تعالى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ برفع «عالم» صفة لـ «الذي»؛ أي: وهو الذي خلق السماوات والأرض عالم الغيب. ويجوز أن يرتفع على إضمار المتبدأ. وقد روي عن بعضهم أنه قرأ «ينفخ» فيجوز أن يكون الفاعل «عالم الغيب»؛ لأنه إذا كان النفخ فيه بأمر الله عز وجل كان منسوبا إلى الله تعالى. ويجوز أن يكون ارتفع «عالم» حملا على المعنى؛ كما أنشد سيبويه:

لَيْبِكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِحُصُومَةٍ

وقرأ الحسن والأعمش: «عالم» بالخفض على البدل من الهاء التي في «له».

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ إِزْرَارَ اتَّخِذْ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرْنُكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾

قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ إِزْرَارَ» تكلم العلماء في هذا؛ فقال أبو بكر محمد بن محمد بن الحسن الجويني الشافعي الأشعري في النكت من التفسير له: وليس بين الناس اختلاف؛ في أن اسم والد إبراهيم تارح. والذي في القرآن يدل على أن اسمه آزر. وقيل: آزر عندهم ذم في لغتهم؛ كأنه قال: وإذ قال لأبيه يا مخطئ «اتَّخِذْ أَصْنَامًا آلِهَةً» وإذا كان كذلك فالاختيار الرفع. وقيل: آزر اسم صنم. وإذا كان كذلك فموضعه نصب على إضمار الفعل؛ كأنه قال: وإذ قال إبراهيم لأبيه اتَّخِذْ آزر إلها، اتَّخِذْ أَصْنَامًا آلِهَةً.

قلت: ما ادعاه من الاتفاق ليس عليه وفاق؛ فقد قال محمد بن إسحاق والكلبي والضحاك: إن آزر أبو إبراهيم عليه السلام وهو تَارَحٌ، مثل إسرائيل ويعقوب؛ قلت فيكون له اسمان كما تقدم (١).

(١) هذا الاختلاف لا وجه له إلا من ناحية النسب والنسبين الذين اعتمدوا في ذلك على كلام بني إسرائيل، وقد حقق الطبري - رحمه الله - في تفسيره (٧/ ٢٥٠) وما بعدها أنه (آزر) ولقبه (تارح)، وقال ابن كثير (٣/ ٢٠٩) في تفسيره: وهذا الذي قاله جيد قوي والله أعلم. قلت: انظر كلمة الحق ص ٢٦٤ للعلامة أحمد =

وقال مقاتل: آزر لقب، وتاريخ اسم: وحكاه الثعلبي عن ابن إسحاق القشيري ويجوز أن يكون على العكس. قال الحسن: كان اسم أبيه آزر. وقال سليمان التيمي: هو سب وعيب، ومعناه في كلامهم: المعوج، وروى المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: بلغني أنها أعوج، وهي أشد كلمة قالها إبراهيم لأبيه. وقال الضحاك: معنى آزر الشيخ الهنم بالفارسية، وقال الفراء: هي صفة ذم بلغتهم؛ كأن قال يا مخطئ؛ فيمن رفعه، أو كأنه قال: وإذ قال إبراهيم لأبيه المخطئ؛ فيمن خفض. ولا ينصرف لأنه على أفعل؛ قاله النحاس. وقال الجوهري: آزر اسم أعجمي، وهو مشتق من آزر فلان فلانا إذا عاونه؛ فهو مؤازر قومه على عبادة الأصنام، وقيل: هو مشتق من القوة، والآزر القوة؛ عن ابن فارس. وقال مجاهد ويان: آزر اسم صنم. وهو في هذا التأويل في موضع نصب، التقدير: آتخذ آزر إلهًا، آتخذ أصنامًا. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، التقدير: آتخذ آزر أصنامًا.

قلت: فعلى هذا آزر اسم جنس، والله أعلم. وقال الثعلبي في كتاب العرائس: إن اسم أبي إبراهيم الذي سماه به أبوه تاريخ، فلما صار مع النمرود قيما على خزانة آلهته سماه آزر. وقال مجاهد: إن آزر ليس باسم أبيه وإنما هو اسم صنم. وهو إبراهيم بن تارح بن ناخور بن ساروع بن أرغو بن فالغ بن عابر بن شالغ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام. و«آزر» فيه قراءات «إزرا» بهمزيين، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة؛ عن ابن عباس. وعنه «أزرا» بهمزيين مفتوحتين. وقرئ بالرفع، وروي ذلك عن ابن عباس. وعلى القراءتين الأوليين عنه «تخذ» بغير همزة. قال المهدي: إزرا؟ فقيل: إنه اسم صنم؛ فهو منصوب على تقدير آتخذ إزرا، وكذلك آزرا. ويجوز أن يجعل إزرا على أنه مشتق من الأزر وهو الظهر فيكون مفعولا من أجله؛ كأنه قال: ألقوة تتخذ أصنامًا. ويجوز أن يكون إزر بمعنى وزر، أبدلت الواو همزة. قال القشيري: ذكر في الاحتجاج على المشركين قصة إبراهيم ورده على أبيه في عبادة الأصنام. وأولى الناس باتباع إبراهيم العرب؛ فإنهم ذريته. أي واذكر إذ قال إبراهيم. أو «وذكر به أن تبسّل نفس بما كسبت» [الأنعام: ٧٠] وذكر إذ قال إبراهيم. وقرئ «آزر» أي يا آزر، على النداء المفرد، وهي قراءة أبي يعقوب وغيرهما. وهو يقوي قول من يقول: إن آزر اسم أبي إبراهيم. ﴿أَتَّخَذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾ مفعولان لـ«تخذ» وهو استفهام فيه معنى الإنكار.

﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾

قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: ملك، وزيدت الواو والنساء للمبالغة في الصفة. ومثله الرغبة والرهبوت والجبروت. وقرأ أبو السمال العدوي «ملكوت» بإسكان اللام. ولا يجوز عند سيبويه حذف الفتحة لخفتها، ولعلها لغة. و«نري» بمعنى أرينا؛ فهو بمعنى الماضي. فقيل: أراد به ما في السماوات من عبادة الملائكة والعجائب وما في الأرض من عصيان بني آدم؛ فكان يدعو على من يراه يعصي فيهلكه الله، فأوحى الله إليه يا إبراهيم أمسك عن عبادي،

أما علمت أن من أسمائي الصبور. روى معناه علي عن النبي ﷺ^(١). وقيل: كشف الله له عن السموات والأرض حتى العرش وأسفل الأرضين. وروى ابن جريج عن القاسم عن إبراهيم النخعي قال: فرجت له السماوات السبع فنظر إليهن حتى انتهى إلى العرش، وفرجت له الأرضون فنظر إليهن، ورأى مكانه في الجنة؛ فذلك قوله ﴿وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾^(٢) [العنكبوت: ٢٧] عن السدي^(٣). وقال الضحاك: أراه من ملكوت السماء ما قصه من الكواكب، ومن ملكوت الأرض البحار والجبال والأشجار^(٤)، ونحو ذلك مما استدل به، وقال بنحوه ابن عباس، وقال: جعل حين ولد في سرب وجعل رزقه في أطراف أصابعه فكان يمصها، وكان نمروذ اللعين رأى رؤيا فعبرت له أنه يذهب ملكه على يدي مولود يولد؛ فأمر بعزل الرجال عن النساء، وقيل: أمر بقتل كل مولود ذكر. وكان آزر من المقربين عند الملك نمروذ فأرسله يوما في بعض حوائجه فواقع امرأته فحملت بإبراهيم. وقيل: بل واقعها في بيت الأصنام فحملت، وخرت الأصنام على وجوهها حينئذ؛ فحملها إلى بعض الشعاب حتى ولدت إبراهيم، وحضر لإبراهيم سربا في الأرض ووضع على بابه صخرة لثلاثا فتفرسه السباع؛ وكانت أمه تختلف إليه فترضعه، وكانت تجده يمص أصابعه، من أحدها عسل ومن الآخر ماء ومن الآخر لبن، وشب فكان على سنة مثل ابن ثلاث سنين. فلما أخرج من السرب توهمه الناس أنه ولد منذ سنين؛ فقال لأمه: من ربي؟ فقالت: أنا. فقال: ومن ربك؟ قالت: أبوك. قال: ومن ربه؟ قالت نمروذ. قال: ومن ربه؟ فلطمته، وعلمت أنه الذي يذهب ملكهم على يديه^(٥). والقصص في هذا تام في قصص الأنبياء للكسائي، وهو كتاب مما يقتدى به. وقال بعضهم: كان مولده بحران ولكن أبوه نقله إلى أرض بابل. وقال عامة السلف من أهل العلم: ولد إبراهيم في زمن النمرود بن كنعان بن سنجار بن كوش بن سام بن نوح. وقد مضى ذكره في «البقرة». وكان بين الطوفان وبين مولد إبراهيم ألف ومائتا سنة وثلاث وستون سنة؛ وذلك بعد خلق آدم بثلاث آلاف سنة وثلاثمائة سنة

(١) لا يصح: ورواه ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً كما في الدر المنثور (٦/ ١٠٦)، وفي تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٠) قال: ولا يصح. قلت: ورواه عبد بن حميد، وأبو الشيخ عن عطاء، وعبد ابن حميد عن شهر بن حوشب، وأبو الشيخ، والبيهقي (٦٧٠٠) في الشعب مرفوعاً عن معاذ ولا يصح.

(٢) هذا كله لا يصح، والصحيح ما اختاره الحافظ ابن كثير - رحمه الله - أن الله تعالى أراد أن يبين لإبراهيم عليه السلام وجه الدلالة في نظره إلى خلقهما (السموات والأرض) على وحدانية الله تعالى في ملكه وخلقها، وأنه لا إله غيره ولا رب سواه وقال صاحب الظلال - رحمه الله - : (نرى إبراهيم حقيقة هذا الملك . . . ملك السموات والأرض) ونظله على الأسرار المكنونة في صميم الكون، ونكشف له عن الآيات المبثوثة في صحائف الوجود، ونصل بين قلبه وفطرته، وموجبات الإيمان ودلائل الهدى في هذا الكون العجيب، لينتقل من درجة الانكسار على عبادة الآلهة الزائفة إلى درب اليقين الواعي بالإله الحق (الظلال ٢/ ١١٣٩). قلت: وهذا ما تدل عليه الآيات التالية، حيث سيتدبر في طلوع الشمس وأفولها، بعد أن طالع روعة الخالق في خلق القمر، ورؤية النجم الذي أفل، ليبقى في النهاية مقراً بأن للكون إلهاً هو الذي قدره وخلقته وأبدعه آ. هـ.

أما قصة السرداب هذه فمنحولة، فقد رواها قتادة كما في الطبري، فقال: (وذكر لنا . . .) فلا تصح، وتكررت فيها خرافة الصخرة والحوت التي كنا قد نقضناها، وبيّنا كذبها تماماً في سورة البقرة، وسيأتي ذلك ثانية عند تفسير سورة القلم إن شاء الله تعالى كما أنسي وجدت نفس الرواية في التوراة، فانظر كل أساطير إسرائيل (١/ ٥٠ - ٥٢) مما يدل على أنها من وضع زنادقة أهل الكتاب والله أعلم.

وثلاثين سنة.

قوله تعالى ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ أي وليكون من الموقنين أريانه ذلك؛ أي الملكوت.

﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ أي ستره بظلمته، ومنه الجنة والجنة والجنين والمجن

والجن كله بمعنى الستر، وجنان الليل ادلهمامه وستره، قال الشاعر:

ولولا جنان الليل أدرك ركضنا بذوي الرمث والأرطى عياض بن ناشب

ويقال: جنون الليل أيضا، ويقال: جنة الليل وأجته الليل، لغتان. ﴿رَأَى كَوْكَبًا﴾ (١) هذه قصة

أخرى غير قصة عرض الملكوت عليه، فقيل: رأى ذلك من شق الصخرة الموضوععة على رأس

السرب، وقيل: لما أخرجه أبوه من السرب وكان وقت غيبوبة الشمس فرأى الإبل والحيل والغنم فقال:

لا بد لها من رب، ورأى المشتري أو الزهرة ثم القمر ثم الشمس، وكان هذا في آخر الشهر. قال

محمد بن إسحاق: وكان ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ابن سبع سنين، وقيل: لما حاج عمروذا كان ابن

سبع عشرة سنة (٢).

قوله تعالى ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ اختلف في معناه على أقوال؛ فقيل: كان هذا منه في مهلة النظر وحال

الطفولية وقبل قيام الحجة؛ وفي تلك الحال لا يكون كفر ولا إيمان. فاستدل قائلو هذه المقالة بما روي

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ فعنده حتى غاب

عنه، وكذلك الشمس والقمر؛ فلما تم نظره قال: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (٣) [الأنعام: ٧٨]. واستدل

بالأقول؛ لأنه أظهر الآيات على الحدوث. وقال قوم: هذا لا يصح؛ وقالوا: غير جائز أن يكون لله

تعالى رسول يأتي عليه وقت من الأوقات إلا وهو لله تعالى موحد وبه عارف، ومن كل معبود سواه

بريء. قالوا: وكيف يصح أن يتوهم هذا على من عصمه الله وآتاه رشده من قبل، وأراه ملكوته

ليكون من المؤمنين، ولا يجوز أن يوصف بالخلو عن المعرفة، بل عرف الرب أول النظر. قال الزجاج:

هذا الجواب عندي خطأ وغلط ممن قاله؛ وقد أخبر الله تعالى عن إبراهيم أنه قال ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ

الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] وقال جل وعز ﴿إِذْ جَاء رَبُّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الصفات: ٨٤] أي لم يشرك به قط. قال:

والجواب عندي أنه قال ﴿هَذَا رَبِّي﴾ على قولكم؛ لأنهم كانوا يعبدون الأصنام والشمس والقمر؛ ونظير

هذا قوله تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِي﴾ [النحل: ٢٧] وهو جل وعلا واحد لا شريك له، والمعنى: أين شركائي

على قولكم. وقيل: لما خرج إبراهيم من السرب رأى ضوء الكوكب وهو طالب لربه؛ فظن أنه ضوءه

قال ﴿هَذَا رَبِّي﴾ أي بأنه يتراءى لي نوره. ﴿فَلَمَّا أَفَلَ﴾ علم أنه ليس بربه. ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا﴾ [الأنعام:

(١) وهذا من إعجاز القرآن الكريم، فقد رأى (كوكبًا) ولم ير (نجمًا) وهو ما أيده العلم الحديث بأن الكوكب جسم

غير مضيء يفتقر إلى ما يأخذ منه الضوء.

(٢) هذا كلام لا يقوم له إسناد، وعجيب أن يحدث ابن إسحاق عن إبراهيم عليه السلام هكذا بلا سند.

(٣) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس كما عند الطبري (٧/ ٢٦١) قلت: ولا يصح، فإن النبي يستحيل

عليه عبادة غير الله تعالى ولو طرفة عين، فهذا مردود على قائله، وانقطاع السند دليل على ضعف الرواية كما

تري.

[٧٧] ونظر إلى ضوءه ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَّ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ [الأنعام: ٧٧]. ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِزَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٨] وليس هذا شركا. إنما نسب ذلك الضوء إلى ربه فلما رآه زائلا دله العلم على أنه غير مستحق لذلك؛ ففاه بقلبه وعلم أنه مربوب وليس برب. وقيل: إنما قال ﴿هَذَا رَبِّي﴾ لتقرير الحجة على قومه فأظهر موافقتهم؛ فلما أفل النجم قرر الحجة وقال: ما تغير لا يجوز أن يكون ربا. وكانوا يعظمون النجوم ويعبدونها ويحكمون بها. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا ما صح عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [النور: ٣٥] قال: كذلك قلب المؤمن يعرف الله عز وجل ويستدل عليه بقلبه، فإذا عرفه ازداد نورا على نور؛ وكذا إبراهيم عليه السلام عرف الله عز وجل بقلبه واستدل عليه بدلائله، فعلم أن له ربا وخالقا. فلما عرفه الله عز وجل بنفسه ازداد معرفة فقال: ﴿أَتَحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي﴾ [الأنعام: ٨٠]. وقيل: هو على معنى الاستفهام والتوبيخ، منكرا لفعالهم. والمعنى: أهدا ربي، أو مثل هذا يكون ربا؟ فحذف الهمزة. وفي التنزيل ﴿إِن مَّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] أي أفهم الخالدون. وقال الهذلي:

رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدَ لَا تُرْعَ فقلتُ وَأَنْكَرْتُ الْوَجْهَ هُمُ هُمُ

آخر:

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيَا بِسَبْعِ رَمِينَ الْجَمْرَ أَمْ بِشَمَانِ

وقيل: المعنى هذا ربي على زعمكم؛ كما قال تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٧٤]. وقال ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] أي: عند نفسك، وقيل: المعنى أي أنتم تقولون هذا ربي؛ فأضمر القول، وإضماره في القرآن كثير. وقيل: المعنى في هذا ربي؛ أي: هذا دليل على ربي.

﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَارِزًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَّ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَارِزًا﴾ أي طالعا. يقال: بزغ القمر إذا ابتدأ في الطلوع، والبزغ الشق؛ كأنه يشق بنوره الظلمة؛ ومنه بزغ السيطار الدابة إذا أسال دمها. ﴿قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي﴾ أي لم يشبني على الهداية. وقد كان مهتديا؛ فيكون جرى هذا في مهلة النظر، أو سأل التثبوت لإمكان الجواز العقلي؛ كما قال شعيب: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٨٩]، وفي التنزيل ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٤] أي: ثبتنا على الهداية. وقد تقدم.

﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِزَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَّتْ قَالَ يَنْقُورُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِزَةً﴾ نصب على الحال؛ لأن هذا من رؤية العين. بزغ يبزغ بزوغا إذا طلع. وأفل يأفل أفولا إذا غاب. وقال «هذا» والشمس مؤنثة؛ لقوله: ﴿فَلَمَّا أَفَلَّتْ﴾ فقيل: إن تانيث الشمس لتفخيمها وعظمتها؛ فهو كقولهم: رجل نسابة وعلامة. وإنما قال: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ على

معنى: هذا الطالع ربي؛ قاله الكسائي والأخفش. وقال غيرهما: أي هذا الضوء. قال أبو الحسن علي بن سليمان: أي هذا الشخص؛ كما قال الأعشى:

قَامَتْ تَبْكِيهِ عَلَى قَبْرِهِ مَنْ لِي مِنْ بَعْدِكَ يَا عَامِرُ
تَرَكْتَنِي فِي الدَّارِ ذَا غَرْبَةٍ قَدْ ذَلَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَاصِرُ

﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ أي قصدت بعبادتي وتوحيدي لله عز وجل وحده. وذكر الوجه لأنه أظهر ما يعرف به الإنسان صاحبه. ﴿حَنِيفًا﴾ مانثلاً إلى الحق. ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ اسم «ما» وخبرها. وإذا وقفت قلت «أنا» زدت الألف لبيان الحركة، وهي اللغة الفصيحة. وقال الأخفش: ومن العرب من يقول: «أن». وقال الكسائي: ومن العرب من يقول: «أنه». ثلاث لغات، وفي الوصل أيضاً ثلاث لغات: أن تحذف الألف في الإدراج؛ لأنها زائدة لبيان الحركة في الوقف، ومن العرب من يثبت الألف في الوصل؛ كما قال الشاعر:

أَنَا سَيْفُ الْعَشِيرَةِ فَأَعْرِفُونِي

وهي لغة بعض بني قيس وربيعة؛ عن الفراء. ومن العرب من يقول في الوصل: أن فعلت، مثل عان فعلت؛ حكاه الكسائي عن بعض قضاة.

﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَدِّثُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ﴾ دليل على الحجاج والجدال؟ حاجوه في توحيد الله. قال أنحاجوني في الله، قرأ نافع بتخفيف النون، وشدت النون الباقون. وفيه عن ابن عامر من رواية هشام عنه خلاف؛ فمن شدد قال: الأصل فيه نونان، الأولى علامة الرفع والثانية فاصلة بين الفعل والياء؛ فلما اجتمع مثلان في فعل، وذلك ثقيل أدمغ النون في الأخرى فوقع التشديد، ولا بد من مد الواو لثلاث يلتقي الساكنان، الواو وأول المشدد؛ فصارت المدة فاصلة بين الساكنين. ومن خفف حذف النون الثانية استخفافاً لاجتماع المثليين، ولم تحذف الأولى لأنها علامة الرفع؛ فلو حذفته لاشتبه المرفوع بالمجزوم والمنصوب، وحكي عن أبي عمرو بن العلاء أن هذه القراءة لحن، وأجاز سيويه ذلك فقال: استقلوا التضعيف، وأنشد:

تَرَاهُ كَالثَّغَامِ يَعْزُ مَسْكًا يَسُوءُ الْقَالِيَاتِ إِذَا قَلْنِي

قوله تعالى: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ﴾ أي لأنه لا ينفع ولا يضر وكانوا خوفوه بكثرة آلهتهم إلا أن يحييه الله ويقدره فيخاف ضرره حينئذ؛ وهو معنى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾ أي إلا أن يشاء أن يلحقني شيء من المكروه بذنبي عملته فتمت مشيئته. وهذا استثناء ليس من الأول. والهاء في ﴿به﴾ يحتمل أن تكون لله عز وجل، ويجوز أن تكون للمعبود. وقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي﴾ يعني أن الله تعالى لا يشاء أن أخافهم. ثم قال: ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ أي وسع علمه كل شيء، وقد تقدم.

﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ ﴾ ففي «كيف» معنى الإنكار؛ أنكر عليهم تخويفهم إياه بالأصنام وهم لا يخافون الله عز وجل؛ أي: كيف أخاف مواتا وأنتم لا تخافون الله القادر على كل شيء ﴿ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ﴾ أي حجة؛ وقد تقدم. ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ﴾ أي من عذاب الله: الموحد أم المشرك؛ فقال الله قاضيا بينهم: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ أي بشرك؛ قال أبو بكر الصديق وعلي وسلمان وحذيفة، رضي الله عنهم (١). وقال ابن عباس: هو من قول إبراهيم؛ كما يسأل العالم ويجيب نفسه، وقيل: هو من قول قوم إبراهيم؛ أي أجابوا بما هو حجة عليهم؛ قاله ابن جريج. وفي الصحيحين عن ابن مسعود لما نزلت ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينما لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿ يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) [لقمان: ١٣]. ﴿ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ أي في الدنيا.

﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ ﴾ تلك إشارة إلى جميع احتجاجاته حتى خاصمهم وغلبهم بالحجة. وقال مجاهد: هي قوله ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾. وقيل: حجته عليهم أنهم لما قالوا له: أما تخاف أن تخلك ألهمتنا لسبك إياها؟ قال لهم: أفلا تخافون أنتم منها إذ سويتم بين الصغير والكبير في العبادة والتعظيم؛ فيغضب الكبير فيخلكم؟. ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ ﴾ أي بالعلم والفهم والإمامة والملك. وقرأ الكوفيون: «درجات» بالتنوين. ومثله في «يوسف» أوقعوا الفعل على ﴿ من ﴾ لأنه المرفوع في الحقيقة، التقدير: ونرفع من نشاء إلى درجات. ثم حذفت إلى. وقرأ أهل الحرمين وأبو عمرو بغير تنوين على الإضافة، والفعل واقع على الدرجات، وإذا رفعت فقد رفع صاحبها. يقوي هذه القراءة قوله تعالى: ﴿ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ﴾ [غافر: ١٥] وقوله عليه السلام: «اللهم ارفع درجته» (٣). فأضاف الرفع إلى الدرجات. وهو لا إله إلا هو الرفيع المتعالي في شرفه وفضله. فالقراءتان متفارتان؛ لأن من رفعت درجاته فقد رفع، ومن رفع فقد رفعت درجاته، فاعلم. ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ يضع كل شيء موضعه.

(١) في إسناده إلى أبي بكر انقطاع: الحاكم (٢/ ٤٧٨)، والطبري (٧/ ٢٦٨٠) في تفسيره، وفيه الأسود بن هلال عن أبي بكر ولم يدره، وفيه يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر، وهذا انقطاع، وإلى سلمان هناك مجهول وهو: (أبو الأشعر العدي) وإلى حذيفة فيه جهالة وانقطاع وضعف، وانظر الطبري (٧/ ٢٦٨، ٢٦٩).
(٢) صحيح: البخاري (٣٤) في الإيمان، ومسلم (١٢٤) في الإيمان.
(٣) صحيح: قطعة من حديث مسلم (٩٢٠) في الجنائز عن أم سلمة في قصة وفاة أبي سلمة رضي الله عنه.

﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٤٥﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ أي جزاء له على الاحتجاج في الدين وبذل النفس فيه . ﴿ كُلًّا هَدَيْنَا ﴾ أي كل واحد منهم مهتد . و ﴿ كُلًّا ﴾ نصب بـ ﴿ هَدَيْنَا ﴾ ﴿ وَنُوحًا ﴾ نصب بـ ﴿ هَدَيْنَا ﴾ الثاني . ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ ﴾ أي ذرية إبراهيم . وقيل : من ذرية نوح ؛ قاله الفراء واختاره الطبري وغير واحد من المفسرين كالقشيري وابن عطية وغيرهما . والأول قاله الزجاج ، واعترض بأنه عد من هذه الذرية يونس ولوط وما كانا من ذرية إبراهيم . وكان لوط ابن أخيه . وقيل : ابن أخته . وقال ابن عباس : هؤلاء الأنبياء جميعا مضافون إلى ذرية إبراهيم ، وإن كان فيهم من لم تلحقه ولادة من جهته من جهة أب ولا أم ؛ لأن لوطا ابن أخي إبراهيم . والعرب تجعل العم أبا ^(١) كما أخبر الله عن ولد يعقوب أنهم قالوا : ﴿ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] . وإسماعيل عم يعقوب . وعد عيسى من ذرية إبراهيم وإنما هو ابن البنت . فأولاد فاطمة رضي الله عنها ذرية النبي ﷺ . وبهذا تمسك من رأى أن ولد البنات يدخلون في اسم الولد .

الثانية : قال أبو حنيفة والشافعي : من وقف وقفا على ولده وولد ولده أنه يدخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا . وكذلك إذا أوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات . والقرابة عند أبي حنيفة كل ذي رحم محرم . ويسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والحالة ؛ لأنهم ليسو بمحرمين . وقال الشافعي : القرابة كل ذي رحم محرم وغيره . فلم يسقط عنده ابن العم ولا غيره . وقال مالك : لا يدخل في ذلك ولد البنات . وقوله : لقرابتي وعقبتي كقول : لولدي وولد ولدي . يدخل في ذلك ولد البنين ومن يرجع إلى عصبه الأب وصلبه ، ولا يدخل في ذلك ولد البنات . وقد تقدم نحو هذا عن الشافعي في «آل عمران» . والحجة لهما قول سبحانه : ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١] فلم يعقل المسلمون من ظاهر الآية إلا ولد الصلب وولد الابن خاصة . وقال تعالى : ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [الأنفال: ٤١] فأعطى عليه السلام القرابة منهم من أعمامه دون بني أخواله . فكذلك ولد البنات لا ينتمون إليه بالنسب ، ولا يلتقون معه في أب . قال ابن القصار : وحجة من أدخل البنات في الأقارب قوله عليه السلام للحسن بن علي : «إن ابني هذا سيد» ^(٢) . ولا نعلم أحدا يمتنع أن يقول في ولد البنات إنهم ولد لأبي أهمم . والمعنى يقتضي ذلك ؛ لأن الولد مشتق من التولد وهم متولدون عن أبي أهمم لا محالة ؛ والتولد من جهة الأم كالتولد من جهة الأب . وقد دل القرآن على ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته .

(١) انظر البحر المحيط (٤/ ١٧٣) .

(٢) صحيح : البخاري (٤/ ٢٧٠) في الصلح عن أبي بكره نُفَيْع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه .

الثالثة: قد تقدم في سورة «النساء» بيان ما لا ينصرف من هذه الأسماء. ولم ينصرف داود لأنه اسم أعجمي، ولما كان على فاعول لا يحسن فيه الألف واللام لم ينصرف. وإلياس أعجمي، قال الضحّاك: كان إلياس من ولد إسماعيل، وذكر القتيبي قال: كان من سبط يوشع بن نون، وقرأ الأعرج والحسن وقتادة: «وإلياس» بوصل الألف. وقرأ أهل الحرمين وأبو عمرو وعاصم «وإليسع» بلام مخففة. وقرأ الكوفيون إلا عاصما: «والليسع». وكذا قرأ الكسائي، ورد قراءة من قرأ: «وإليسع» قال: لأنه لا يقال يفعل مثل اليعحي. قال النحاس: وهذا الرد لا يلزم، والعرب تقول: يعمل واليحمد، ولو نكرت يحيى لقلت: اليعحي. ورد أبو حاتم على من قرأ: «الليسع» وقال: لا يوجد ليسع. وقال النحاس: وهذا الرد لا يلزم، فقد جاء في كلام العرب حيدر وزينب، والحق في هذا أنه اسم أعجمي، والعجمة لا تؤخذ بالقياس إنما تؤخذ سمعا والعرب تغيرها كثيرا، فلا ينكر أن يأتي الاسم بـ«يسع» من قرأ بلامين فأصل الاسم ليسع، ثم دخلت الألف واللام للتعريف. ولو كان أصله يسع ما دخلته الألف واللام؛ إذ لا يدخلان على يزيد ويشكر: اسمين لرجلين؛ لأنهما معرفتان علمان. فأما «إليسع» نكرة فتدخله الألف واللام للتعريف، والقراءة بلام واحدة أحب إلي؛ لأن أكثر القراء عليه. وقال المهدي: من قرأ: «إليسع» بلام واحدة فالاسم يسع، ودخلت الألف واللام زائدتين، كزيادتهما في نحو الخمسة عشر، وفي نحو قوله:

وَجَدْنَا الْيَزِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ مُبَارَكًا شَدِيدًا بِأَعْيَابِ الْخِلَافَةِ كَاهِلُهُ

وقد زادوها في الفعل المضارع نحو قوله:

فَيُسْتَخْرَجُ الْيَرْبُوعُ مِنْ نَافِقَاتِهِ وَمَنْ بَيْتُهُ بِالشَّيْحَةِ الْيَتَقَصُّعُ

يريد الذي يتقصع. قال القشيري: قرئ بتخفيف اللام والتشديد. والمعنى واحد في أنه اسم لنبي معروف؛ مثل إسماعيل وإبراهيم، ولكن خرج عما عليه الأسماء الأعجمية بإدخال الألف واللام. وتوهم قوم أن اليسع هو إلياس، وليس كذلك؛ لأن الله تعالى أفرد كل واحد بالذكر. وقال وهب: اليسع هو صاحب إلياس، وكانا قبل زكريا ويحيى وعيسى. وقيل: إلياس هو إدريس وهذا غير صحيح لأن إدريس جد نوح وإلياس من ذريته. وقيل: إلياس هو الخضر. وقيل: لا، بل اليسع هو الخضر. و«لوطا» اسم أعجمي انصرف لخفته. وسيأتي اشتقاقه في «الأعراف».

﴿ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَأَجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ «من» للتبويض؛ أي هدينا بعض آبائهم وذرياتهم وإخوانهم. ﴿ وَأَجْتَبَيْنَاهُمْ ﴾ قال مجاهد: خلصناهم (١)، وهو عند أهل اللغة بمعنى اخترناهم؛ مشتق من جبيت الماء في الحوض أي جمعته. فالاجتباء: ضم الذي تجتبيه إلى خاصتك. قال الكسائي: وجبيت الماء في الحوض جبا، مقصور. والجاوية الحوض. قال:

كَجَابِيَةِ الشَّيْخِ الْعِرَافِيِّ تَفْهَقُ

وقد تقدم معنى الاصطفاء والهداية .

(١) صحيح إلى مجاهد: الطبري (٧/ ٢٧٦) في تفسيره .

﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا﴾ أي لو عبدوا غيري لحبطت أعمالهم، ولكني عصمتهم، والحبوط: البطلان. وقد تقدم في «البقرة».

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَتُّوْا لَهَا فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿٦١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ﴾ ابتداء وخبر «والحكم» العلم والفقه. ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا﴾ أي: بآياتنا. ﴿هُؤُلَاءِ﴾ أي كفار عسرك يا محمد. ﴿فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا﴾ جواب الشرط؛ أي وكلنا بالإيمان بها ﴿قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ يريد الأنصار من أهل المدينة والمهاجرين من أهل مكة (١). وقال قتادة: يعني النبيين الذين قص الله عز وجل (٢). قال النحاس: وهذا القول أشبه بالمعنى؛ لأنه قال بعد: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وقال أبو رجاء: هم الملائكة. وقيل: هو عام في كل مؤمن من الجن والإنس والملائكة. والباء في «بِكَافِرِينَ» زائدة على جهة التأكيد.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ ﴿٦٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ الاقتداء طلب موافقة الغير في فعله. فقيل: المعنى أصبر كما صبروا. وقيل: معنى ﴿فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ التوحيد والشرائع مختلفة. وقد احتج بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص؛ كما في صحيح مسلم وغيره: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختموا إلى النبي ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقص من فلانة؟! والله لا يقصص منها. فقال رسول الله ﷺ: «سحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله». قالت: والله لا يقصص منها أبدا. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» (٤). فأحال رسول الله ﷺ على قوله ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية. وليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص في السنن إلا في هذه الآية؛ وهي خير عن شرع التوراة ومع ذلك فحكم بها وأحال عليها. وإلى هذا ذهب معظم أصحاب مالك وأصحاب الشافعي، وأنه يجب العمل بما وجد منها. قال ابن بكير: وهو الذي تقتضيه أصول مالك وخالف في ذلك كثير من أصحاب مالك

(١) هذا هو قول قتادة وهو ضعيف إليه، ففيه أبو هلال الراسبي وهو ضعيف.

(٢) وهذا قول ثان لقتادة بسند صحيح إليه.

(٣) صحيح: البخاري ومسلم وقد سبق.

وأصحاب الشافعي والمعتزلة؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل التقييد؛ إلا فيما قص عليكم من الأخبار عنهم مما لم يأت من كتابكم. وفي صحيح البخاري عن العوام قال: سألت مجاهدا عن سجدة «ص» فقال: «ص» فقال: أو تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدُهُمْ؟﴾ وكان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم ﷺ بالاعتداء به (١).

الثانية: قرأ حمزة والكسائي «اقتد قل» بغير هاء في الوصل. وقرأ ابن عامر «اقتد هي قل». قال النحاس: وهذا لحن؛ لأن الهاء لبيان الحركة في الوقف وليست بهاء إضمار ولا بعدها واو ولا ياء، وكذلك أيضا لا يجوز «فبهدهم اقتد قل». ومن اجتنب اللحن واتبع السواد قرأ ﴿فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدُهُمْ﴾ فوقف ولم يصل؛ لأنه إن وصل بالهاء لحن وإن حذفها خالف السواد. وقرأ الجمهور بالهاء في الوصل على نية الوقف وعلى نية الإدراج اتباعا لثباتها في الخط. وقرأ ابن عياش وهشام: «اقتده قل» بكسر الهاء، وهو غلط لا يجوز في العربية.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَسْأَلَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أي جعلنا على القرآن. ﴿إِنْ هُوَ﴾ أي القرآن. ﴿إِلَّا ذِكْرِي لِلْعَالَمِينَ﴾ أي: هو موعظة للخلق. وأضاف الهداية إليهم فقال: ﴿فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدُهُمْ﴾ لوقوع الهداية بهم. وقال ﴿الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ لأنه الخالق للهداية.

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قُرْآنًا طَبِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا ءَابَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثَمَرٌ ذَرَاهُ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أي فيما وجب له واستحقال عليه وجاز. قال ابن عباس: ما آمنوا أنه على كل شيء قدير (٢). وقال الحسن: ما عظموه حق عظمتهم. وهذا يكون من قولهم: لفلان قدر. وشرح هذا أنهم لما قالوا: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ نسبوا الله عز وجل إلى أنه لا يقيم الحجة على عباده، ولا يأمرهم بما لهم فيه الصلاح؛ فلم يعظموه حق عظمتهم ولا عرفوه حق معرفته. وقال أبو عبيدة: أي: ما عرفوا الله حق معرفته. وهذا معنى حسن؛ لأن معنى قدرت الشيء وقدرته عرفت مقداره. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي لم يعرفوه حق معرفته؛ إذ أنكروا أن يرسل رسولا. والمعنيان متقاربان، وقد قيل: وما قدروا نعم الله حق تقديرها. وقرأ أبو حية: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ بفتح الدال، وهي لغة.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ قال ابن عباس (٣) وغيره: يعني مشركي قريش. وقال الحسن وسعيد بن جبير: الذي قاله أحد اليهود، قال: لم ينزل الله كتابا من السماء. قال

(١) صحيح: البخاري (٤٨٠٦) في التفسير.

(٢) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس كما عند الطبري (٧/ ٢٨١).

(٣) انظر السابق نفسه، والآخر القائل هو مجاهد - رحمه الله - .

السدي: اسمه فنحاص (١).

وعن سعيد بن جبير أيضا قال: هو مالك بن الصيف، جاء يخاصم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أتشكك بالذي أنزل التوراة على موسى أما نجد في التوراة أن الله يبغض الخبير السمين؟» وكان حيرا سمينا. فغضب وقال: والله ما أنزل الله على بشر من شيء. فقال له أصحابه الذين معه: ويحك! ولا على موسى؟ فقال: والله ما أنزل الله على بشر من شيء؛ فنزلت الآية (٢).
ثم قال نقضا لقولهم وردا عنهم: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قُرْآنًا﴾ - أي في قراطيس - يبدونها ويخفون كثيرا هذا لليهود الذين أخفوا صفة النبي ﷺ وغيرها من الأحكام، وقال مجاهد: قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ خطاب للمشركين، وقوله ﴿تَجْعَلُونَهُ قُرْآنًا﴾ لليهود وقوله ﴿وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ﴾ للمسلمين.
وهذا يصح على قراءة من قرأ «يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون» بالياء. والوجه على قراءة التاء أن يكون كله لليهود، ويكون معنى ﴿وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ﴾ أي وعلمتم ما لم تكونوا تعلمونه أنتم ولا آبائكم على وجه المن عليهم بإنزال التوراة.

وجعلت التوراة صحفا فلذلك قال: «قراطيس تبدونها» أي تبدون القراطيس. وهذا ذم لهم؛ ولذلك كره العلماء كتب القرآن أجزاء. ﴿قُلْ اللَّهُ﴾ أي: قل يا محمد الله الذي أنزل ذلك الكتاب على موسى وهذا الكتاب علي، أو قل الله علمكم الكتاب. ﴿ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ أي لاعبين، ولو كان جوابا للأمر لقال يلعبوا، ومعنى الكلام التهديد، وقيل: هو من المنسوخ بالقتال؛ ثم قيل: ﴿تَجْعَلُونَهُ﴾ في موضع الصفة لقوله ﴿نُورًا وَهُدًى﴾ فيكون في الصلة.
ويحتمل أن يكون مستأنفا، والتقدير: يجعلونه ذا قراطيس.
وقوله: ﴿تَبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ يحتمل أن يكون صفة لقراطيس؛ لأن النكرة توصف بالجمل. ويحتمل أن يكون مستأنفا حسبا تقدم.

﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٢٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وهذا كتاب﴾ يعني القرآن ﴿أنزلناه﴾ صفة ﴿مبارك﴾ أي بورك فيه، والبركة الزيادة. ويجوز نصبه في غير القرآن على الحال. وكذا ﴿مصدق الذي بين يديه﴾ أي من الكتب المنزلة قبله، فإنه يوافقها في نفي الشرك وإثبات التوحيد. ﴿ولتندر أم القرى﴾ يريد مكة وقد تقدم معنى تسميتها بذلك، والمراد أهلها، فحذف المضاف؛ أي أنزلناه للبركة والإنذار. ﴿ومن حولها﴾ يعني جميع الآفاق. ﴿والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به﴾ يريد أتباع محمد ﷺ؛ بدليل قوله: ﴿وهم على صلواتهم يحافظون﴾ وإيمان من آمن بالآخرة ولم يؤمن بالنبي عليه السلام ولا بكتابه غير معتد به.

(١) السابق (٧/ ٢٨٠، ٢٨١) وهي مجرد مراسيل.

(٢) مرسل: انظر السابق، وفيه محمد بن حميد وهو متهم بالكذب.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ابتداء وخبر؛ أي: لا أحد أظلم. ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ أي اختلق. ﴿أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ فزعم أنه نبي ﴿وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ نزلت في رحمان اليمامة والأسود العبسي وسجاح زوج مسيلمة؛ كلهم تنبأ وزعم أن الله قد أوحى إليه. قال قتادة: بلغنا أن الله أنزل هذا في مسيلمة ^(١)؛ وقاله ابن عباس.

قلت: ومن هذا النمط من أعرض عن الفقه والسنن وما كان عليه السلف من السنن يقول: وقع في خاطري كذا، أو أخبرني قلبي بكذا؛ فيحكمون بما يقع في قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم، ويزعمون أن ذلك لصفاتها من الأكدار وخلوها من الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكليات ويعلمون أحكام الجزئيات ويستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، ويقولون: هذه الأحكام الشرعية العامة، إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص، فلا يحتاجون لتلك النصوص. وقد جاء فيما ينقلون: استفت قلبك وإن أفتاك المفتون ^(٢)؛ ويستدلون على هذا بالخضر؛ وأنه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم، عما كان عند موسى من تلك الفهوم. وهذا القول زندقة وكفر، يقتل قائله ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب؛ فإنه يلزم منه هدا الأحكام وإثبات أنبياء بعد نبينا ﷺ. وسيأتي لهذا المعنى في «الكهف» مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ «من» في موضع خفض؛ أي ومن أظلم ممن قال سأنزل، والمراد عبدالله بن أبي سرح الذي كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم ارتد ولحق بالمشركين. وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون أنه لما نزلت الآية التي في «المؤمنون»: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢] دعاه النبي ﷺ فأملاها عليه؛ فلما انتهى إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] عجب عبدالله في تفصيل خلق الإنسان فقال: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. فقال رسول الله ﷺ: «وهكذا أنزلت على» فشك عبدالله حينئذ وقال: لئن كان محمد صادقاً لقد أوحى إلي كما أوحى إليه، ولئن كان كاذباً لقد قلت كما قال، فارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، فذلك قوله: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ رواه الكلبي عن ابن عباس ^(٣). وذكره محمد بن

(١) علقه الواحدي ص ١٨١ في أسباب النزول ولم يذكر راوياً لها.

(٢) حسن: ولفظه هذا عند أحمد والدارمي، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، وحسنه الألباني (٩٤٨) في صحيح الجامع، وهو عن وابصة، رضى الله عنه وحسنه النووي في رياض الصالحين.

(٣) ضعيف جداً: أبو صالح كذاب، والراوي عنه الكلبي: منهم بالكذب، وإن كانت القصة مشهورة من غير هذا

إسحاق قال: حدثني شرحبيل قال: نزلت في عبدالله بن سعد بن أبي سرح ﴿وَمَنْ قَالَ سَأْتِرُكُمْ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ارتد عن الإسلام، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة أمر بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، ففر عبد الله بن أبي سرح إلى عثمان رضي الله عنه، وكان أخاه من الرضاعة، أرضعت أمه عثمان، فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله ﷺ بعد ما اطمان أهل مكة فاستأمنه له؛ فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ثم قال: «نعم». فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ: «ما صمت إلا ليقوم إلي بعضكم فيضرب عنقه». فقال رجل من الأنصار: فهلا أوامت إلى يا رسول الله؟ فقال: «إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين»^(١). قال أبو عمر: وأسلم عبدالله ابن سعد بن أبي سرح أيام الفتح فحسن إسلامه، ولم يظهر منه ما ينكر عليه بعد ذلك. وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش، وفارس بني عامر بن لؤي الممدود فيهم، ثم ولاء عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين. وفتح على يديه إفريقية سنة سبع وعشرين، وغزا منها الأساود من أرض النوبة سنة إحدى وثلاثين، وهو هادنهم الهدنة الباقية إلى اليوم. وغزا الصواري من أرض الروم سنة أربع وثلاثين؛ فلما رجع من وفاداته منعه ابن أبي حذيفة من دخول الفسطاط، فمضى إلى عسقلان، فأقام فيها حتى قتل عثمان رضي الله عنه. وقيل: بل أقام بالرملة حتى مات فاراً من الفتنة. ودعا ربه فقال: اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح؛ فتوضأ ثم صلى فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن والعاديات، وفي الثانية بأم القرآن وسورة، ثم سلم عن يمينه، ثم ذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه. ذكر ذلك كله يزيد بن أبي حبيب وغيره. ولم يسايح لعلي ولا لمعاوية رضي الله عنهما. وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية. وقيل: إنه توفي بإفريقية. والصحيح أنه توفي بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين. وقيل: سنة ست وثلاثين. وروى حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن هذه الآية نزلت في النضر بن الحارث؛ لأنه عارض القرآن فقال: والطاحنات طحنا. والعاجنات عجنا. فالخابزات خبزنا. فاللأقامات لقما^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ﴾ أي شدائده وسكراته. والغمرة الشدة؛ وأصلها الشيء الذي يغمر الأشياء فيغطيها. ومنه غمره الماء. ثم وضعت في معنى الشدائد والمكاره. ومنه غمرات الحرب. قال الجوهري: والغمرة الشدة، والجمع غمر مثل نوبة ونوب. قال القطامي يصف سفينة نوح عليه السلام:

وَحَانَ لِتَالِكَ الْغَمْرَ انْحِسَارًا

وغمرات الموت شدائده. ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ ابتداء وخبر. والأصل باسطون. قيل: بالعذاب ومطارق الحديد؛ عن الحسن والضحاك^(٣). وقيل: لقبض أرواحهم؛ وفي التنزيل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠] فجمعت هذه الآية القولين. يقال:

(١) صحيح: أبو داود (٢٦٨٣) في الجهاد - باب (١٢٧)، والنسائي (١٠٦ / ٧) عن سعد رضي الله عنه وصححه الألباني هناك.

(٢) انظر البحر المحيط لأبي حيان (٤ / ١٨٠).

(٣) في إسناده الضحاك جويبر وهو هالك فالإسناد تالف، والطبري (٧ / ٢٨٩).

يسط إليه يده بالمروره. ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي خلصوها من العذاب إن أمكنكم، وهو توبيخ. وقيل: أخرجوها كرها؛ لأن روح المؤمن تنشط للخروج للقاء ربه، وروح الكافر تنتزع انتزاعا شديدا، ويقال: أيتها النفس الخبيثة اخرجي ساخطة مسخوطا عليك إلى عذاب الله وهوانه؛ كذا جاء في حديث أبي هريرة (١) وغيره. وقد أتينا عليه في كتاب «التذكرة» والحمد لله. وقيل: هو بمنزلة قول القائل لمن يعذبه: لأذيقك العذاب ولأخرجن نفسك؛ وذلك لأنهم لا يخرجون أنفسهم بل يقبضها ملك الموت وأعوانه. وقيل: يقال هذا للكفار وهم في النار. والجواب محذوف لعظم الأمر؛ أي ولو رأيت الظالمين في هذه الحال لرأيت عذابا عظيما. والهون والهوان سواء. ﴿تَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي تتعظمون وتأنفون عن قبول آياته.

﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمَا خَوْلَانَكُمْ وِرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُفْرَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى﴾ هذه عبارة عن الحشر و﴿فُرَادَى﴾ في موضع نصب على الحال، ولم يتصرف لأن فيه ألف تأنيث. وقرأ أبو حيو: «فرادا» بالتثنية وهي لغة تميم، ولا يقولون في موضع الرفع فراد. وحكى أحمد بن يحيى: «فراد» بلا تنوين، قال: مثل ثلاث ورباع. و«فرادى» جمع فردان كسكاري جمع سكران، وكسالي جمع كسلان. وقيل: واحده «فرد» بجزم الراء، و«فرد» بكسرها، و«فرد» بفتحها، و«فريد». والمعنى: جئتمونا واحدا واحدا، كل واحد منكم منفردا بلا أهل ولا مال ولا ولد ولا ناصر ممن كان يصاحبكم في الغي، ولم ينفعكم ما عبدتم من دون الله. وقرأ الأعرج: «فردى» مثل سكرى وكسلى بغير ألف. ﴿كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي منفردين كما خلقتم. وقيل: عراة كما خرجتم من بطون أمهاتكم حفاة غرلا بهما (٢) ليس معهم شيء. وقال العلماء: يحشر العبد غدا وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد؛ فمن قطع منه عضو يرد في القيامة عليه. وهذا معنى قوله: «غرلا» أي غير مختونين، أي يرد عليهم ما قطع منه عند الختان.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْتُمَا خَوْلَانَكُمْ﴾ أي أعطيناكم وملكناكم. والخول: ما أعطاه الله للإنسان من العبيد والنعم. ﴿وِرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ أي خلفكم. ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُفْرَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾ أي الذين عبدتموهم وجعلتموهم شركاء يريد الأصنام أي شركائهم. وكان المشركون يقولون: الأصنام شركاء الله وشفعاؤنا عنده. ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ قرأ نافع والكسائي وحفص بالنصب على الظرف، على معنى لقد تقطع وصلكم بينكم. ودل على حذف الوصل قوله: ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُفْرَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾. فدل هذا على التقاطع والنهاجر بينهم وبين شركائهم: إذ تبرؤوا منهم ولم يكونوا معهم. ومقاطعتهم لهم هو تركهم وصلهم لهم؛ فحسن إضمار الوصل بعد «تقطع» لدلالة الكلام عليه. وفي

(١) صحيح: ابن ماجه (٤٢٦٢) في الزهد وصححه الألباني هناك .

(٢) غرلا: في النهاية: (٣/ ٣٦٢) هو الأقل (يعني من لم يختن) وبهما: ج (بهم) وهو الاصل الذي لا يخالط لونه سواد، قصد: ليس فيهم شيء من العاهات والأمراض التي تكون في الدنيا كالعمى والعرج والعمور وغير ذلك، النهاية (١/ ١٦٧) لابن الأثير .

حرف ابن مسعود ما يدل على النصب فيه وهذا لا يجوز فيه إلا النصب، لأنك ذكرت المتقطع وهو «ما». كأنه قال: لقد تقطع الوصل بينكم. وقيل: المعنى لقد تقطع الأمر بينكم. والمعنى متقارب. وقرأ الباقون «بينكم» بالرفع على أنه اسم غير ظرف، فأسند الفعل إليه فرفع. ويقوي جعل «بين» اسماً من جهة دخول حرف الجر عليه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حَبَابٌ﴾ [فصلت: ٥٠] و﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ١٧٨]. ويجوز أن تكون قراءة النصب على معنى الرفع، وإنما نصب لكثرة استعماله ظرفاً منصوباً وهو في موضع رفع، وهو مذهب الأخفش؛ فالقراءتان على هذا بمعنى واحد، فاقراً بأيهما شئت. ﴿وَصَلَّ عَنْكُمْ﴾ أي ذهب. ﴿مَا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ أي: تكذبون به في الدنيا. روي أن الآية نزلت في النضر بن الحارث. وروي أن عائشة رضي الله عنها قرأت قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فقالت: يا رسول الله، وأسوءتاه! إن الرجال والنساء يحشرون جميعاً، ينظر بعضهم إلى سوء بعض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال شغل بعضهم عن بعض»^(١). وهذا حديث ثابت في الصحيح أخرجه مسلم بمعناه.

﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ فَالِقُ تُوَفَّكُونَ ﴿١٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ عد من عجائب صنعه ما يعجز عن أدنى شيء منه آلهتهم. والفلق: الشق؛ أي يشق النواة الميتة فيخرج منها ورقاً أخضر، وكذلك الحبة. ويخرج من الورق الأخضر نواة ميتة وحبة؛ وهذا معنى يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي؛ عن الحسن وقتادة^(٢). وقال ابن عباس والضحاك: معنى فالق خالق^(٣). وقال مجاهد: عني بالفلق الشق الذي في الحب وفي النوى^(٤). والنوى جمع نواة، ويجري في كل ما له عجم كالشمش والخوخ. ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ﴾ يخرج البشر الحي من النطفة الميتة من البشر الحي؛ عن ابن عباس وقد تقدم قول قتادة والحسن. وقد مضى ذلك في «آل عمران» وفي صحيح مسلم عن علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلى أن لا يحيي إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق^(٥). ﴿ذَٰلِكُمْ اللَّهُ﴾ ابتداء وخبر. ﴿فَأَنِّي تُوَفَّكُونَ﴾ فمن أين تصرفون عن الحق مع ما ترون من قدرة الله جل وعز.

(١) حديث ضعيف، وصح من جهة أخرى: ولفظ المصنف جاء بسند ضعيف حيث رواه محمد بن كعب القرظي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ولكنه مروى عنها أيضاً كما في صحيح البخاري (٦٥٢٧) في الرقاق، ومسلم (٢٨٥٩ / ٥٦) في الجنة من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها به.

(٢) انظر تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٢ / ٥) بنحوه.

(٣) ضعيف إليهما: لأن في سند ابن عباس العوفيين، وفي سند الضحاك جويبر كذا عند الطبري (٧ / ٢٩٤) في تفسيره، وابن أبي حاتم (٣٢٩ / ٥).

(٤) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما، وانظر الطبري (٧ / ٢٩٥) في تفسيره.

(٥) صحيح: مسلم (٧٨) في الإيمان. (وبرأ النسمة) في النهاية (٥ / ٤٩) قال ابن الأثير: خلق الروح.

﴿ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ ﴾ نعت لاسم الله تعالى، أي ذلكم الله ربكم فالق الإصباح، وقيل: المعنى إن الله فالق الإصباح. والصبح والصبح أول النهار، وكذلك الإصباح؛ أي فالق الصبح كل يوم، يريد الفجر، والإصباح مصدر أصبح، والمعنى: شاق الضياء عن الظلام وكاشفه. وقال الضحاك: فالق الإصباح خالق النهار (١). وهو معرفة لا يجوز فيه التثنية عند أحد من النحويين. وقرأ الحسن وعيسى بن عمر «فالق الإصباح» بفتح الهمزة، وهو جمع صبح. وروى الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه قرأ «فَلَقَّ الْإِصْبَاحَ» على فَعَلَ، والهمزة مكسورة والحاء منصوبة. وقرأ الحسن وعيسى بن عمر وحمزة والكسائي «وجعل الليل سَكَنًا» بغير ألف. ونصب «الليل» حملا على معنى «فالق» في الموضعين؛ لأنه بمعنى فلق، لأنه أمر قد كان فحمل على المعنى، وأيضا فإن بعده أفعالا ماضية وهو قوله: ﴿ جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ ﴾ [الأنعام: ٩٧]. ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ [الرعد: ١٧]. فحمل أول الكلام على آخره. يقوي ذلك إجماعهم على نصب الشمس والقمر على إضمار فعل، ولم يحملوه على فاعل فيخففوه؛ قاله مكي رحمه الله. وقال النحاس: وقد قرأ يزيد بن قطيب السكوني «وجاعل الليل سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا» بالخفض عطفًا على اللفظ.

قلت: فريد مكي والمهدوي وغيرهما إجماع القراء السبعة. والله أعلم. وقرأ يعقوب في رواية رويس عنه «وجاعل الليل ساكنا». وأهل المدينة «وجاعل الليل سَكَنًا» أي محلا للسكون. وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك» (٢). فإن قيل: كيف قال «وأمتعني بسمعي وبصري» وفي كتاب النسائي والترمذي وغيرهما «واجعله الوارث مني» (٣) وذلك يفنى مع البدن؟ قيل له: في الكلام تجوز، والمعنى اللهم لا تعدمه قبلي، وقد قيل: إن المراد بالسمع والبصر هنا أبو بكر وعمر؛ لقوله عليه السلام فيهما: «هما السمع والبصر» (٤). وهذا تأويل بعيد، إنما المراد بهما الجارحان. ومعنى ﴿ حُسْبَانًا ﴾ أي بحساب يتعلق به مصالح العباد. وقال ابن عباس في قوله جل وعز: ﴿ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا ﴾ أي بحساب (٥). الأخفش: حسان جمع حساب؛ مثل شهاب وشهبان. وقال يعقوب: حسان مصدر حسبت الشيء أحسبه حسانا وحسابا وحسبة، والحساب الاسم. وقال غيره: جعل الله تعالى سير الشمس والقمر بحساب لا يزيد ولا ينقص؛ فدلهم الله عز وجل بذلك على قدرته ووحدانيته. وقيل: «حسانا» أي

(١) ضعيف: فيه جوير وقد سبق، وانظر الطبري (٧/ ٢٩٦).

(٢) ضعيف: مالك بلاغا في الموطأ (١/ ٢١٢) عن يحيى بن سعيد بلاغا منه.

(٣) حسن: قطعة من حديث الترمذي (٣٥٠٢) في الدعوات، والنسائي (٤٠٤) في عمل اليوم والليلة عن ابن عمر رضی الله عنهما.

(٤) صحيح: قطعة من حديث الترمذي (٣٦٧١) في المناقب عن عبد الله بن حنظب رضی الله عنه وصححه الألباني هناك.

(٥) هذا قول قتادة كما عند الطبري، وقول مجاهد أيضا بسند منقطع (٧/ ٢٩٨).

ضياء (١). والحسبان: النار في لغة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [الكهف: ٤٠]. قال ابن عباس: نارا (٢). والحسبانة: الوسادة الصغيرة.

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتْلُونَهَا﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ﴾ بين كمال قدرته، وفي النجوم منافع جمّة. ذكر في هذه الآية بعض منافعها، وهي التي نذب الشرع إلى معرفتها؛ وفي التنزيل: ﴿وَحِفْظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾ [الصفات: ٧]. ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥]. و﴿جَعَلَ﴾ هنا بمعنى خلق، ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ﴾ أي: بينها مفصلة لتكون أبلغ في الاعتبار، ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ خصهم لأنهم المتصفون بها.

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ يريد آدم عليه السلام. وقد تقدم في أول السورة. ﴿فَمُسْتَقَرٌّ﴾ قرأ ابن عباس وسعيد بن جبيرة والحسن وأبو عمرو وعيسى والأعرج وشيبة والنخعي بكسر القاف، والباقون بفتحها. وهي في موضع رفع بالابتداء، إلا أن التقدير فيمن كسر القاف فمنها «مستقر» والفتح بمعنى لها «مستقر». قال عبد الله بن مسعود: فلها مستقر في الرحم ومستودع في الأرض التي تموت فيها (٣)؛ وهذا التفسير يدل على الفتح. وقال الحسن: فمستقر في القبر. وأكثر أهل التفسير يقولون: المستقر ما كان في الرحم، والمستودع ما كان في الصلب؛ رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس (٤)، وقاله النخعي. وعن ابن عباس أيضا: مستقر في الأرض، ومستودع في الأضلاب (٥). قال سعيد بن جبيرة: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا؛ فقال: إن الله عز وجل يستخرج من ظهرك ما استودعه فيه (٦). وروي عن ابن عباس أيضا أن المستقر من خلق، والمستودع من لم يخلق؛ ذكره الماوردي. وعن ابن عباس أيضا: ومستودع عند الله.

قلت: وفي التنزيل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦] والاستيداع إشارة إلى كونهم في القبر إلى أن يبعثوا للحساب؛ وقد تقدم في «البقرة». ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ قال قتادة: «فصلنا» بينا وقررنا، والله أعلم.

(١) وهذا قول قتادة كما عند الطبري في السابق.

(٢) السابق بلا سند.

(٣) حسن: روي بأسانيد عند الطبري (٧/ ٣٠٠)، وعند الطبراني (٩/ ١٦٠٩) في الكبير، وفيه انقطاع بين إبراهيم النخعي وابن مسعود. وعند الطبري إسناد آخر فيه السدي عن مرة عن ابن مسعود، وهو إسناد أراه حسنا إن شاء الله.

(٤) رجاله ثقات: الطبري (٧/ ٣٠٠، ٣٠١).

(٥) هكذا من طريق عكرمة عنه، وصححه ابن حجر (٨/ ١٣٩) في الفتح.

(٦) صحيح: ابن جرير الطبري (٧/ ٣٠٢) والحاكم (٢/ ٧٣) وعبد الرزاق (١٢٥٨١) في المصنف.

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرَجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنَ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِمِ ۗ إِن فِي ذَلِكَ لَكُنْزًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣١﴾ ﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ أي: المطر. ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي: كل صنف من النباتات. وقيل: رزق كل حيوان. ﴿ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا ﴾ قال الأخفش: أي أخضر؛ كما تقول العرب: أرينها ثمرة أركها (١) مطرة، والخضر رطب البقول. وقال ابن عباس: يريد القمح والشعير والسلت (٢) والذرة والأرز وسائر الحبوب. ﴿ نُخْرَجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا ﴾ أي يركب بعضه على بعض كالسنبلة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّخْلِ مِنَ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ ﴾ ابتداء وخبر. وأجاز الفراء في غير القرآن «قنوانا دانية» على العطف على ما قبله، قال سيبويه: ومن العرب من يقول: قنوان، قال الفراء: هذه لغة قيس، وأهل الحجاز يقولون: قنوان، وتميم يقولون: قنيان؛ ثم يجتمعون في الواحد فيقولون: قنو وقنو. والطلع الكفري قبل أن ينشق عن الإغريض. والإغريض يسمى طلعا أيضا، والطلع؛ ما يرى من عذق النخلة. والقنوان: جمع قنو، وتثنيته قنوان كصنوا وصنوا «بكر النون»، وجاء الجمع على لفظ الاثنين. قال الجوهري وغيره: الاثنان صنوان والجمع صنوان «برفع النون»، والقنوا: العذق والجمع القنوان والأقناء؛ قال:

طَوِيلَةُ الْأَقْنَاءِ وَالْأَتَاكِلِ

غيره «أقناء» جمع القلة. قال المهدوي: قرأ ابن هرمز: «بقنوان» بفتح القاف، وروي عنه ضمها. فعلى الفتح هو اسم للجمع غير مكسر، بمنزلة ركب عند سيبويه، وبمنزلة الباقر والجامل؛ لأن فعلا ن ليس من أمثلة الجمع، وضم القاف على أنه جمع قنو وهو العذق «بكر العين» وهي الكباسة، وهي عتقود النخلة. والعذق «بفتح العين» النخلة نفسها، وقيل: القنوان الجمار، «دانية» قريبة، ينالها القائم والقاعد. عن ابن عباس والبراء بن عازب وغيرهما (٣). وقال الزجاج: منها دانية ومنها بعيدة؛ فحذف؛ ومثله ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]. وخص الدانية بالذكر، لأن من الغرض في الآية ذكره القدرة والامتنان بالنعمة، والامتنان فيما يقرب متناوله أكثر.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ ﴾ أي: وأخرجنا جنات. وقرأ محمد بن عبدالرحمن بن

(١) مثل كان أول من أطلقه (أبو ذؤيب الهذلي)، وثمره: واحدة الثمر وهو السحاب الذي فيه آثار كالنمر، وقيل: قطع صغار متدان بعضها من بعض واحدها: ثمرة، ومطرة: ماطرة، وهذا مثل يضرب لأمر يتيقن حدوثه إذا ظهرت بوادره وتباشيره (اللسان).

(٢) الموصول عند ابن أبي حاتم (٤/ ١٣٥٨) عن السدي: هذا هو السنبلة. قلت: والسلت: ضرب من الشعير - كما في اللسان - .

(٣) الإسناد رجاله ثقات إلى البراء، وفيه ضعف إلى ابن عباس الطبري (٧/ ٣٠٧) في تفسيره .

أبي ليلى والأعمش، وهو الصحيح من قراءة عاصم «وجنات» بالرفع. وأنكر هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم، حتى قال أبو حاتم: هي محال؛ لأن الجنات لا تكون من النخل. قال النحاس. والقراءة جائزة، وليس التأويل على هذا، ولكنه رفع بالابتداء والخبر محذوف؛ أي ولهم جنات. كما قرأ جماعة من القراء: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]. وأجاز مثل هذا سيبويه والكسائي والقراء؛ ومثله كثير. وعلى هذا أيضا «وحورا عينا» حكاه سيبويه، وأنشد:

جِئْتِي بِمِثْلِ بَنِي بَدْرِ لِقَوْمِهِمْ
أَوْ مِثْلِ أُسْرَةٍ مَّنْظُورٍ بَيْنَ سَيَّارِ

وقيل: التقدير ﴿وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ﴾ أخرجناها؛ كقولك: أكرمت عبد الله وأخوه، أي وأخوه أكرمت أيضا. فأما الزيتون والرمان فليس فيه إلا النصب للإجماع على ذلك. وقيل: «وجنات» بالرفع عطف على «قنوان» لفظا، وإن لم تكن في المعنى من جنسها. ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ أي: متشابهها في الأوراق؛ أي ورق الزيتون يشبه ورق الرمان في اشتماله على جميع الغصن وفي حجم الورق، وغير متشابه في الذواق؛ عن قتادة وغيره. قال ابن جريج: «متشابهها» في النظر «وغير متشابه» في الطعم؛ مثل الرمانين لونهما واحد وطعامهما مختلف. وخص الرمان والزيتون بالذكر لقربهما منهن ومكانهما عندهم. وهو كقوله: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]. ردهم إلى الإبل لأنها أغلب ما يعرفونه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ أي: نظر الاعتبار لا نظر الإبصار المجرد عن التفكير. والتمر في اللغة جنى الشجر. وقرأ حمزة والكسائي «ثمره» بضم الثاء والميم. والباقون بالفتح فيهما جمع ثمرة، مثل بقرة وبقر وشجرة وشجر. قال مجاهد الثمر أصناف المال، والتمر ثمر النخل. وكان المعنى على قول مجاهد: انظروا إلى الأموال التي يتحصل منه الثمر؛ فالتمر بضمين جمع ثمار وهو المال المثمر. وروي عن الأعمش «ثمره» بضم الثاء وسكون الميم؛ حذف الضمة لثقلها طلبا للخفة. ويجوز أن يكون ثمر جمع ثمرة مثل بدنة وبدن، ويجوز أن يكون ثمر جمع جمع، فتقول: ثمرة وثمار وثمر مثل حمار وحمير، ويجوز أن يكون جمع ثمرة كخشبة وخشب لا جمع الجمع.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَيَنْعَهُ﴾ قرأ محمد بن السميع: «ويانعه». وابن محيصن وابن أبي إسحاق «ويئعه» بضم الياء. قال الفراء: هي لغة بعض أهل نجد؛ يقال: ينع الثمر ينوع، والتمر يانع، وأينع يونع والتمر مונع، والمعنى: ونضجه، ينع وأينع إذا نضج وأدرك. وقال الحجاج في خطبته: أرى رؤوسا قد أينعت وحان قطافها، قال ابن الأنباري: الينع جمع يانع، كراكب وركب، وتاجر وتجر، وهو المدرك البالغ. وقال الفراء: أينع أكثر من ينع، ومعناه أحمر؛ ومنه ما روي في حديث الملاعة «إن ولدته أحمر مثل الينعة» (١) وهي خرزة حمراء، يقال: إنه العقيق أو نوع منه. فدللت الآية لمن تدبر ونظر بصره وقلبه، نظر من تفكر، أن المتغيرات لا بد لها من مغير؛ وذلك أنه تعالى قال: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾، فتراه أولا طلعا ثم إغريضا إذا انشق عنه الطلع، والإغريض يسمى ضحكا أيضا، ثم بلحا، ثم سيابا، ثم جدالا إذ اخضر واستدار قبل أن يشتد، ثم بسرا إذا عظم، ثم زهوا إذا

(١) هذه رواية ابن الأثير (٥/ ٣٠٢) في النهاية.

أحمر؛ يقال: أزهى يزهى، ثم موكتا إذا بدت فيه نقط من الإرطاب. فإن كان ذلك من قبل الذنب فهي مذنبية، وهو التذنوب، فإذا لانت فهي ثعدة، فلذا بلغ الإرطاب نصفها فهي مجزعة، فإذا بلغ ثلثها فهي حلقانة، فإذا عمها الإرطاب فهي منسبته؛ يقال: رطب منسبت، ثم يبس فيصير تمرا، فبه الله تعالى بانتقالها من حال إلى حال وتغيرها ووجودها بعد أن لم تكن بعد على وحدانيته وكمال قدرته، وأن لها صناعا قادرا عالما، ودل على جواز البعث؛ لإيجاد النبات بعد الجفاف. قال الجوهري: ينع الثمر ينع وينع ينعا وينوعا، أي: نضج.

السادسة: قال ابن العربي: (١) قال مالك: الإيناع الطيب بغير فساد ولا نقش، قال: مالك: والنقش أن ينقش أهل البصرة الثمر حتى يربط؛ يريد ينقب فيه بحيث يسرع دخول الهواء إليه فيرطب معجلا، فليس ذلك الينع المراد في القرآن، ولا هو الذي ربط به رسول الله ﷺ البيع، وإنما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة. وفي بعض بلاد التين، وهي البلاد الباردة، لا ينضج حتى يدخل في فمه عود قد دهن زيتا، فإذا طاب حل بيعه؛ لأن ذلك ضرورة الهواء وعادة البلاد، ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب.

قلت: وهذا الينع الذي يقف عليه جواز بيع التمر، وبه يطيب أكلها ويأمن من العاهة، هو عند طلوع الثريا بما أجرى الله سبحانه من العادة، وأحكمه من العلم والقدرة. ذكر المعلى بن أسد عن وهيب عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد» (٢). والثريا النجم، لا خلاف في ذلك، وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار، وهو شهر مايو. وفي البخاري: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فبتين الأصفر من الأحمر (٣).

السابعة: وقد استدل من أسقط الجوائح في الثمار بهذه الآثار، وما كان مثلها من نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قال عثمان بن سراقه: فسألت ابن عمر متى هذا؟ فقال: طلوع الثريا. قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح (٤)، ولو ثبت عندي لم أعده، والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه، قال: ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعها في القليل والكثير. وهو قول الثوري والكوفيين. وذهب مالك وأكثر أهل المدينة إلى وضعها؛ لحديث جابر أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح. أخرجه مسلم. وبه كان يقضي عمر بن عبدالعزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث. وأهل الظاهر وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير على عموم الحديث؛ إلا أن مالكا وأصحابه اعتبروا أن تبلغ الجائحة ثلث الثمرة فصاعدا، وما كان دون الثلث ألفوه وجعلوه تبعا، إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعدر القليل من طيبها وأن يلحقها في السير منها فساد. وكان أصبغ وأشهب

(١) أحكام القرآن (٢/ ٧٤٢) للقااضي ابن العربي المالكي .

(٢) ضعيف : الطبراني في الصغير ، وضعفه الألباني (٥٨٥) في ضعيف الجامع .

(٣) صحيح : البخاري (٢١٩٣) في البيوع منفردا به عن مسلم .

(٤) صحيح : مسلم (١٥٥٤) في المساقاة .

لا ينظران إلى الثمرة ولكن إلى القيمة، فإذا كانت القيمة الثلث فصاعدا وضع عنه. والجائحة ما لا يمكن دفعه عند ابن القاسم، وعليه فلا تكون السرقة جائحة، وكذا في كتاب محمد. وفي الكتاب أنه جائحة، وروي عن ابن القاسم، وخالفه أصحابه والناس. وقال مطرف وابن الماجشون: ما أصاب الثمرة من السماء من عفن أو برد، أو عطش أو حر أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدمي فهو جائحة. واختلف في العطش؛ ففي رواية ابن القاسم هو جائحة، والصحيح في القول أنها فيها جائحة كالثمرة، ومن باع ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط التبقية فسح يبعه ورد؛ للنهي عنه؛ ولأنه من أكل المال بالباطل؛ لقوله عليه السلام: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟» (١) هذا قول الجمهور، وصححه أبو حنيفة وأصحابه وحملوا النهي على الكراهة. وذهب الجمهور إلى جواز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع، ومنعه الثوري وابن أبي ليلى تمسكا بالنهي الوارد في ذلك. وخصه الجمهور بالقياس الجلي؛ لأنه مبيع معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح يبعه كسائر المبيعات.

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ ﴿٢٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ﴾ هذا ذكر نوع آخر من جهالاتهم، أي: فيهم من اعتقد لله شركاء من الجن. قال النحاس: «الجن» مفعول أول، و«شركاء» مفعول ثان؛ مثل «وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا» [المائدة: ٢٠]. ﴿وَجَعَلَتْ لَهُ مَلَأًا مُّمْدُودًا﴾ [الذثر: ١٢]. وهو في القرآن كثير، والتقدير وجعلوا لله الجن شركاء. ويجوز أن يكون «الجن» بد لا من شركاء، والمفعول الثاني «لله». وأجاز الكسائي رفع «الجن» بمعنى هم الجن. ﴿وَخَلَقَهُمْ﴾ كذا قراءة الجماعة، أي خلق الجاعلين له شركاء. وقيل: خلق الجن الشركاء. وقرأ ابن مسعود «وهو خلقهم» بزيادة هو. وقرأ يحيى بن يعمر «وخلقهم» بسكون اللام، وقال: أي وجعلوا خلقهم لله شركاء؛ لأنهم كانوا يخلقون الشيء ثم يعبدونه. والآية نزلت في مشركي العرب. ومعنى إشراكهم بالجن أنهم أطاعوهم كطاعة الله عز وجل؛ روي ذلك عن الحسن وغيره. قال قتادة والسدي: هم الذين قالوا الملائكة بنات الله. وقال الكلبي: نزلت في الزنادقة، قالوا: إن الله وإبليس أخوان؛ فالله خالق الناس والدواب، وإبليس خالق الجن والسباع والعقارب (٢). ويقرب من هذا قول المجوس، فإنهم قالوا: للعالم صانعان: إله قديم، والثاني شيطان حادث من فكرة الإله القديم؛ وزعموا أن صانع الشر حادث. وكذا الحائطية من المعتزلة من أصحاب أحمد بن حنبل، زعموا أن للعالم صانعين: الإله القديم، والآخر محدث، خلقه الله عز وجل أولا ثم فوض إليه تدبير العالم؛ وهو الذي يحاسب الخلق في الآخرة، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا. «وخرقوا» قراءة نافع بالتشديد على التكثير؛ لأن المشركين ادعوا أن لله بنات وهم الملائكة، وسموهم جنا لاجتئانهم. والنصارى ادعت المسيح ابن الله. واليهود قالت: عزيز ابن الله، فكثرت ذلك من

(١) صحيح: البخاري (٢١٩٨) في البيوع، مسلم (١٥٥٤) في المساقاة عن أنس رضى الله عنه.

(٢) ضعيف: رواه الواحدى ص ١٨٢ عن الكلبي به.

كفرهم؛ فشدد الفعل لمطابقة المعنى. تعالى الله عما يقولون. وقرأ الباقون بالتخفيف على التقليل. وسئل الحسن البصري عن معنى «خَرَقُوا» بالتشديد فقال: إنما هو «وَحَرَقُوا» بالتخفيف، كلمة عربية، كان الرجل إذا كذب في النادي قيل: خرقها ورب الكعبة. وقال أهل اللغة: معنى «وَحَرَقُوا» اختلقوا وافتعلوا «وَحَرَقُوا» على التكاثر. قال مجاهد وقتادة وابن زيد وابن جريج: «خرقوا» (١) كذبوا. يقال: إن معنى خرق واخترق واختلق سواء؛ أي أحدث:

﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أُنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: مبدعهما؛ فكيف يجوز أن يكون له ولد: و«بديع» خبر ابتداء مضمّر أي هو بديع. وأجاز الكسائي خفضه على النعت لله عز وجل، ونصبه بمعنى بديعاً السماوات والأرض، وإذا خطأ عند البصريين لأنه لما مضى. ﴿أُنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي من أين يكون له ولد. وولد كل شيء شبيهه، ولا شبيه له. ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ أي: زوجة. ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ عموم معناه الخصوص؛ أي خلق العالم. ولا يدخل في ذلك كلامه ولا غيره من صفات ذاته، ومثله ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ولم تسع إبليس ولا من مات كافراً، ومثله ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ولم تدمر السماوات والأرض.

﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٢٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ في موضع رفع بالابتداء. ﴿اللَّهُ رَبُّكُمْ﴾ على البدل. ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ خبر الابتداء. ويجوز أن يكون ﴿رَبُّكُمْ﴾ الخبر، و﴿خَالِقُ﴾ خبراً ثانياً، أو على إضمار مبتدأ، أي هو خالق، وأجاز الكسائي والفراء فيه النصب.

﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿٢٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ بين سبحانه أنه منزّه عن سمات الحدوث، ومنها الإدراك بمعنى الإحاطة والتحديد، كما تدرك سائر المخلوقات، والرؤية ثابتة. فقال الزجاج: أي لا يبلغ كنه حقيقته؛ كما تقول: أدركت كذا وكذا؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ الأحاديث في الرؤية يوم القيامة. وقال ابن عباس: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ في الدنيا، ويراه المؤمنون في الآخرة؛ لإخبار الله بها في قوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢١﴾﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. وقال السدي. وهو أحسن ما قيل لدلالة التنزيل والأخبار الواردة بروية الله في الجنة. وسيأتي بيانه في «يونس». وقيل: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ لا تحيط به وهو يحيط بها؛ عن ابن عباس أيضاً. وقيل: المعنى لا تدركه أبصار القلوب، أي: لا تدركه العقول فتتوهمه؛ إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وقيل: المعنى لا تدركه الأبصار المخلوقة في

(١) كذا عند الطبري (٧/ ٣١١) في التفسير، وقول مجاهد منقطع إذ هو عن ابن جريج عنه به.

(٢) وانظر كلام السلف عن الرؤيا عند الآية (٥٦) من سورة البقرة وفي سورة القيامة (٢٢، ٢٣).

الدنيا، لكنه يخلق لمن يريد كرامته بصرا وإدراكا يراه به كمحمد عليه السلام؛ إذ رؤيته تعالى في الدنيا جائزة عقلا، إذ لو لم تكن جائزة لكان سؤال موسى عليه السلام مستحيلا، ومحال أن يجهل نبي ما يجوز على الله وما لا يجوز، بل لم يسأل إلا جائزا غير مستحيل، واختلف السلف في رؤية نبينا عليه السلام ربه، ففي صحيح مسلم عن مسروق قال: كنت متكئا عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية، قلت: ما هن؟ قالت من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئا فجلست فقلت: يا أم المؤمنين، أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَأَىٰ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]. ﴿وَلَقَدْ رَأَىٰ نَزْلَةَ أُخْرَىٰ﴾

[النجم: ١٣] ؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة من سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظيم خلقه ما بين السماء والأرض». فقالت: أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾؟ أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١] ؟ قالت: ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتب شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (١) [النمل: ٦٥].

وإلى ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها من عدم الرؤية، وأنه إنما رأى جبريل: ابن مسعود (٢)، ومثله عن أبي هريرة (٣) رضي الله عنه، وأنه إنما رأى جبريل، واختلف عنهما. وقال بإنكار هذا وامتناع رؤيته جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين. وعن ابن عباس أنه رآه بعينه؛ هذا هو المشهور عنه. وحجته قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ [النجم: ١١]. وقال عبد الله بن الحارث: اجتمع ابن عباس وأبي بن كعب، فقال ابن عباس: أما نحن بنو هاشم فنقول: إن محمدا رأى ربه مرتين (٤). ثم قال ابن عباس: أتعجبون أن الحلة تكون لإبراهيم والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ وعليهم أجمعين. قال: فكبر كعب حتى جاوبته الجبال، ثم قال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما السلام، فكلم موسى ورآه محمد ﷺ (٥).

وحكى عبد الرزاق أن الحسن كان يحلف بالله لقد رأى محمد ربه. وحكاه أبو عمر الطلمنكي عن عكرمة، وحكاه بعض المتكلمين عن ابن مسعود، والأول عنه أشهر. وحكى ابن إسحاق أن مروان سأل أبا هريرة: هل رأى محمد ربه؟ فقال: نعم، وحكى النقاش عن أحمد بن حنبل أنه قال: أنا أقول بحديث ابن عباس: بعينه رآه رآه! حتى انقطع نفسه، يعني نفس أحمد. وإلى هذا ذهب

(١) صحيح : وقد سبق عند مسلم في كتاب الإيمان، والبخاري (٤٨٥٥).

(٢، ٣) صحيحان : وقد سبقا .

(٤) ضعيف : الترمذي (٣٢٩٠) في التفسير وضعفه الألباني .

(٥) ضعيف : الترمذي (٣٢٧٨) في التفسير . قلت : والرؤية محمولة على التقييد برويا الفؤاد لا غير ذلك ، كذا

عند ابن كثير (٨/ ٢٥٠) في تفسيره .

الشيخ أبو الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أن محمدا ﷺ رأى الله بصره وعيني رأسه. وقاله أنس وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن. وكان الحسن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأى محمد ربه. وقال جماعة منهم أبو العالية والقرظي والربيع بن أنس: إنه إنما رأى ربه بقلبه وفؤاده؛ وحكي عن ابن عباس أيضا وعكرمة. وقال أبو عمر: قال أحمد بن حنبل: رآه بقلبه، وجين عن القول برؤيته في الدنيا بالابصار. وعن مالك بن أنس قال: لم ير في الدنيا؛ لأنه باق ولا يرى الباقي بالفاني، فإذا كان في الآخرة ورزقوا أبصارا باقية رأوا الباقي بالباقي. قال القاضي عياض: وهذا كلام حسن مليح، وليس فيه دليل على الاستحالة إلا من حيث ضعف القدرة؛ فإذا قوى الله تعالى من شاء من عباده وأقدره على حمل أعباء الرؤية لم يتمتع في حقه. وسيأتي شيء من هذا في حق موسى عليه السلام في «الأعراف» إن شاء الله. قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ أي لا يخفى عليه شيء إلا يراه ويعلمه. وإنما خص الأبصار؛ لتجنيس الكلام. وقال الزجاج: وفي هذا الكلام دليل على أن الخلق لا يدركون الأبصار؛ أي لا يعرفون كيفية حقيقة البصر، وما الشيء الذي صار به الإنسان يبصر من عينيه دون أن يبصر من غيرهما من سائر أعضائه. ثم قال: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ أي الرفيق بعباده؛ يقال: لطف فلان بفلان يلطف، أي رفق به. واللفظ في الفعل الرفق فيه. واللفظ من الله تعالى التوفيق والعصمة. وألطفه بكذا، أي بره به. والاسم اللطف بالتحريك. يقال: جاءتنا من فلان لطفة؛ أي هدية. والملاطفة المبارة؛ عن الجوهرى وابن فارس. قال أبو العالية: المعنى لطيف باستخراج الأشياء خبير بمكانها (١). وقال الجنيد: اللطيف من نور قلبك بالهدى، وربى جسمك بالغذا، وجعل لك الولاية في البلوى، ويحرسك وأنت في لظى، ويدخلك جنة المأوى. وقيل غير هذا، مما معناه راجع إلى معنى الرفق وغيره. وسيأتي ما للعلماء من الأقوال في ذلك في «الشورى» إن شاء الله تعالى.

﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾

قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي آيات وبراهين يبصر بها ويستدل؛ جمع بصيرة وهي

الدلالة. قال الشاعر:

جَاؤُوا بِبَصَائِرِهِمْ عَلَى أَكْتَابِهِمْ
وَبَصِيرَتِي يَعْدُو بِهَا عَتْدُ وَآيُ

يعني بالبصيرة الحجة البينة الظاهرة. ووصف الدلالة بالمجيء لتفخيم شأنها؛ إذ كانت بمنزلة الغائب المتوقع حضوره للنفس؛ كما يقال: جاءت العافية وقد انصرف المرض، وأقبل السعد وأدبر النحوس. ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾ الإبصار: هو الإدراك بحاسة البصر؛ أي فمن استدل وتعرف بنفسه نفع. ﴿وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ لم يستدل، فصار بمنزلة الأعمى؛ فعلى نفسه يعود ضرر عماء. ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ أي: لم أؤمر بحفظكم على أن تهلكوا أنفسكم. وقيل: أي لا أحفظكم من عذاب الله. وقيل: ﴿بِحَفِيظٍ﴾ بريب؛ أحصي عليكم أعمالكم، إنما أنا رسول أبلغكم رسالات ربي، وهو الحفيظ عليكم لا يخفى عليه شيء من أفعالكم. قال الزجاج: نزل هذا قبل فرض القتال، ثم أمر أن يمنعمهم بالسيف من عبادة الأوثان.

﴿وَكَذَلِكَ نُنصِرُكَ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلَتُبَيِّنَنَّ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُنصِرُكَ الْآيَاتِ﴾ الكاف في كذا في موضع نصب؛ أي نصرف الآيات مثل ما تلونا عليك. أي: كما صرفنا الآيات في الوعد والوعيد والوعظ والتنبيه في هذه السورة نصرف في غيرها. ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ والواو للعطف على مضمرة؛ أي نصرف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا درست. وقيل: أي «ليقولوا درست» صرفناها؛ فهي لام الصيرورة. وقال الزجاج: هذا كما تقول كتب فلان هذا الكتاب لحنه؛ أي آل أمره إلى ذلك. وكذا لما صرفت الآيات آل أمرهم إلى أن قالوا: درست وتعلمت من جبر ويسار، وكانا غلامين نصرانيين بمكة، فقال أهل مكة: إنما يتعلم منهما. قال النحاس: وفي المعنى قول آخر حسن، وهو أن يكون معنى «نُصِرَفَ الْآيَاتِ» نأتي بها آية بعد آية ليقولوا درست علينا؛ فيذكرون الأول بالآخر. فهذا حقيقة، والذي قاله أبو إسحاق مجاز.

وفي «درست» سبع قراءات. قرأ أبو عمرو وابن كثير: «دارست» بالالف بين الدال والراء؛ كفاعلت. وهي قراءة علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وأهل مكة. قال ابن عباس: معنى «درست» تاليت^(١). وقرأ ابن عامر «درست» بفتح السين وإسكان التاء غير ألف؛ كخرجت. وهي قراءة الحسن. وقرأ الباقون «درست» كخرجت. فعلى الأولى: دارست أهل الكتاب ودارسوك؛ أي ذاكرتهم وذاكروك؛ قاله سعيد بن جبير. ودل على هذا المعنى قوله تعالى إخبارا عنهم: ﴿وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾ [الفرقان: ٤] أي أعان اليهود النبي ﷺ على القرآن وذاكروه فيه. وهذا كله قول المشركين. ومثله قولهم: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأُولِينَ اِكْتَسَبَهَا فِيهِ تَمَلُّي عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]: ﴿وَأَمَّا قِيلَ لَهُمْ مَآذًا أَنْزَلْنَا رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأُولِينَ﴾ [النحل: ٢٤]. وقيل: المعنى دارستنا؛ فيكون معناه كمنى درست؛ ذكره النحاس واختاره، والأول ذكره مكى. وزعم النحاس أنه مجاز؛ كما قال:

فَلَمَمْتُ مَا تَلَدُ الرَّأْدَةَ

ومن قرأ «درست» فأحسن ما قيل في قراءته أن المعنى: ولتلا يقولوا انقطعتم وامحت، وليس يأتي محمد ﷺ بغيرها. وقرأ قتادة: «درست» أي قرئت. وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبدي عن الحسن أنه قرأ: «دارست»^(٢). وكان أبو حاتم يذهب إلى أن هذه القراءة لا تجوز؛ قال: لأن الآيات لا تدارس. وقال غيره: القراءة بهذا تجوز، وليس المعنى على ما ذهب إليه أبو حاتم، ولكن معناه دارست أمتك؛ أي دارستك أمتك، وإن كان لم يتقدم لها ذكر؛ مثل قوله: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [حر: ٣٢]. وحكى الاخفش: «وليقولوا درست» وهو بمعنى «درست» إلا أنه أبلغ. وحكى أبو العباس أنه قرئ: «وليقولوا درست» بإسكان اللام على الأمر. وفيه معنى التهديد؛ أي: فليقولوا بما شاؤوا فإن الحق بين؛ كما قال عز وجل: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢] فأما من كسر اللام فإنها عنده لام كي. وهذه القراءات كلها يرجع اشتقاقها إلى شيء واحد، إلى التلين والتذليل. و«درست» من درس يدرس دراسة، وهي القراءة على الغير. وقيل: درسته أي ذلته بكثرة القراءة؛

(١) ورويت: قازات وإسناده ثقات، الطبري (٧ / ٣٢٠).

(٢) فيه عمرو بن عبدي، وهو عدو من أعداء الله تعالى.

وأصله درس الطعام أي داسه. والدياس: الدراس بلغة أهل الشام. وقيل: أصله من درست الثوب أدرسه درسا أي أخلقته. وقد درس الثوب درسا أي أخلق. ويرجع هذا إلى التذلل أيضا. ويقال: سمي إدريس لكثرة دراسته لكتاب الله. ودارست الكتب وتدارستها وادارستها أي درستها. ودرست الكتاب درسا ودراسة. ودرست المرأة درسا أي حاضت. ويقال إن فرج المرأة يكنى أبا أدراس؛ وهو من الحيض. والدرس أيضا: الطريق الخفي. وحكى الأصمعي: بعير لم يدرس أي: لم يركب، ودرست من درس المنزل إذا عفا. وقرأ ابن مسعود وأصحابه وأبي وطلحة والأعمش: «وليقلوا درس» أي درس محمد الآيات. ﴿وَلَنُبَيِّنُكَ لَكَ الْقَوْلَ وَالتَّصْرِيفَ، أَوِ الْقُرْآنَ ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ يعني القرآن؛ أي لا تشغل قلبك وخاطرك بهم، بل اشتغل بعبادة الله. ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ منسوخ.

﴿ وَوَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ نص على أن الشرك بمشيئته، وهو إبطال لمذهب القدرية كما تقدم. ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي لا يمكنك حفظهم من عذاب الله. ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ أي قيم بأمورهم في مصالحهم لدينهم أو دنياهم، حتى تلتطف لهم في تناول ما يجب لهم؛ فلست بحفيظ في ذلك ولا وكيل في هذا، إنما أنت مبلغ، وهذا قبل أن يؤمر بالقتال.

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثَمًّا

إِلَى رَبِّهِمْ مَرَّجَهُمْ فَيَنْبِتُهُمْ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ نهي. ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ جواب النهي. فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم؛ لأنه علم إذا سبوا نفر الكفار وازدادوا كفرا. قال ابن عباس: قالت كفار قريش لأبي طالب: إما أن تنتهي محمدا وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها وإما أن إلهه ونهجوهم؛ فنزلت الآية.

الثانية: قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال (١)؛ فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنانسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية. وعبر عن الأصنام وهي لا تعقل بـ «الدين» على معتقد الكفرة فيها.

الثالثة: في هذه الآية أيضا ضرب من الموادة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع حسب ما تقدم في «البقرة»؛ وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في

(١) منقطع: الواحد ص ١٨٢ في أسباب النزول من رواية الوالي وهو علي بن أبي طلحة، والسند بهذا منقطع.

الدين. ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تبتوا الحكم بين ذوي القربات مخافة القطيعة. قال ابن العربي^(١): إن كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال وإن كان جائزا ففيه يكون هذا القول.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿عُدُّوا﴾ أي جهلا واعتداء. وروي عن أهل مكة أنهم قرؤوا «عُدُّوا» بضم العين والدال وتشديد الواو، وهي قراءة الحسن وأبي رجاء وقتادة، وهي راجعة إلى القراءة الأولى، وهما جميعا بمعنى الظلم. وقرأ أهل مكة أيضا «عُدُّوا» بفتح العين وضم الدال بمعنى عدو. وهو واحد يؤدي عن جمع؛ كما قال: ﴿فَإِنَّهُمْ عُدُوِّي لِأَرْبِ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧]. وقال تعالى: ﴿هُمُ الْعُدُوُّ﴾ [سورة: ٤٠]. وهو منصوب على المصدر أو على المفعول من أجله.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾ أي كما زينا لهؤلاء أعمالهم كذلك زينا لكل أمة عملهم. قال ابن عباس. زينا لأهل الطاعة الطاعة، ولأهل الكفر الكفر؛ وهو كقوله: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١]. وفي هذا رد على القدرية.

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)
فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا﴾ أي: حلفوا. وجهد اليمين أشدها، وهو بالله. فقوله: ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي: غاية أيمانهم التي بلغها علمهم، وانتهت إليها قدرتهم. وذلك أنهم كانوا يعتقدون أن الله هو الإله الأعظم، وأن هذه الآلهة إنما يعبدونها ظنا منهم أنها تقربهم إلى الله زلفى؛ كما أخبر عنهم بقوله تعالى ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفَى﴾ [الزمر: ٣]. وكانوا يحلفون بأبائهم وبالأنصام وبغير ذلك، وكانوا يحلفون بالله تعالى وكانوا يسمونه جهد اليمين إذا كانت اليمين بالله. ﴿جَهْدٌ﴾ منصوب على المصدر والعامل فيه ﴿وَأَقْسَمُوا﴾ على مذهب سيويه؛ لأنه في معناه. والجهد «بفتح الجيم»: المشقة يقال: فعلت ذلك بجهد. والجهد «بضمها»: الطاقة يقال: هذا جهدي، أي طاقتي. ومنهم من يجعلهما واحدا، ويحتج بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. وقرئ: «جهدهم» بالفتح؛ عن ابن قتبية. وسبب الآية فيما ذكر المفسرون: القرظي والكلبي وغيرهما، أن قريشا قالت: يا محمد، تخبرنا بأن موسى ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وأن عيسى كان يحيي الموتى، وأن شموذ كانت لهم ناقة؛ فائتنا ببعض هذه الآيات حتى نصدقك. فقال: «أي شيء تحبون؟» قالوا: اجعل لنا الصفا ذهباً؛ فوالله إن فعلته لتتبعنك أجمعون. فقام رسول الله ﷺ يدعو؛ فجاءه جبريل عليه السلام فقال: «إن شئت أصبح الصفا ذهباً، ولئن أرسل الله آية ولم يصدقوا عندها ليعذبهم فتركهم حتى يتوب تائبهم» فقال رسول الله ﷺ «بل يتوب تائبهم» فنزلت هذه الآية^(٢). وبين الرب

(١) أحكام القرآن (٢ / ٧٤٤) للفاضل ابن العربي المالكي الأندلسي.

(٢) إسناده ضعيف، وله رواية أخرى صحيحة: الواحدي ص ١٨٣ في أسباب النزول والطبري (٧ / ٣٢٦) في تفسيره، وفي سند محمد بن كعب القرظي أبو معشر المدني، وهو نجيح السندي: ضعيف. ورواه أحمد (١ / ٢٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضححه العلامة أحمد شاکر هناك برقم (٢٣٣٣).

بأن من سبق العلم الأزلي بأنه لا يؤمن فإنه لا يؤمن وإن أقسم ليؤمن.

الثانية : قوله تعالى ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ قيل: معناه بأغلظ الأيمان عندهم، وتعرض هنا مسألة من الأحكام عظمى، وهي قول الرجل: الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا. قال ابن العربي^(١): وقد كانت هذه اليمين في صدر الإسلام معروفة بغير هذه الصورة، كانوا يقولون: على أشد ما أخفه أحد على أحد؛ فقال مالك: تطلق نساؤه. ثم تكاثرت الصورة حتى آلت بين الناس إلى صورة هذه أمها. وكان شيخنا الفهري الطرسوسي يقول: يلزمه إطعام ثلاثين مسكينا إذا حنث فيها؛ لأن قوله: «الأيمان» جمع يمين، وهو لو قال علي يمين وحنث ألزماه كفارة، ولو قال: علي يمينان للزمته كفارتان إذا حنث. والأيمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات.

قلت: وذكر أحمد بن محمد بن محمد بن مغيث في وثائقه: اختلف شيوخ القيروان فيها؛ فقال أبو محمد ابن أبي زيد؛ يلزمه في زوجته ثلاث تطليقات، والمشي إلى مكة، وتفريق ثلث ماله، وكفارة يمين، وعتق رقبة. قال ابن مغيث: وبه قال ابن أرفع رأسه وابن بدر من فقهاء طليطلة. وقال الشيخ أبو عمران الفاسي، وأبو الحسن القاسبي، وأبو بكر بن عبدالرحمن القروي: تلزمه طلقة واحدة إذا لم تكن له نية. ومن حججهم في ذلك رواية ابن الحسن في سماعه من ابن وهب في قوله: «وأشد ما أخذه أحد على أحد أن عليه ذلك كفارة يمين». قال ابن مغيث: فجعل من سميناه على القائل «الأيمان» تلزمه طلقة واحدة؛ لأنه لا يكون أسوأ حالا من قوله: أشد ما أخذه أحد على أحد أن عليه كفارة يمين، قال: وبه نقول. قال: واحتج الأولون بقول ابن القاسم فيمن قال: علي عهد الله وغيلظ ميثاقه وكفالتة وأشد ما أخذه أحد على أحد على أمر ألا يفعله ثم فعله؛ فقال: إن لم يرد الطلاق ولا العتاق وعزلهما عن ذلك فلتكن ثلاث كفارات. فإن لم تكن له نية حين حلف فليكفر كفارتين في قوله: علي عهد الله وغيلظ ميثاقه. ويعتق رقبة وتطلق نساؤه، ويمشي إلى مكة ويتصدق بثلث ماله في قوله: وأشد ما أخذه أحد على أحد. قال ابن العربي: أما طريق الأدلة فإن الألف واللام في الأيمان لا تخلو أن يراد بها الجنس أو العهد؛ فإن دخلت للعهد فالمعهد للمعهود قولك: «بالله» فيكون ما قاله الفهري. فإن دخلت للجنس فالطلاق جنس فيدخل فيها ولا يستوفى عدده، فإن الذي يكفي أن يدخل في كل جنس معنى واحد؛ فإنه لو دخل في الجنس المعنى كله للزمه أن يتصدق بجميع ماله؛ إذ قد تكون الصدقة بالمال يميناً. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي قل يا محمد: الله القادر على الآيات بها، وإنما يأتي بها إذا شاء. ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ أي وما يدريكم أيمانكم؛ فحذف المفعول. ثم استأنف فقال: «إنها إذا جاءت لا يؤمنون» بكسر إن، وهي قراءة مجاهد وأبي عمرو وابن كثير. ويشهد لهذا قراءة ابن مسعود: «وما يشعركم إذا جاءت لا يؤمنون». وقال مجاهد وابن زيد: المخاطب بهذا المشركون، وتم الكلام. حكم عليهم بأنهم لا يؤمنون، وقد أعلمنا في الآية بعد هذه أنهم لا يؤمنون. وهذا التأويل يشبه قراءة من قرأ: «تؤمنون» بالتاء. وقال الفراء وغيره: الخطاب للمؤمنين؛ لأن المؤمنين قالوا للنبي

(١) أحكام القرآن (٢/ ٧٤٥) للقاضي المالكي الأندلسي: ابن العربي.

﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَزَلَتِ الْآيَةُ لَعَلَّهُمْ يُؤْمِنُونَ﴾؛ فقال الله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ أي: يعلمكم ويديركم أيها المؤمنون. «أنها» بالفتح، وهي قراءة أهل المدينة والاعمش وحمزة، أي لعلها إذا جاءت لا يؤمنون. قال الخليل: «أنها» بمعنى لعلها؛ وحكاه عنه سيويه. وفي التنزيل: ﴿وَمَا يُدْرِكُ لَعَلَّهُ يَزُكِّي﴾ [عبس: ٣] أي أنه يزكي. وحكي عن العرب: إيت السوق أنك تشتري لنا شيئا، أي: لعلك. وقال أبو النجم:

قُلْتُ لَشَيْبَانَ أَدُنُّ مِنْ لِقَائِهِ أَنْ تُغْدِي الْقَوْمَ مِنْ شِوَاهِهِ

وقال عدى بن زيد:

أَعَادِلُ مَا يُدْرِكُ أَنْ مَنِيَّتِي إِلَى سَاعَةٍ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي ضَحَى الْعَدِ

أي: لعل. وقال دريد بن الصمة:

أَرِنِي جَوَادًا مَاتَ هَزَلًا لِأَنِّي أَرَى مَا تَرَيْنِ أَوْ بَخِيلًا مُخَلَّدًا

أي: لعلني، وهو في كلام العرب كثير «أن» بمعنى لعل، وحكى الكسائي أنه كذلك في مصحف أبي بن كعب «وما أدراكم لعلها»، وقال الكسائي والقراء: أن «لا» رائدة، والمعنى: وما يشعركم أنها - أي الآيات - إذا جاءت المشركين يؤمنون، فزيدت «لا»؛ كما زيدت «لا» في قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَكْنَا مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩٥]. لأن المعنى: وحرام على قسرية مهلكة رجوعهم. وفي قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]. والمعنى: ما منعك أن تسجد. وضعف الزجاج والنحاس وغيرهما زيادة «لا» وقالوا: هو غلط وخطأ؛ لأنها إنما تزداد فيما لا يشك. وقيل: في الكلام حذف، والمعنى: وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون أو يؤمنون، ثم حذف هذا لعلم السامع؛ ذكره النحاس وغيره.

﴿وَقَلَّبَ أَفْعِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَلَّبَ أَفْعِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ هذه آية مشكلة، ولا سيما وفيها ﴿وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾. قيل: المعنى ونقلب أفئدتهم وأبصارهم يوم القيامة على لهب النار وحر الجمر؛ كما لم يؤمنوا في الدنيا. ﴿وَنَذَرَهُمْ﴾ في الدنيا، أي نهلهم ولا نعاقبهم؛ فبعض الآية في الآخرة، وبعضها في الدنيا. ونظيرها ﴿وَجُودَةٌ يُؤْمِنُهَا خَاشِعَةٌ﴾ [الغاشية: ٢] فهذا في الآخرة. «عاملة ناصبة» في الدنيا. وقيل: ونقلب في الدنيا؛ أي نحول بينهم وبين الإيمان لو جاءتهم تلك الآية، كما حلنا بينهم وبين الإيمان أول مرة؛ لما دعوتهم وأظهرت المعجزة. وفي التنزيل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]. والمعنى: كان ينبغي أن يؤمنوا إذا جاءتهم الآية فرأوها بأبصارهم وعرفوها بقلوبهم؛ فإذا لم يؤمنوا كان ذلك بتقليب الله لقلوبهم وأبصارهم. ﴿كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ ودخلت الكاف على محذوف، أي: فلا يؤمنون كما لم يؤمنوا به أول مرة؛ أي: أول مرة أتتهم الآيات التي عجزوا عن معارضتها مثل القرآن وغيره، وقيل: ونقلب أفئدة هؤلاء كيلا يؤمنوا؛ كما لم تؤمن كفار الأمم السالفة لما رأوا ما اقترحوا من الآيات، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ أي: أنها إذا جاءت لا يؤمنون كما لم يؤمنوا أول مرة ونقلب أفئدتهم وأبصارهم. ﴿وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ يتحيرون. وقد مضى في «البقرة».

﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلٰكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلٰٓئِكَةَ ﴾ فأوهم عيانا . ﴿ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ ﴾ بإحيائنا إياهم . ﴿ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ سألوهم من الآيات . ﴿ قُبُلًا ﴾ مقابلة؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد (١) . وهي قراءة نافع وابن عامر، وقيل: معاينة، لما آمنوا . وقال محمد بن يزيد: يكون «قبلا» بمعنى ناحية؛ كما تقول: لي قبل فلان مال؛ فقبلا نصب على الظرف . وقرأ الباقون «قُبُلًا» بضم القاف والباء، ومعناه ضمنا؛ فيكون جمع قبيل بمعنى كفيل، نحو رَغِيفٌ وَرَغْفٌ؛ كما قال ﴿ أَوْ تَأْتِي بَالَهُ الْأَمَلَانِكَةُ قَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٩٢]؛ أي: يضمنون ذلك؛ عن الفراء . وقال الأخفش: هو بمعنى قبيل قبيل؛ أي جماعة جماعة (٢) ، وقاله مجاهد، وهو نصب على الحال على القولين . وقال محمد بن يزيد «قُبُلًا» أي مقابلة؛ ومنه ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ ﴾ [يوسف: ٢٦] . ومنه قُبِلَ الرجل ودُبِرَهُ لما كان من بين يديه ومن ورائه . ومنه قبل الحيف . حكى أبو زيد: لقيت فلانا قُبُلًا ومقابلة وقبلا وقُبُلًا، كله بمعنى المواجهة؛ فيكون الضم كالكسر في المعنى وتستوي القراءة؛ قاله مكي . وقرأ الحسن «قُبُلًا» حذف الضمة من الباء لتقلها . وعلى قول الفراء يكون فيه نطق ما لا ينطق، وفي كفالة ما لا يعقل آية عظيمة لهم . وعلى قول الأخفش يكون فيه اجتماع الأجناس الذي ليس بمعهود ، والحشر: الجمع . ﴿ هُمْ كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ « أن » في موضع استثناء ليس من الأول؛ أي: لكن إن شاء ذلك لهم، وقيل: الاستثناء لأهل السعادة الذين سبق لهم في علم الله الإيمان . وفي هذا تسلية للنبي ﷺ . ﴿ وَلٰكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ أي: يجهلون الحق . وقيل: يجهلون أنه لا يجوز اقتراح الآيات بعد أن رأوا آية واحدة .

﴿ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْاِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ اِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ ﴾ ﴿١٧٨﴾

قوله تعالى: ﴿ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ ﴾ يعزي نبيه ويسليه، أي كما ابتليناك بهؤلاء القوم فكذلك جعلنا لكل نبي قبلك . ﴿ عَدُوًّا ﴾ أي أعداء . ثم نعتهم فقال: ﴿ شَيَاطِينَ الْاِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ حكى سيبويه جعل بمعنى وصف . ﴿ عَدُوًّا ﴾ مفعول أول . ﴿ لِكُلِّ نَبِيٍّ ﴾ في موضع المفعول الثاني: ﴿ شَيَاطِينَ الْاِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ بدل من عدو . ويجوز أن يكون ﴿ شَيَاطِينَ ﴾ مفعولا أول، ﴿ عَدُوًّا ﴾ مفعولا ثانيا؛ كأنه قيل: جعلنا شياطين الإنس والجن عدوا . وقرأ الأعمش «شياطين الجن والإنس» بتقديم الجن، والمعنى واحد . ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ اِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ ﴾ عبارة عما يوسوس به شياطين الجن إلى شياطين الإنس، وسمي وحيا لأنه إنما يكون خفية، وجعل تمويههم زخرفا لتزيينهم إياه؛ ومنه سمي الذهب زخرفا . وكل شيء حسن موه فهو زخرف . والمزخرف: المزين، وزخارف الماء: طرائقه . و﴿ غُرُورًا ﴾ نصب على المصدر، لأن معنى ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ اِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ يغرونهم بذلك غرورا . ويجوز أن يكون في موضع الحال .

(١) منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما: الطبري (٤١٨) .

(٢) فيه ضعف : الطبري (٤١٨) وفيه ابن جريج عن مجاهد، وهو منقطع .

والغرور الباطل. قال النحاس: وروي عن ابن عباس بإسناد ضعيف أنه قال في قول الله عز وجل ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ قال: مع كل جنى شيطان، ومع كل إنسي شيطان، فيلقى أحدهما الآخر فيقول: إني قد أضللت صاحبي بكذا فأضل صاحبك بمثله. ويقول الآخر مثل ذلك؛ فهذا وحي بعضهم إلى بعض. وقاله عكرمة والضحاك والسدي والكلبي. قال النحاس: والقول الأول يدل عليه ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فهذا بين معنى ذلك.

قلت: ويدل عليه من صحيح السنة قوله عليه السلام: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير» (١). روي «فأسلم» برفع الميم ونصبها، فالرفع على معنى فأسلم من شره، والنصب على معنى فأسلم هو، فقال: «ما منكم من أحد» ولم يقل ولا من الشياطين؛ إلا أنه يحتمل أن يكون نبه على أحد الجنسين بالآخر؛ فيكون من باب ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [التحل: ٨١] وفيه بعد، والله أعلم. وروي عوف بن مالك عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر هل تعوذت بالله من شر شياطين الإنس والجن؟» قال قلت: يا رسول الله، وهل للإنس من شياطين؟ قال: «نعم هم شر من شياطين الجن» (٢). وقال مالك بن دينار: إن شيطان الإنس أشد علي من شيطان الجن، وذلك أي إذا تعوذت بالله ذهب عني شيطان الجن، وشيطان الإنس يجيشي فيجرني إلى المعاصي عيانا، وسمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امرأة تنشد:

إِنَّ النِّسَاءَ رِيَّاحِينَ خُلِقْنَ لَكُمْ
وَكُلُّكُمْ يَشْتَهِي شَمَّ الرِّيَّاحِينَ

فأجابها عمر رضي الله عنه:

إِنَّ النِّسَاءَ شَيَاطِينَ خُلِقْنَ لَنَا
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ شَرِّ الشَّيَاطِينِ

قوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ فُذْرُهُمْ﴾ أي ما فعلوا إحياء القول بالغرور. ﴿فُذْرُهُمْ﴾ أمر فيه معنى التهديد. قال سيبويه: ولا يقال وذر ولا ودع، استغنوا عنهما بترك.

قلت: هذا إنما خرج على الأكثر، وفي التنزيل ﴿وذُرِّ الدِّينِ﴾ و﴿ذُرِّهِمْ﴾ و﴿مَا وَدَّعَكَ﴾ [الضحى: ٣] وفي السنة «ليتتهن أقوام عن ودعهم الجمعات» (٣) وقوله: «إذا فعلوا - يريد المعاصي - فقد تودع منهم» (٤). قال الزجاج: الواو ثقيلة؛ فلما كان «ترك» ليس فيه واو بمعنى ما فيه الواو ترك ما فيه الواو، وهذا معنى قوله وليس بنصه.

﴿وَلَتَصْنَعَنَّ إِلَيْهِ أَفْئِدَةً الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَيَرَّضُوهُ وَيَلْمِزُوهُ مَا هُمْ مُقْتِرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَتَصْنَعَنَّ إِلَيْهِ أَفْئِدَةً﴾ تصنع تميل؛ يقال: صغرت أصغرت صغرت أصغرت وصغرت، وصغيت أصغيت، وصغيت بالكسر أيضا. يقال منه: صغيت يصغيت صغيت وصغيت، وأصغيت إليه إصغاء بمعنى.

(١) صحيح: مسلم (٢٨١٣) في صفات المنافقين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) ضعيف: النسائي (٨/ ٢٧٥) في الاستعادة، وانظر ضعيف سنن النسائي (٣٢٤) للألباني - رحمه الله - ورواه الطبري (٨/ ٦، ٧) وفيه جهالة، وانقطاع فهو ضعيف بالجملة.

(٣) صحيح: قطعة من حديث مسلم (٨٦٥) في الجمعة عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ضعيف: أحمد (٢/ ١٦٣، ١٩٠) في المسند عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

قال الشاعر:

تَرَى السَّفِيهَ بِهِ عَن كُلِّ مُحْكَمَةٍ زَيْغٌ وَفِيهِ إِلَى التَّشْبِيهِ إِصْغَاءٌ

ويقال: أصغيت الإناء إذا أملتته ليجتمع ما فيه، وأصله الميل إلى الشيء لغرض من الأغراض. ومنه صغت النجوم: مالت للغروب، وفي التنزيل ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤٤]. قال أبو زيد: يقال صغوه معك وصغوه، وصغاه معك، أي: ميله، وفي الحديث: «فأصغى لها الإناء» (١) يعني للهرة. وأكرموا فلانا في صاغيته، أي في قرابته الذين يميلون إليه ويطلبون ما عنده، وأصغت الناقة إذا أمالت رأسها إلى الرجل كأنها تستمع شيئا حين يشد عليها الرحل. قال ذو الرمة:

تَصْغِي إِذَا شَدَّهَا بِالْكُورِ جَانِحَةٌ حَتَّى إِذَا مَا اسْتَوَى فِي غَرْزِهَا تَشْبُ

واللام في لتصغى لام كي، والعامل فيها «يوحي» تقديره: يوحي بعضهم إلى بعض ليغروههم ولتصغى. وزعم بعضهم أنها لام الأمر، وهو غلط؛ لأنه كان يجب ﴿وَلْتَصْغِي إِلَيْهِ﴾ بحذف الألف، وإنما هي لام كي، وكذلك ﴿وَلْيَرْضَوْهُ وَلْيَقْتَرِفُوا﴾ إلا أن الحسن قرأ: «وليرضوه وليقترفوا» بإسكان اللام، جعلها لام أمر فيه معنى التهديد؛ كما يقال: افعل ما شئت، ومعنى ﴿وَلْيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾ أي وليكتسبوا؛ عن ابن عباس والسدي وابن زيد (٢). يقال: خرج يقترف أهله أي يكتسب لهم. وقارف فلان هذا الأمر إذا واقعه وعمله، وقرفتني بما ادعيت علي، أي رميتني بالريبة. وقرف القرحة إذا قشر منها، واقترف كذبا، قال رؤبة:

أَعْيَا اقْتَرَفُ الكُذْبِ المَقْرُوفِ تَقْرَى التَّقِي وَعِغَةُ العَفِيفِ

وأصله اقتطاع قطعة من الشيء.

﴿ أَفَغَيَّرَ اللهُ أَيْتِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ أَفَغَيَّرَ اللهُ أَيْتِي حَكْمًا ﴾ «غير» نصب بـ ﴿ أَتَيْتِي ﴾، ﴿ حَكْمًا ﴾ نصب على البيان، وإن شئت على الحال. والمعنى: أفغير الله أطلب لكم حاكما وهو الذي كفاكم مؤونة المسألة في الآيات بما أنزله إليكم من الكتاب المفصل، أي المبين. ثم قيل: الحكمُ أبلغ من الحاكم؛ إذ لا يستحق التسمية بحكم إلا من يحكم بالحق، لأنها صفة تعظيم في مدح، والحاكم صفة جارية على الفعل، فقد يسمى بها من يحكم بغير الحق. ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ يريد اليهود والنصارى. وقيل: من أسلم منهم كسلمان وصهيب وعبد الله بن سلام. ﴿ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ ﴾ أي: القرآن. ﴿ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ أي أن كل ما فيه من الوعد والوعيد لحق ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ أي: من الشاكين في أنهم يعلمون أنه منزل من عند الله. وقال عطاء: الذين آتيناهم الكتاب وهم رؤساء أصحاب محمد عليه السلام: أبو بكر

(١) صحيح: أبو داود (٧٥) الترمذي (٩٢) وابن ماجه (٣٦٧) والنسائي (١/ ٥٥) كلهم في الطهارة عن أبي قتادة رضي الله عنه وصححه الألباني هناك.

(٢) ضعيف إلى ابن عباس، صحيح إلى السدي وابن زيد: وضعفه للانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما. الطبري (٨/ ٩).

وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَتِهِ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ﴾ قراءة أهل الكوفة بالتوحيد، والباقون بالجمع . قال ابن عباس: مواعيد ربك، فلا مغير لها، والكلمات ترجع إلى العبارات أو إلى المتعلقات من الوعد والوعيد وغيرهما . قال قتادة: الكلمات هي القرآن لا مبدل له، لا يزيد فيه المفترون ولا ينقصون . ﴿ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ أي فيما وعد وحكم، لا راد لقضائه ولا خلف في وعده، وحكى الرماني، عن قتادة . لا مبدل لها فيما حكم به (١) ، أي: إنه وإن أمكنه التغيير والتبديل في الألفاظ كما غير أهل الكتاب التوراة والإنجيل، فإنه لا يعتد بذلك، ودلت الآية على وجوب اتباع دلالات القرآن؛ لأنه حق لا يمكن تبديله بما يناقضه، لأنه من عند حكيم لا يخفى عليه شيء من الأمور كلها .

﴿ وَإِن تَطَّعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٣٤﴾ إِنْ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَطَّعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي الكفار . ﴿ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي: عن الطريق التي تؤدي إلى ثواب الله . ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ و﴿ وَإِنْ ﴾ بمعنى ما، وكذلك ﴿ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ أي: يحدسون ويقدرون؛ ومنه الخرص، وأصله القطع، قال الشاعر:

تَرَى قَصْدَ المَرَانِ فَيَنَّا كَانَهُ تَدْرَعُ خِرْصَانَ بِأَيْدِي الشَّوَابِ (٢)

يعني جريدا يقطع طولا ويتخذ منه الخرص . وهو جمع الخرص؛ ومنه خرص يخرص النخل خرصا إذا حزره ليأخذ الخراج منه، فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به؛ إذ لا يقين معه . وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الذاريات» إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ إِنْ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ ﴾ قال بعض الناس: إن ﴿ أَعْلَمُ ﴾ هنا بمعنى يعلم؛ وأنشد قول حاتم الطائي:

تَحَالَفَتْ طِيءٌ مِن دُونِنَا حِلْفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا كُنَّا لَهُمْ حُدْلًا

وقول الخنساء:

اللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ جَفْتَهُ تَغْدُو عَدَاةَ الرِّيحِ أَوْ تَسْرِي

وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لا يطابق ﴿ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ . ولأنه يحتمل أن يكون على أصله .

﴿ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ ﴾ ﴿ مَن ﴾ بمعنى أي؛ فهو في محل رفع والرافع له ﴿ يَضِلُّ ﴾ . وقيل: في محل نصب بأعلم، أي إن ربك أعلم أي الناس يضل عن سبيله، وقيل: في محل نصب بنزع الخافض؛ أي بمن يضل . قال بعض البصريين: وهو حسن؛ لقوله: ﴿ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ وقوله في آخر النحل: ﴿ إِنَّ

(١) صحيح إليه : الطبري (٨ / ١٠) في تفسيره .

(٢) قِصْدُ : (بكسر القاف وفتح الصاد) هي جمع (قصدة) وهو القطعة مما يكسر . والمران: نبات الرماح ، والخرصان: جريد النخل ، الشواظب من النساء : اللواتي يشققن الخوص، ويقشرن العنب ثم يلقينها إلى المنقيات (تقلأ عن اللسان) .

رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿[النحل: ١٢٥]﴾. وقرئ « يُضِلَّ » وهذا على حذف المفعول، والأول أحسن؛ لأنه قال: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾. فلو كان من الإضلال لقال وهو أعلم بالهادين.

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايِنَتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نزلت بسبب أناس أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ما نقتل ولا نأكل ما قتل الله؟ فنزلت: ﴿فَكُلُوا﴾ إلى قوله ﴿وَإِنْ أَعْطَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١) [الأنعام: ١٢١] خرجه الترمذي وغيره. قال عطاء: هذه الآية أمر بذكر اسم الله على الشراب والذبح وكل مطعوم (٢). وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ أي بأحكامه وأوامره آخذين؛ فإن الإيمان بها يتضمن ويقتضي الأخذ بها والانقياد لها.

﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ المعنى ما المانع لكم من أكل ما سميت عليه ربكم وإن قتلتموه بأيديكم. ﴿وَقَدْ فَضَّلَ﴾ أي بين لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك. فـ ﴿مَا﴾ استفهام يتضمن التقرير، وتقدير الكلام: وأي شيء لكم في ألا تأكلوا. ﴿وَإِنَّ﴾ في موضع خفض بتقدير حرف الجر. ويصح أن تكون في موضع نصب على ألا يقدر حرف جر، ويكون الناصب معنى الفعل الذي في قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ﴾ تقديره أي ما يمنعكم. ثم استثنى فقال: ﴿مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها كما تقدم في «البقرة» وهو استثناء منقطع. وقرأ نافع ويعقوب ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ بفتح الفعلين. وقرأ أبو عمرو وابن عامر وابن كثير بالضم فيهما، والكوفيون «فصل» بالفتح «حرم» بالضم، وقرأ عطية العوفي: «فصل» بالتخفيف. ومعناه أبان وظهر؛ كما قرئ «الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت» [هود: ١] أي استبان. واختار أبو عبيدة قراءة أهل المدينة. وقيل «فصل» أي بين، وهو ما ذكره في سورة «المائدة» من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

قلت: هذا فيه نظر؛ فإن «الأنعام» مكية والمائدة مدنية فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد، إلا أن يكون فصل بمعنى فصل. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ﴾ وقرأ الكوفيون «يُضِلُّونَ» من أضل، «بأهوائهم بغير علم» يعني المشركين حيث قالوا: ما ذبح الله بسكينه خير مما ذبحتم بسكاكينكم «بغير علم» أي: بغير علم يعلمونه في أمر الذبح؛ إذ الحكمة فيه إخراج ما حرمه الله علينا من الدم بخلاف ما مات حتف أنفه؛

(١) صحيح: الترمذي (٣٠٦٩) في التفسير، وأبو داود (٢٨١٧، ٢٨١٨) في الضحايا عن ابن عباس رضى الله عنهما وصححه الألباني هناك.

(٢) كذا عند الطبري (١٣ / ٨) عن عطاء الخراساني من طريق ابن جريج به.

ولذلك شرع الذكاة في محل مخصوص ليكون الذبح فيه سببا لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الأعضاء والله أعلم.

﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرُونَ﴾ ﴿١٥٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ للعلماء فيه أقوال كثيرة. وحاصلها راجع إلى أن الظاهر ما كان عملا بالبدن مما نهى الله عنه، وباطنه ما عقد بالقلب من مخالفة أمر الله فيما أمر ونهى؛ وهذه المرتبة لا يبلغها إلا من اتقى وأحسن؛ كما قال: ﴿ثُمَّ اتَّقُوا وَأَمْرَاتِهِمْ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. وهي المرتبة الثالثة، حسب ما تقدم بيانه في «المائدة». وقيل: هو ما كان عليه الجاهلية من الزنا الظاهر واتخاذ الحلائل في الباطن، وما قدمنا جامع لكل إثم وموجب لكل أمر.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ آوَّلِيَابِهِمْ لِيَجْذِبُوا إِلَيْكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمُ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: روى أبو داود قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية (١). وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: خاصتهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أكلتموه؛ فقال الله سبحانه لهم: لا تأكلوا؛ فإنكم لم تذكروا اسم الله عليه (٢). وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهي:

الثانية: وذلك أن اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا؛ فقال علماؤنا: لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداء من صيغ ألفاظ العموم. أما ما ذكره جوابا لسؤال ففيه تفصيل، على ما هو معروف في أصول الفقه؛ إلا أنه إن أتى بلفظ مستقل دون السؤال، لحق بالأول في صحة القصد إلى التعميم. فقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ ظاهر في تناول الميتة، وتدخل فيه ما ذكر عليه غير اسم الله بعموم أنه لم يذكر عليه اسم الله، وبزيادة ذكر غير اسم الله سبحانه عليه الذي يقتضي تحريمه نصا بقوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمدا عليه من الذبح، وعند إرسال الصيد. اختلف العلماء في ذلك على أقوال خمسة، وهي المسألة.

الثالثة: القول الأول: إن تركها سهوا أكلها جميعا، وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل. فإن تركها عمدا لم يؤكلا؛ وقال في الكتاب مالك وابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة

(١) قال العلامة الألباني - رحمه الله - في سنن أبي داود ص ٤٢٩ - ط - الرياض تعقيباً على هذا الحديث برقم

(٢٨١٩) في كتاب الضحايا: صحيح لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمحفوظ أنهم المشركون. هـ. قلت: وهو

عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: النسائي (٧/ ٢٣٧) في الضحايا وانظر السابق.

وأصحابه والشوري والحسن بن حي وعيسى وأصبع، وقاله سعيد بن جبير وعطاء، واختاره النحاس وقال: هذا أحسن، لأنه لا يسمى فاسقاً إذا كان ناسياً.

الثاني: إن تركها عامداً أو ناسياً يأكلهما، وهو قول الشافعي والحسن، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة. وحكى الزهراوي عن مالك بن أنس أنه قال: تؤكل الذبيحة التي بركت التسمية عليها عمداً أو نسياناً، وروي عن ربيعة أيضاً. قال عبد الوهاب: التسمية سنة؛ فإذا تركها الذابح ناسياً أكلت الذبيحة في قول مالك وأصحابه.

الثالث: إن تركها عامداً أو ساهياً حرم أكلها؛ قال محمد بن سيرين وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن زيد الخطمي والشعبي؛ وبه قال أبو ثور وداود بن علي وأحمد في رواية.

الرابع: إن تركها عامداً كره أكلها؛ قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علمائنا.

الخامس: قال أشهب: تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخفاً، وقال نحوه الطبري. أدلة قال الله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] وقال ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فيبين الحالين وأوضح الحكمين. فقولته ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ نهي على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة؛ لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعض، أي يراد به التحريم والكراهة معاً؛ وهذا من نفي الأصول. وأما الناسي فلا خطاب توجه إليه إذ يستحيل خطابه؛ فالشرط ليس بواجب عليه. وأما التارك للتسمية عمداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يتركها إذا أضجع الذبيحة ويقول: قلبي مملوء من أسماء الله تعالى وتوحيده، فلا أفقر إلى ذكر بلساني؛ فذلك يجزئه لأنه ذكر الله جل جلال وعظمه، أو يقول: إن هذا ليس بموضع تسمية صريحة، إذ ليست بقربة؛ فهذا أيضاً يجزئه. أو يقول: لا أسمى، وأي قدر للتسمية؛ فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته. قال ابن العربي^(١): وأعجب لرأس المحققين إمام الحرمين حيث قال: ذكر الله تعالى إنما شرع في القرب، والذبح ليس بقربة. وهذا يعارض القرآن والسنة؛ قال ﷺ في الصحيح: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(٢). فإن قيل: المراد بذكر اسم الله بالقلب؛ لأن الذكر يضاد النسيان ومحل النسيان القلب فمحل الذكر القلب، وقد روى البراء بن عازب: اسم الله على قلب كل مؤمن سمي أو لم يسم. قلنا: الذكر باللسان وبالقلب، والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنصب باللسان، فنسخ الله ذلك بذكره في الألسنة، واشتهر ذلك في الشريعة حتى قيل لمالك: هل يُسمى الله تعالى إذا توضع فقال: أريد أن يذبح. وأما الحديث الذي تعلقوا به من قوله: «اسم الله على قلب كل مؤمن»^(٣) فحديث ضعيف. وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ لقوله عليه السلام لأناس سألوه، قالوا: يا رسول الله، إن قومنا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوا»^(٤). أخرج الدارقطني عن عائشة ومالك مرسلين عن هشام بن عروة عن أبيه، لم يختلف عليه في

(١) صحيح: كذا في الصحيحين. (٢) موضوع: وانظر التالي.

(٣) موضوع: البيهقي (٩/ ٢٤٠) عن أبي هريرة رضى الله عنه به، وانظر ضعيف الجامع (٨٥٥).

(٤) مرسل ووصل من طريق الصحيح: مالك (٢/ ٤٨٨) مرسل عن عروة، ووصله البخاري (٧٣٩٨) في التوحيد=

إرساله . وتأوله بأن قال في آخره: وذلك في أول الإسلام . يريد قبل أن ينزل عليه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . قال أبو عمر: وهذا ضعيف ، وفي الحديث نفسه ما يرده ، وذلك أنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل ؛ فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه . ومما يدل على صحة ما قلناه أن هذا الحديث كان بالمدينة ، ولا يختلف العلماء أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ نزل في سورة «الأنعام» بمكة . ومعنى ﴿ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ ﴾ أي لمعصية عن ابن عباس (١) . والفسق : الخروج ؛ وقد تقدم .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ أي يوسوسون فيلقون في قلوبهم الجدل بالباطل . روى أبو داود عن ابن عباس في قوله ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوه ، وما ذبحتم أنتم فكلوه ، فأنزل الله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٢) قال عكرمة : عنى بالشياطين في هذه الآية مردة الإنس من مجوس فارس (٣) . وقال ابن عباس وعبدالله بن كثير : بل الشياطين الجن ، وكفرة الجن أولياء قريش (٤) . وروي عن عبدالله بن الزبير أنه قيل له : إن المختار يقول : يوحى إلى فقال : صدق ، إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم . وقوله ﴿ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ . يريد قولهم : ما قتل الله لم تأكلوه وما قتلتموه أكلتموه . والمجادلة : دفع القول على طريق الحججة بالقوة ؛ مأخوذ من الأجدل ، طائر قوي . وقيل : هو مأخوذ من الجدالة ، وهي الأرض ؛ فكانه يغلبه بالحجة يقهره حتى يصير كالمجدول بالأرض . وقيل : هو مأخوذ من الجدل ، وهو شدة القتال ؛ فكان كل واحد منهما يفتل حجة صاحبه حتى يقطعها ، وتكون حقا في نصرته الحق وباطلا في نصرته الباطل .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ ﴾ أي في تحليل الميتة ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ . فدلَّت الآية على أن من استحل شيئا مما حرم الله تعالى صار به مشركا . وقد حرم الله سبحانه الميتة نصا ؛ فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك . قال ابن العربي : إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه في الاعتقاد ؛ فأما إذا أطاعه في الفعل ، وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص ؛ فافهموه . وقد مضى في «المائدة» .

﴿ أَوْ مِنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُجِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوْ مِنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ قرأ الجمهور بفتح الواو ، دخلت عليها همزة الاستفهام . وروى المسيبي عن نافع بن أبي نعيم : «أَوْ مِنْ كَانَ» بإسكان الواو . قال النحاس : يجوز أن يكون محمولا على المعنى ، أي انظروا وتدبروا أغير الله أبتغي حكما . «أَوْ مِنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ» قيل : معناه كان ميتا حين كان نطفة فأحييناه بنفخ الروح فيه ؛ حكاه ابن بحر . وقال ابن عباس : أو من كان كافرا

= عن عائشة رضی الله عنها .

(١) عند الطبري (٢٢١٨) من طريق العوفيين .

(٢) سبق تخريجه صحيحا عند النسائي .

(٣) كذا في الطبري (٨ / ١٧) .

(٤) منقطع ؛ بين عطاء الخراساني وابن عباس ، ورواية ابن كثير عنه أيضا الطبري (١٨١٨) في تفسيره .

فهديناه. نزلت في حمزة بن عبد المطلب وأبي جهل (١). وقال زيد بن أسلم والسدي «فأحييناه» عمر رضي الله عنه (٢). «كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ» أبو جهل لعنه الله. والصحيح أنها عامة في كل مؤمن وكافر. وقيل: كان ميتا بالجهل فأحييناه بالعلم. وأشد بعض أهل العلم ما يدل على صحة هذا التأويل لبعض شعراء البصرة:

وَفِي الجَهْلِ قَبْلَ المَوْتِ مَوْتٌ لِأَهْلِهِ فَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ القُبُورِ قُبُورٌ
وَأَنَّ امْرَأاً لَمْ يَحْيِ بِالْعِلْمِ مَيْتٌ فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى النُّشُورِ نَشُورٌ

والنور عبارة عن الهدى والإيمان. وقال الحسن: القرآن. وقيل: الحكمة. وقيل: هو النور المذكور في قوله «يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ» [الحديد: ١٢]، وقوله «انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِنْ نُورِكُمْ» [الحديد: ١٣]. «يَمْشِي بِهِ» أي بالنور «كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ» أي كمن هو فمثل زائدة. تقول: أنا أكرم مثلك؛ أي أكرمك. ومثله «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ» [المائدة: ٩٥]، «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١]. وقيل: المعنى كمن مثله ما قتل من هو في الظلمات. والمثل والمثل واحد. «كَذَلِكَ زَيْنٌ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» أي زين لهم الشيطان عبادة الأصنام وأوهمهم أنهم أفضل من المسلمين.

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَتَذَكَّرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾

قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا» المعنى: وكما زينا للكافرين ما كانوا يعملون كذلك جعلنا في كل قرية. «مُجْرِمِيهَا» مفعول أول لجعل مفعول ثاني على التقديم والتأخير (٣). وجعل بمعنى صير. والأكابر جمع الأكبر. قال مجاهد: يريد العظماء (٤). وقيل: الرؤساء والعظماء. وخصهم بالذكر لأنهم أقدر على الفساد. والمكر الحيلة في مخالفة الاستقامة، أصله الفتل؛ فالماكر يقتل عن الاستقامة أي يصرف عنها. قال مجاهد: كانوا يجلسون على كل عقبة أربعة ينفرون الناس عن اتباع النبي ﷺ؛ كما فعل من قبلهم من الأمم السالفة بأسيئاتهم. «وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ» أي وبال مكرهم راجع إليهم، وهو من الله عز وجل الجزء على مكر الماكرين بالعذاب الأليم. «وَمَا يَشْعُرُونَ» في الحال؛ لفرط جهلهم أن وبال مكرهم عائد إليهم.

﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سِيبِ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾

(١) كذا عند الواحدي ص ١٨٤ في أسباب النزول.

(٢) منقطع: كذا في السابق، وابن أبي حاتم (٤/ ١٣٨١) في تفسيره برقم (٧٨٥٤) عن زيد بن أسلم به.

(٣) رد أبو حيان في البحر المحيط (٤/ ٢١٥) هذا القول فقال: هذا خطأ وذوول عن قاعدة نحوية وهو أن أفعال التفضيل إذا كان بمن ملفوظا بها أو مقدرة أو مضافة إلى نكرة كان مفردا مذكرا دائما، سواء كان لذكر أو مؤنث مفرد أو مؤنث أو مجموع فإذا أنت أو نثنى أو جمع طابق ما هو له في ذلك، ولزمه أحد أمرين: إما الألف واللام أو الإضافة إلى معرفة وإذا تقرر هذا، فالقول بأن مجرميها بدل من أكابر، أو أن مجرميها مفعول أول خطأ لالتزامه أن يسقى (أكابر) مجموعا، وليس فيه ألف ولام ولا هو مضاف إلى معرفة، وذلك لا يجوز، والذي اختاره أبو حيان هو أن المفعول الأول (أكابر مجرميها) والمفعول الثاني (في كل قرية)، قال: «أكابر» على هذا مضاف إلى (مجرميها) هـ البحر المحيط.

(٤) صحیح إلى مجاهد: الطبري (٨/ ٢٧) في تفسيره.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ﴾ بين شيئا آخر من جهلهم، وهو أنهم قالوا لن نؤمن حتى نكون أنبياء، فنوتى مثل ما أوتى موسى وعيسى من الآيات؛ ونظيره ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنشُورَةً﴾ [المدثر: ٥٢]. والكناية في ﴿جَاءَتْهُمْ﴾ ترجع إلى الأكابر الذين جرى ذكركم. قال الوليد بن المغيرة: لو كانت النبوة حقا لكنت أولى بها منك؛ لأنني أكبر منك سنا، وأكثر منك مالا. وقال أبو جهل: والله لا نرضى به ولا نتبعه أبدا، إلا أن يأتينا وحى كما يأتيه؛ فنزلت الآية ^(١). وقيل: لم يطلبوا النبوة ولكن قالوا لا نصدقك حتى يأتينا جبريل والملائكة يخبروننا بصدقك. والأول أصح؛ لأن الله تعالى قال ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] أي بمن هو مأمون عليها وموضع لها. و﴿حَيْثُ﴾ ليس ظرفا هنا، بل هو اسم نصب نصب المفعول به على الاتساع؛ أي الله أعلم أهل الرسالة. وكان الأصل الله أعلم بمواضع رسالته، ثم حذف الحرف، ولا يجوز أن يعمل ﴿أَعْلَمُ﴾ في ﴿حَيْثُ﴾ ويكون ظرفا، لأن المعنى يكون على ذلك الله أعلم في هذا الموضع، وذلك لا يجوز أن يوصف به البارئ تعالى، وإنما موضعها نصب بفعل مضمر دل عليه ﴿أَعْلَمُ﴾. وهي اسم كما ذكرنا. والصفار: الضيم والذل والهوان، وكذلك الصغر «بالضم». والمصدر الصغر «بالتحريك». وأصله من الصغر دون الكبير؛ فكان الذل يصغر إلى المرء نفسه، وقيل: أصله من الصغر وهو الرضا بالذل؛ يقال منه: صغّر يصغّر بفتح الغين في الماضي وضمها في المستقبل. وصغر بالكسر يصغّر بالفتح لغتان، صغرا وصغارا، واسم الفاعل صاغر وصغير. والصاغر: الراضي بالضم. والمصغوراء الصغار. وأرض مصغرة: نبتها لم يطل؛ عن ابن السكيت. ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي من عند الله، فحذف. وقيل: فيه تقديم وتأخير، أي سيصيب الذين أجرموا عند الله صغار. الفراء: سيصيب الذين أجرموا صغار من الله. وقيل: المعنى سيصيب الذين أجرموا صغار ثابت عند الله. قال النحاس: وهذا أحسن الأقوال؛ لأن ﴿عِنْدَ﴾ في موضعها.

﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّا بُصَعْدٌ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ أي يوسعه له، ويوفقه ويزين عنده ثوابه. ويقال: شرح شق، وأصله التوسعة، وشرح الله صدره وسعه بالبيان لذلك. وشرحت الأمر: بينته وأوضحته، وكانت قریش تشرح النساء شرحا، وهو مما تقدم: من التوسعة واليسط، وهو وطء المرأة مستلقية على قفاها، فالشرح: الكشف؛ تقول: شرحت الغامض؛ ومنه تشريح اللحم. قال الراجز:

كَمْ قَدْ أَكَلْتُ كَبَدًا وَإِنْفَحَهُ ثُمَّ ادْخَرْتُ إِلَيْهِ مُشْرَحَهُ

والقطعة منه شريحة، وكل سمين من اللحم متمد فهو شريحة. ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ﴾ يغويه ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ وهذا رد على القدرية. ونظير هذه الآية من السنة قوله عليه السلام: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» ^(٢) أخرجه الصحيحان. ولا يكون ذلك إلا بشرح الصدر وتنويره. والدين

(١) هذا بنحوه دون ذكر الوليد، وأبي جهل عند ابن المنذر، وأبي الشيخ كما في الدر المنثور (٦/ ١٩٤، ١٩٥) للسيوطي - رحمه الله - عن ابن جريج به. وانظر بلفظه في البحر المحيط (٤/ ٢١٦) لأبي حيان.

(٢) صحيح: البخاري (٧١) في العلم، مسلم (١٠٣٧) في الزكاة عن معاوية رضى الله عنه. ورواه الترمذي =

العبادات؛ كما قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. ودليل خطابه أن من لم يرد الله به خيرا ضيق صدره، وأبعد فهمه فلم يفقهه، والله أعلم. وروي أن عبد الله بن مسعود قال: يا رسول الله، وهل ينشرح الصدر؟ فقال: «نعم يدخل القلب نور» فقال: وهل لذلك من علامة؟ فقال ﷺ: «التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزول الموت» (١). وقرأ ابن كثير «ضيقاً» بالتخفيف؛ مثل هين ولين لغتان، ونافع وأبو بكر «حرجاً» بالكسر، ومعناه الضيق. كرر المعنى، وحسن ذلك لاختلاف اللفظ. والباقون بالفتح. جمع حرجة؛ وهو شدة الضيق أيضاً، والحرجة الغيضة؛ والجمع حرج وحرجات. ومنه فلان يتحرج أي يضيق على نفسه في تركه هواه للمعاصي؛ قال الهروي. وقال ابن عباس: الحرج موضع الشجر الملتف؛ فكان قلب الكافر لا تصل إليه الحكمة، كما لا تصل الراعية إلى الموضع الذي التف شجره. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المعنى (٢)؛ ذكره مكّي والثعلبي وغيرهما. وكل ضيق حرج. قال الجوهري: مكان حرج وحرج أي ضيق كثير الشجر لا تصل إليه الراعية. وقرئ «يجعل صدره ضيقاً حرجاً» و«حرجاً». وهو بمنزلة الوحّد والوحّد والفرد والفرد والدنف والدنف؛ في معنى واحد، وحكاه غيره عن الفراء. وقد حرج صدره يحرج حرجاً. والحرج الإثم. والحرج أيضاً: الناقة الضامرة. ويقال: الطويلة على وجه الأرض؛ عن أبي زيد، فهو لفظ مشترك. والحرج: خشب يشد بعضه إلى بعض يحمل فيه الموتى؛ عن الأصمعي. وهو قول امرئ القيس:

فَمَا تَرِينِي فِي رِحَالَةِ جَابِرٍ عَلَى حَرْجٍ كَالْقَرِّ تَحْفُقُ أَكْفَانِي (٣)

وربما وضع فوق نعش النساء؛ قال عنترة يصف ظليماً:

يَتَبَعْنَ قَلَّةَ رَأْسِهِ وَكَأَنَّهُ حَرْجٌ عَلَى نَعْشٍ لَهْنٍ مُخِيمٍ

وقال الزجاج: الحرج: أضييق الضيق. فلماذا قيل: فلان حرج الصدر، فالمعنى ذو حرج في صدره. فإذا قيل: حرج فهو فاعل. قال النحاس: حرج اسم الفاعل، وحرج مصدر وصف به؛ كما يقال: رجل عدل ورضاً.

قوله تعالى: «كأئنما يصعد في السماء» قرأه ابن كثير بإسكان الصاد مخففاً، من الصعود وهو الطلوع. شبه الله الكافر في نفوره من الإيمان وثقله عليه بمنزلة من تكلف ما لا يطيقه؛ كما أن صعود

= (٢٦٤٥) في العلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وابن ماجه (٢٢٠) في المقدمة عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(١) ضعيف : الطبري (٨ / ٢٨ ، ٢٩) بإسنادين في أحدهما أبو جعفر المدائني وهو عبد الله بن السور : ضعيف ، وذكره من طريق آخر منقطع عن أبي عبيدة عن أبيه وهو منقطع ، والحاكم (٤ / ٣٤٦) في المستدرک وضعفه الذهبي وأعله بـ(عدل بن الفضل : وهو ساقط) وانظر الضعيفة (٩٦٥) للآلباني - رحمه الله - .

(٢) ضعيف : الطبري (٨ / ٣٠ ، ٣١) وفي إسناده : (عبد الله بن عمار) وهو مجهول ، وزاد السيوطي (٦ / ١٩٩) في الدر المنثور - ط - دار هجر ، عزوه لعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ قلت : وتفسير ابن عباس قريب من هذا ، وليس فيه ذكر الشجر كذا عند ابن أبي حاتم (٥ / ٣٨١) بسند حسن .

(٣) الرحالة هنا : الخشب الذي يحمل عليه المريض ، وأكفانه : ثيابه ، والقر : مركب من مراكب الرجال بين الرجل والسرّج - كما في اللسان - .

السماء لا يطاق. وكذلك يصاعد وأصله يتصاعد، أدغمت التاء في الصاد، وهي قراءة أبي، بكر والنخعي؛ إلا أن فيه معنى فعل شيء بعد شيء، وذلك أثقل على فاعله، وقرأ الباقون بالتشديد من غير ألف، وهو كالذي قبله، معناه يتكلف ما لا يطيق شيئاً بعد شيء؛ كقولك: يتجرع ويستفوق. وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قرأ «كأنما يتصعد». قال النحاس: ومعنى هذه القراءة وقراءة من قرأ يصعد ويصاعد واحد، والمعنى فيهما أن الكافر من ضيق صدره كأنه يريد أن يصعد إلى السماء وهو لا يقدر على ذلك؛ فكانه يستدعي ذلك. وقيل: المعنى كاد قلبه يصعد إلى السماء نبأ عن الإسلام. ﴿يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ﴾ عليهم؛ كجعله ضيق الصدر في أجسادهم. وأصل الرجس في اللغة النتن، قال ابن زيد: هو العذاب (١). وقال ابن عباس: الرجس هو الشيطان (٢)؛ أي يسلطه عليهم، وقال مجاهد: الرجس ما لا خير فيه (٣). وكذلك الرجس عند أهل اللغة هو النتن، فمعنى الآية والله أعلم: ويجعل اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة ﴿عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾ أي هذا الذي أنت عليه يا محمد والمؤمنون دين ربك لا اعوجاج فيه. ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ﴾ أي بيناها ﴿لِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ﴾ أي للمتذكرين.

﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُمْ وَلِيُّهَا كَانَوْا يَعْمَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ﴾ أي للمتذكرين. ﴿دَارُ السَّلَامِ﴾ أي الجنة، فالجنة دار الله؛ كما يقال: الكعبة بيت الله. ويجوز أن يكون المعنى دار السلامة، أي التي يسلم فيها من الآفات، ومعنى قوله: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي مضمونة لهم عنده يوصلهم إليها بفضله. ﴿وَهُمْ وَلِيُّهَا﴾ أي ناصرهم ومعينهم.

﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمْمَشِرُ الْجِنَّ قَدْ اسْتَكْتَرَتْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَلِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ﴾ نصب على الفعل المحذوف، أي ويوم نحشرهم نقول. ﴿جَمِيعًا﴾ نصب على الحال. والمراد حشر جميع الخلق في موقف القيامة. ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ﴾ نداء مضاف. ﴿قَدْ اسْتَكْتَرَتْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ أي من الاستمتاع بالإنس؛ فحذف المصدر المضاف إلى المفعول، وحرف الجر؛ يدل على ذلك قوله: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ وهذا يرد قول من قال: إن الجن هم الذين استمتعوا من الإنس؛ لأن الإنس قبلوا منهم، والصحيح أن كل واحد مستمتع بصاحبه، والتقدير في العربية: استمتع بعضنا بعضاً؛ فاستمتع الجن من الإنس، إنهم تلذذوا بطاعة الإنس إياهم، وتلذذ الإنس

(١) صحيح إليه: الطبري (٨ / ٣٤).

(٢) ضعيف: للانقطاع بينه وبين علي بن أبي طلحة الوالي، الطبري (٨ / ٣٤).

(٣) صحيح إليه: السابق (٨ / ٣٣).

بقبولهم من الجن حتى زنا وشربوا الخمر بإغواء الجن إياهم . وقيل : كان الرجل إذا مر بواد في سفره وخاف على نفسه قال : أعوذ برب هذا الوادي من جميع ما أخطر (١) . وفي التنزيل ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦] . فهذا استمتاع الإنس بالجن . وأما استمتاع الجن بالإنس أنهم يعترفون أن الجن يقدرون أن يدفعوا عنهم ما يحذرون ، ومعنى الآية تقريب الضالين والمضلين وتوبيخهم في الآخرة على أعين العالمين . ﴿وَلَقَدْ أَهَلْنَا الَّذِي أَجَلْتُمْ لَنَا﴾ يعني الموت والقبر ، ووافينا نادمين . ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ﴾ أي موضع مقامكم . والمثوى المقام . ﴿خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ استثناء ليس من الأول . قال الزجاج : يرجع إلى يوم القيامة ، أي خالدين في النار إلا ما شاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار مدتهم في الحساب ؛ فالاستثناء منقطع وقيل : يرجع الاستثناء إلى النار ، أي إلا ما شاء الله من تعذيبكم بغير النار في بعض الأوقات . وقال ابن عباس : الاستثناء لأهل الإيمان . ف ﴿مَا﴾ على هذا بمعنى من . وعنه أيضا أنه قال : هذه الآية توجب الوقف في جميع الكفار ، ومعنى ذلك أنها توجب الوقف فيمن لم يمت ، إذ قد يسلم . وقيل : ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ من كونهم في الدنيا بغير عذاب . ومعنى هذه الآية معنى الآية التي في «هود» . قوله : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ﴾ [هود: ١٠٦] وهناك يأتي مستوفى إن شاء الله . ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ أي في عقوبتهم وفي جميع أفعاله ﴿عليم﴾ بمقدار مجازاتهم .

﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّنُ لِنُورِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّنُ لِنُورِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ المعنى وكما فعلنا بهؤلاء مما وصفته لكم من استمتاع بعضهم ببعض أجعل بعض الظالمين أولياء بعض ، ثم يتبرأ بعضهم من بعض غدا . ومعنى ﴿نُورِي﴾ على هذا نجعل وليا . قال ابن زيد : نسلط ظلمة الجن على ظلمة الإنس (٣) . وعنه أيضا : نسلط بعض الظلمة على بعض فيهلكه ويذله . وهذا تهديد للظالم إن لم يمتنع من ظلمه سلط الله عليه ظالما آخر . ويدخل في الآية جميع من يظلم نفسه أو يظلم الرعية ، أو التاجر يظلم الناس في تجارته أو السارق وغيرهم . وقال فضيل بن عياض : إذا رأيت ظالما ينتقم من ظالم فقف ، وانظر فيه متعجبا . وقال ابن عباس : إذا رضي الله عن قوم ولى أمرهم خيارهم ، وإذا سخط الله على قوم ولى أمرهم شرارهم . وفي الخبر عن النبي ﷺ : «من أعان ظالما سلطه الله عليه» (٤) . وقيل : المعنى نكل بعضهم إلى بعض فيما يختارونه من الكفر ، كما نكلهم غدا إلى رؤسائهم الذين لا يقدرون على

(١) كذا عند الطبري (٨ / ٣٦) عن ابن جريج به ، وفي البحر المحيط (٤ / ٢٢٠) لأبي حيان عن مقاتل وابن عباس ، وسيأتي عند ذكر الآية (٦) من سورة الجن .

(٢) أراجيف : يقال : أرجفوا في الشيء : خاضوا فيه ، والمرجفون هم : الذين يولدون الأخبار الكاذبة التي يكون معها اضطراب في الناس . (اللسان ٩ / ١١٣) .

(٣) كذا عند الطبري (٨ / ٣٧) في تفسيره ، وابن أبي حاتم (٧٩٢٨) في تفسيره .

(٤) موضوع : ابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال الألباني (٥٤٤٥) في ضعيف الجامع : موضوع .

تخليصهم من العذاب أي كما نفعل بهم ذلك في الآخرة كذلك نفعل بهم في الدنيا. وقد قيل في قوله تعالى ﴿نُؤَلِّهُ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]: نكله إلى ما وكل إليه نفسه. قال ابن عباس: تفسيرها هو أن الله إذا أراد بقوم شرا ولى أمرهم شرارهم. يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٢٠].

﴿يَمَعَشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَّا يَأْتِيَكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَتَّقُونَ عَلَيْكُمْ عَائِنِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَعَرَّضْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿٣٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَّا يَأْتِيَكُمْ﴾ أي يوم نحشرهم نقول لهم: ألم يأتكم رسل حذف؛ فيعترفون بما فيه افتضاحهم. ومعنى ﴿مِّنْكُمْ﴾ في الخلق والتكليف والمخاطبة، ولما كانت الجن ممن يخاطب ويعقل قال: ﴿مِّنْكُمْ﴾ وإن كانت الرسل من الإنس وغلب الإنس في الخطاب كما يغلب المذكور على المؤنث، وقال ابن عباس: رسل الجن هم الذين بلغوا قومهم ما سمعوه من الوحي (١)؛ كما قال: ﴿وَلَوْأَنَّ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُّنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. وقال مقاتل والضحاك: أرسل الله رسلا من الجن كما أرسل من الإنس (٢). وقال مجاهد: الرسل من الإنس، والنذر من الجن؛ ثم قرأ ﴿إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُّنْذِرِينَ﴾ (٣) [الأحقاف: ٢٩]. وهو معنى قول ابن عباس، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في «الأحقاف». وقال الكلبي: كانت الرسل قبل أن يبعث محمد ﷺ يبعثون إلى الإنس والجن جميعا.

قلت: وهذا لا يصح، بل في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى كل أحر وأسود» (٤) الحديث. على ما يأتي بيانه في «الأحقاف». وقال ابن عباس: كانت الرسل تبعث إلى الإنس، وإن محمدا ﷺ بعث إلى الجن والإنس؛ ذكره أبو الليث السمرقندي. وقيل: كان قوم من الجن: استمعوا إلى الأنبياء، ثم عادوا إلى قومهم وأخبروهم؛ كالحال مع نبينا عليه السلام. فيقال لهم: رسل الله، وإن لم ينص على إرسالهم. وفي التنزيل ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّوْثُ وَالْمَرَجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] أي من أحدهما، وإنما يخرج من الملح دون العذب، فكذلك الرسل من الإنس دون الجن؛ فمعنى ﴿مِّنْكُمْ﴾ أي من أحدكم. وكان هذا جائزا؛ لأن ذكرهما سبق. وقيل: إنما صير الرسل في مخرج اللفظ من الجميع، لأن الثقلين قد ضمتهما عرصة القيامة، والحساب عليهم دون الخلق؛ فلما صاروا في تلك العرصة في حساب واحد في شأن الثواب والعقاب خوطبوا يومئذ بمخاطبة واحدة كأنهم جماعة واحدة؛ لأن بدء خلقهم للعبودية، والثواب والعقاب على العبودية، ولأن الجن أصلهم

(١) منقطع: بين ابن جريج وابن عباس، والطبري (٨ / ٣٨، ٣٩).

(٢) هذا موصولاً عن الضحاك (٨ / ٣٨) كما في تفسير الطبري.

(٣) صحيح إليه: انظر تفسير ابن أبي حاتم (٥ / ٣٨٩) برقم (٧٩٢٩).

(٤) صحيح: سبق عن جابر رضى الله عنه في الصحيحين.

عدوهم، يعادي مؤمنهم ويوالي كافرهم. وفيهم أهواء: شيعة وقدرية ومرجئة يتلون كتابنا، وقد وصف الله عنهم في سورة «الجن» من قوله: ﴿وَأَنَّا مَّا الْمُسْلِمُونَ وَمَا الْقَاسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤]. ﴿وَأَنَّا مَّا الصَّالِحُونَ وَمَا حُونُ ذَلِكَ كُنَّا طَرِيقَ قَدَدًا﴾ [الجن: ١١] على ما يأتي بيانه هناك. «يَقْصُونَ» في موضع رفع نعت لرسول. ﴿قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا﴾ أي شهدنا أنهم بلغوا. «وَعَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا» قيل: هذا خطاب من الله للمؤمنين؛ أي أن هؤلاء قد غرتهم الحياة الدنيا، أي خدعتهم وظنوا أنها تدوم، وخافوا زوالها عنهم إن آمنوا. «وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ» أي اعترفوا بكفرهم. قال مقاتل: هذا حين شهدت عليهم الجوارح بالشرك وبما كانوا يعملون.

﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّرِيكَ رَيْكَ مَهْلِكِ الْقَرَىٰ بَظْلَرٍ وَأَهْلَهَا غَنَفُونَ ﴿١٧٦﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ في موضع رفع عند سيبويه؛ أي الأمر ذلك. و﴿أَنَّ﴾ مخففة من الثقيلة؛ أي إنما فعلنا هذا بهم لاني لم أكن أهلك القرى بظلمهم؛ أي بشرتهم قبل إرسال الرسل إليهم فيقولوا ما جئنا من بشير ولا نذير. وقيل: لم أكن أهلك القرى بشرك من أشرك منهم؛ فهو مثل «ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ» [الانعام: ١٦٤]. ولو أهلكهم قبل بعثة الرسل فله أن يفعل ما يريد. وقد قال عيسى ﴿إِن تَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] وأجاز الفراء أن يكون ﴿ذَٰلِكَ﴾ في موضع نصب، المعنى: فعل ذلك بهم؛ لانه لم يكن يهلك القرى بظلم.

﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ أي من الجن والإنس؛ كما قال في آية أخرى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [الاحقاف: ١٨] ثم قال: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الاحقاف: ١٩]. وفي هذا ما يدل على أن المطيع من الجن في الجنة، والعاصي منهم في النار؛ كالإنس سواء. وهو أصح ما قيل في ذلك فاعلمه. ومعنى ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ﴾ أي ولكل عامل بطاعة درجات في الثواب. ولكل عامل بمعضية دركات في العقاب. ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ﴾ أي ليس بلاه ولا ساه. والغفلة أن يذهب الشيء عنك لاشتغالك بغيره. ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ قرأه ابن عامر بالتاء، الباقون بالياء.

﴿ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ ؕ ؕ ؕ ﴾

﴿ قَوْمٍ ؕ ؕ ؕ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ﴾ أي عن خلقه وعن أعمالهم. ﴿ذُو الرَّحْمَةِ﴾ أي بأوليائه وأهل طاعته. ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ بالإماتة والاستئصال بالعذاب. «وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ» أي خلقا آخر أمثل منكم وأطوع. «كَمَا أَنشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ ؕ ؕ ؕ» والكاف في موضع نصب، أي يستخلف من بعدكم ما يشاء استخلاقا مثل ما أنشأكم، ونظيره «إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخِرِينَ» [النساء: ١٣٣]. «وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ» [محمد: ٢٨]. فالعنى يبدل غيركم مكانكم، كما تقول: أعطيتك من دينارك ثوبا.

﴿إِنْ مَا تُوْعَدُونَ لَاتٍ وَمَا أَتْرِبْتُمْ بِمُحْزِرِينَ ﴿٥٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنْ مَا تُوْعَدُونَ لَاتٍ﴾ يحتمل أن يكون من «أوعدت» في الشر، والمصدر الإيعاد. والمراد عذاب الآخرة، ويحتمل أن يكون من «وعدت» على أن يكون المراد الساعة التي في مجيئها الخير والشر فغلب الخير، روي معناه (١) عن الحسن. ﴿وَمَا أَتْرِبْتُمْ بِمُحْزِرِينَ﴾ أي فاتنين؛ يقال: أعجزني فلان، أي فاتني وغلبني.

﴿قُلْ يَتَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِكُمْ﴾ وقرأ أبو بكر بالجمع «مكاناتكم». والمكانة الطريقة. والمعنى: اثبتوا على ما أنتم عليه فأنا أثبت على ما أنا عليه. فإن قيل: كيف يجوز أن يؤمروا بالثبات على ما هم عليه وهم كفار. فالجواب أن هذا تهديد؛ كما قال عز وجل: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]. ودل عليه ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ﴾ أي العاقبة المحمودة التي يحمد صاحبها عليها، أي من له النصر في دار الإسلام، ومن له وراثة الأرض، ومن له الدار الآخرة، أي الجنة. قال الزجاج «مكاتكم» تمكنكم في الدنيا. ابن عباس والحسن والنخعي: على ناحيتكم (٢). القتيبي: على موضعكم. «إِنِّي عَامِلٌ» على مكاتي، فحذف لدلالة الحال عليه. «مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ» إنه لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٦﴾ و«مَنْ» من قوله «مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ» في موضع نصب بمعنى الذي؛ لوقوع العلم عليه. ويجوز أن تكون في موضع رفع؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله فيكون الفعل معلقا، أي تعلمون أننا تكون له عاقبة الدار؛ كقوله: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْسَنُ﴾ [الكهف: ١٢] وقرأ حمزة والكسائي «من يكون» بالياء.

﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيًّا قَالُوا هَذَا هِيَ بِرْعَمِهِمْ وَمِمَّا ذَرَأْنَا قَمَا كَانَ لَشُرْكَاهُمْ فَلَا يَصِلُ إِلَىٰ اللَّهِ وَمَا كَانَ اللَّهُ فَيُؤَيِّصُ إِلَىٰ شُرْكَاهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٧﴾﴾

ويقال: ذراً يذراً ذراً، أي خلق. وفي الكلام حذف واختصار، وهو جعلوا لأصنامهم نصيباً؛ دل عليه ما بعده. وكان هذا مما زينه الشيطان وسوله لهم، حتى صرفوا من مالهم طائفة إلى الله بزعمهم وطائفة إلى أصنامهم (٣)؛ قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة. والمعنى متقارب. جعلوا لله جزءاً ولشركائهم جزءاً، فإذا ذهب ما لشركائهم بالإنفاق عليها وعلى سدنتها عوضوا منه ما لله،

(١) كذا عند أبي حيان (٤/ ٢٢٥) في البحر المحيط.

(٢) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، الطبري (٨/ ٤١) وابن أبي حاتم (٧٩٣٥) ولم يذكر سنداً لمجاهد والضحاك.

(٣) ضعيف إلى ابن عباس: الطبري (٨/ ٤٢) مطولاً من طريق عكرمة عن ابن عباس، وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق ساء الحفظ وفيه عتاب بن بشير وهو صدوق يخطئ وقال أحمد: (أحاديثه عن خصيف منكرة) اختاره الطبري وانظر باقي الأقوال هناك (٨/ ٤٢ - ٤٥).

وإذا ذهب ما لله بالإنفاق على الضيفان والمساكين لم يعرضوا منه شيئا، وقالوا: الله مستغن عنه وشركاؤنا فقراء. وكان هذا من جهالاتهم ويزعمهم، والزعم الكذب. قال شريح القاضي: إن لكل شيء كنية وكنية الكذب زعموا، وكانوا يكذبون في هذه الأشياء لأنه لم ينزل بذلك شرع. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله ﴿فَدُخِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١) [الأنعام: ١٤٠]. قال ابن العربي (٢): وهذا الذي قاله كلام صحيح، فإنها تصرفت بعقولها العاجزة في تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل، والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ الآلهة، أعظم جهلا وأكبر جرما؛ فإن الاعتداء على الله تعالى أعظم من الاعتداء على المخلوقات. والدليل في أن الله واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في مخلوقاته أبين وأوضح من الدليل على أن هذا حلال وهذا حرام. وقد روي أن رجلا قال لعمر بن العاص: إنكم على كمال عقولكم ووفور أحلامكم عبدتم الحجر! فقال عمرو: تلك عقول كادها باربها. فهذا الذي أخبر الله سبحانه من سخافة العرب وجهلها أمر أذهب الإسلام، وأبطله الله ببعثة الرسول عليه السلام. فكان من الظاهر لنا أن نميته حتى لا يظهر، وننساه حتى لا يذكر؛ إلا أن ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه وأورده بشرحه، كما ذكر كفر الكافرين به. وكانت الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن قضاءه قد سبق، وحكمه قد نفذ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة. وقرأ يحيى بن وثاب والسلمي والأعمش والكسائي: «بزعهم» بضمه الزاي. والباقون بفتحها، وهما لغتان. ﴿فَمَا كَانَ لَشُرْكَانِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: إلى المساكين. ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي ساء الحكم حكمهم. قال ابن زيد: كانوا إذا ذبحوا ما لله، ذكروا عليه اسم الأوثان، وإذا ذبحوا ما لأوثانهم لم يذكروا عليه اسم الله، فهذا معنى ﴿فَمَا كَانَ لَشُرْكَانِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ﴾. فكان تركهم لذكر الله مذموما منهم وكان داخلا في ترك أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ لِزُدُّوهُمْ وَلاَ يَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذُرُّهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ المعنى: فكما زين لهؤلاء أن جعلوا لله نصيبا ولأصنامهم نصيبا كذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم، قال مجاهد وغيره: زينت لهم قتل البنات مخافة العيلة (٣). قال الفراء والزجاج: شركاؤهم ههنا هم الذين كانوا يخدمون الأوثان. وقيل: هم الغواة من الناس. وقيل: هم الشياطين، وأشار بهذا إلى الواد الخفي وهو دفن البنت حية مخافة السباء والحاجة، وعدم ما حرمن من النصر، وسمى الشياطين شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله فأشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم، وقيل: كان الرجل في الجاهلية يحلف بالله لئن ولد له كذا وكذا غلاما لينحرن أحدهم؛ كما فعله عبد المطلب حين نذر ذبح ولده

(١) صحيح: تفرد به البخاري (٣٥٢٤) في المناقب - باب جهل العرب - متفردا به عن مسلم .

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٧٥٢) للقاضي ابن العربي المالكي الأندلسي .

(٣) صحيح إليه على إرساله: الطبري (٨/ ٤٥) في تفسيره .

عبدالله. ثم قيل: في الآية أربع قراءات، أصحها قراءة الجمهور: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ وهذه قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة. ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ رفع بـ ﴿زَيْنٌ﴾؛ لأنهم زينوا ولم يقتلوا. ﴿قَتَلَ﴾ نصب بـ ﴿زَيْنٍ﴾ و﴿أَوْلَادِهِمْ﴾ مضاف إلى المفعول، والأصل في المصدر أن يضاف إلى الفاعل؛ لأنه أحدثه ولأنه لا يستغنى عنه ويستغنى عن المفعول؛ فهو هنا مضاف إلى المفعول لفظاً مضاف إلى الفاعل معنى؛ لأن التقدير زين لكثير من المشركين قتلهم أولادهم شركائهم، ثم حذف المضاف وهو الفاعل كما حذف من قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ [فصلت: ٤٩] أي من دعائه الخير، فالهاء فاعلة الدعاء، أي لا يسأم الإنسان من أن يدعو بالخير. وكذا قوله: زين لكثير من المشركين في أن يقتلوا أولادهم شركائهم. قال مكي: وهذه القراءة هي الاختيار؛ لصحة الإعراب فيها ولأن عليها الجماعة. القراءة الثانية «زَيْنٌ» (بضم الزاي). «لكثير من المشركين قتل» (بالرفع). «أَوْلَادِهِمْ» بالخفض «شُرَكَائِهِمْ» (بالرفع) الشام «زَيْنٌ» بضم الزاي «لكثير من المشركين قتل أولادهم» برفع «قَتَلَ» ونصب «أَوْلَادِهِمْ». «شُرَكَائِهِمْ» بالخفض فيما حكى أبو عبيد؛ وحكى غيره عن أهل الشام أنهم قرؤوا «وكذلك زَيْنٌ» بضم الزاي «لكثير من المشركين قتل» بالرفع «أَوْلَادِهِمْ» بالخفض «شُرَكَائِهِمْ» بالخفض أيضاً. فالقراءة الثانية قراءة الحسن جائزة، يكون «قتل» اسم ما لم يسم فاعله، «شُرَكَائِهِمْ» رفع بإضمار فعل يدل عليه «زَيْنٌ»، أي زينه شركائهم. ويجوز على هذا ضرب زيد عمرو، بمعنى ضربه عمرو، وأنشد سيبويه:

لِيُبَكِّكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِحُصُومَةٍ

أي يبكيه ضارع. وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية أبي بكر: ﴿يُسَجِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْفُؤُودِ وَالْأَصَالِ ۚ﴾ [نور: ٣٦ - ٣٧] التقدير يسبحه رجال. وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة: ﴿قَتَلَ أَصْحَابَ الْأَخْدُودِ ۚ﴾ [البروج: ٤، ٥] بمعنى قتلهم النار. قال النحاس: وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عامر وأهل الشام فلا يجوز في كلام ولا في شعر، وإنما أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف لأنه لا يفصل، فأما بالأسماء غير الظروف فلحن. قال مكي: وهذه القراءة فيها ضعف للتفريق بين المضاف والمضاف إليه؛ لأنه إنما يجوز مثل هذا التفريق في الشعر مع الظروف لاتساعهم فيها وهو في المفعول به في الشعر بعيد، فإجازته في القراءة أبعد. وقال المهدي: قراءة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف إليه، ومثله قول الشاعر:

فَرَجَجْتَهَا بِمَزْجَةٍ زَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَزَادَةَ

يريد: زج أبي مزادة القلوص، وأنشد:

تمر على ما تستمر وقد شفت غلائل عبد القيس منها صدورها

يريد شفت عبد القيس غلائل صدورها، وقال أبو غانم أحمد بن حمدان النحوي: قراءة ابن عامر لا تجوز في العربية؛ وهي زلة عالم، وإذا زل العالم لم يجز اتباعه، ورد قوله إلى الإجماع، وكذلك يجب أن يرد من زل منهم أو سها إلى الإجماع؛ فهو أولى من الإصرار على غير الصواب، وإنما أجازوا في الضرورة للشاعر أن يفرق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف؛ لأنه لا يفصل، كما قال:

كَمَا خَطَّ الْكِتَابُ بِكَفِّ يَوْمًا يَهُودِي يُقَارِبُ أَوْ يَزِيلُ

وقال آخر:

كَانَ أَصْوَاتٌ مِنْ إِيغَالِهِنَّ بِنَا أَوَاخِرِ الْمَيْسِ أَصْوَاتُ الْفَرَارِيحِ

وقال آخر:

لَمَّا رَأَتْ سَاتِيْدِمَا ^(١) اسْتَعْبِرَتْ لَلَّهِ دَرُّ الْيَوْمِ مِنْ لَامَهَا

وقال القشيري: وقال قوم: هذا قبيح، وهذا محال، لأنه إذا ثبتت القراءة بالتواتر عن النبي ﷺ فهو الفصح لا القبيح. وقد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان «شركايم» بالياء وهذا يدل على قراءة ابن عامر. وأضيف القتل في هذه القراءة إلى الشركاء؛ لأن الشركاء هم الذي زينوا ذلك ودعوا إليه؛ فالفعل مضاف إلى فاعله على ما يجب في الأصل، لكنه فرق بين المضاف والمضاف إليه؛ وقدم المفعول وتركه منصوبا على حاله؛ إذ كان متأخرا في المعنى، وأخر المضاف وتركه مخفوضا على حاله؛ إذ كان متقدما بعد القتل. والتقدير: وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم، أي أن قتل شركائهم أولادهم. قال النحاس: فأما ما حكاه غير أبي عبيد (وهي القراءة الرابعة) فهو جائز. على أن تبدل شركاءهم من أولادهم؛ لأنهم شركاؤهم في النسب والميراث. «لِيرُدُّوهُمْ» اللام لام كي. والإرداء الإهلاك. «وَلْيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ» الذي ارتضى لهم. أي يأمرونهم - بالباطل ويشككونهم في دينهم، وكانوا على دين إسماعيل، وما كان فيه قتل الولد؛ فيصير الحق مغطى عليه؛ فهذا يلبسون. «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا لَفَلَّوْهُ» بين تعالى أن كفرهم بمشيئة الله. وهو رد على القدرة. «فَدَرَّوْهُمْ وَمَا يَقْتَرُونَ» يريد قولهم إن لله شركاء.

﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرْتٌ حَجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَرَعِمِهِمْ وَأَنْعَمٌ حُرِمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾

ذكر تعالى نوعا آخر من جهالتهم، وقرأ أبان بن عثمان «حجر» بضم الحاء والجيم. وقرأ الحسن وقاتدة «حجر» بفتح الحاء وإسكان الجيم، لغتان بمعنى. وعن الحسن أيضا «حجر» بضم الحاء. قال أبو عبيد عن هارون قال: كان الحسن بضم الحاء في «حجر» في جميع القرآن إلا في قوله: «بِرَزْخًا وَحِجْرًا مُحْجُورًا» [الفرقان: ٥٣] فإنه كان يكسرهما ههنا. وروي عن ابن عباس وابن الزبير «وحرت حرج» الراء قبل الجيم؛ وكذا في مصحف أبي؛ وفيه قولان: أحدهما أنه مثل جيد وجذب، والقول الآخر - وهو أصح - أنه من الحرج؛ فإن الحرج (بكسر الحاء) لغة في الحرج (بفتح الحاء) وهو الضيق والإثم؛ فيكون معناه الحرام. ومنه فلان يتحرج أي يضيق على نفسه الدخول فيما يشتهه عليه من الحرام. والحجر: لفظ مشترك، وهو هنا بمعنى الحرام، وأصله المنع، وسمي العقل حجرا لمنعه عن القبائح. وفلان في حجر القاضي أي منعه، حجرت على الصبي حجرا. والحجر العقل؛ قال الله تعالى: «هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ» [الفجر: ٥] والحجر الفرس الأثني، والحجر القرابة. قال:

يُرِيدُونَ أَنْ يَقْصُوهُ عَنِّي وَإِنَّ لِدُو حَسْبِ دَانَ إِلَى ذُو حَجْرٍ

وحجر الإنسان وحجره لغتان، والفتح أكثر. أي حرّموا أنعاما وحرثا وجعلوها لأصنامهم

(١) ساتيدما: اسم جبل بالهند لا ينقطع ثلجه، وهو بديار بكر كما قال ياقوت (٣/ ١٢٨) في معجم البلدان.

وقالوا ﴿لَا يَغْفِرُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ﴾ وهم خدام الأصنام. ثم بين أن هذا تحكم لم يرد به شرع؛ ولهذا قال ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾. ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ يريد ما يسيبونه لألتهتهم على ما تقدم من النصيب. وقال مجاهد: المراد البحيرة والوصيلة والحمام، ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ يعني ما ذبحوه لألتهتهم. قال أبو وائل: لا يحجون عليها^(١). ﴿أَفْتَرَاءُ﴾ أي للافتراء على الله؛ لأنهم كانوا يقولون: الله أمرنا بهذا. فهو نصب على المفعول له. وقيل: أي يفترون افتراء، وانتصابه لكونه مصدرا.

﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مِّمَّةً فَهَرْمٌ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ هذا نوع آخر من جهلهم. قال ابن عباس: هو اللبن^(٢)، جعلوه حلالا للذكور وحراما على الإناث. وقيل: الأجنة^(٣)؛ قالوا: إنها لذكورنا. ثم إن مات منها شيء أكله الرجال والنساء. والهاء في ﴿خَالِصَةٌ﴾ للمبالغة في الخلو؛ ومثله رجل علامة ونسابة؛ عن الكسائي والأخفش. و﴿خَالِصَةٌ﴾ بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ﴿مَا﴾. وقال الفراء: تأنثها لتأنيث الأنعام، وهذا القول عند قوم خطأ؛ لأن ما في بطونها ليس منها؛ فلا يشبه قوله ﴿يَتَّقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠]. لأن بعض السيارة سيارة، وهذا لا يلزم قال الفراء: فإن ما في بطون الأنعام أنعام مثلها؛ فأنث لتأنيثها، أي الأنعام التي في بطون الأنعام خالصة لذكورنا. وقيل: أي جماعة ما في البطون. وقيل: إن ﴿مَا﴾ ترجع إلى الألبان أو الأجنة؛ فجاء التأنيث على المعنى والتذكير على اللفظ. ولهذا قال ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾ على اللفظ. ولو راعى المعنى لقال ومحرم. ويعضد هذا قراءة الأعمش: «خالص» بغير هاء. قال الكسائي: معنى خالص وخالصة واحد، إلا أن الهاء للمبالغة؛ كما يقال: رجل داهية وعلامة؛ كما تقدم. وقرأ قتادة: «خالصة» بالنصب على الحال من الضمير في الظرف الذي هو صلة لـ «ما». وخبر المبتدأ محذوف؛ كقولك: الذي في الدار قائما زيد. هذا مذهب البصريين. وانتصب عند الفراء على القطع. وكذا القول في قراءة سعيد بن جبير «خالصا». وقرأ ابن عباس «خالصه» على الإضافة فيكون ابتداء ثانيا؛ والخبر «لذكورنا» والجملة خبر «ما». ويجوز أن يكون «خالصه» بدلا من «ما». فهذه خمس قراءات. ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾ أي بناتنا؛ عن ابن زيد. وغيره: نساؤهم. ﴿وَإِنْ يَكُن مِّمَّةً﴾ قرئ بالياء والتاء؛ أي إن يكن ما في بطون الأنعام مية ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ أي الرجال والنساء. وقال «فيه» لأن المراد بالمية الحيوان، وهي تقوي قراءة الياء، ولم يقل منها. «ميسة» بالرفع بمعنى تقع أو تحدث. «ميتة» بالنصب؛ أي وإن تكن النسمة مية. ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ﴾ أي كذبهم وافتراءهم؛ أي يعذبهم على ذلك. وانتصب «وصفهم» بترفع الخافض؛ أي بوصفهم. وفي الآية دليل على أن العالم ينبغي له أن يتعلم قول من خالفه وإن لم يأخذ به، حتى يعرف فساد قوله، ويعلم كيف يرد عليه؛ لأن الله تعالى أعلم النبي ﷺ وأصحابه قول

(١) هنا عند الطبري (٨ / ٤٩) وفي سنده أبو بكر بن عياش الكوفي وقد تغير بأخرة كما في التهذيب (١ / ٦٢٤).

(٢) حسن الإسناد: الطبري (٨ / ٥٠) في تفسيره.

(٣) هنا عن السدي ومجاهد كما في السابق (٨ / ٥٠، ٥١).

من خالفهم من أهل زمانهم، ليعرفوا فساد قولهم.

﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾

أخبر بخسرانهم لو أدهم البنات وتحريمهم البحيرة وغيرها بعقولهم؛ فقتلوا أولادهم سفها خوف الإملاق، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشوا الإملاق؛ فأبان ذلك عن تناقض رأيهم.

قلت: إنه كان من العرب من يقتل ولده خشية الإملاق؛ كما ذكر الله عز وجل في غير هذا الموضع، وكان منهم من يقتله سفها بغير حجة منهم في قتلهم؛ وهم ربعة ومضر، وكانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية، ومنهم من يقول: الملائكة بنات الله؛ فألحقوا البنات بالبنات (١). وروي أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال معتما بين يدي رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ «مالك تكون محزوناً؟ فقال: يا رسول الله، إنى أذنبت ذنبا في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله لي وإن أسلمت! فقال له: «أخبرني عن ذنبك». فقال: يا رسول الله، إنى كنت من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت فتشفعت إلي امرأتي أن أتركها فتركتها حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجمل النساء فخطبوها؛ فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي أن أزوجه أو أتركها في البيت بغير زوج، فقلت للمرأة: إنى أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فابعثها معي، فسرت بذلك وزيتها بالثياب والحلي، وأخذت علي الموائيق بألا أخونها، فذهبت بها إلى رأس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية أنني أريد أن ألقها في البئر؛ فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول: يا أبت! إيش تريد أن تفعل بي! فرحمتها، ثم نظرت في البئر فدخلت علي الحمية، ثم التزمتني وجعلت تقول: يا أبت لا تضع أمانة أمي؛ فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة، وهي تنادي في البئر: يا أبت، قتلتي. فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت. فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال: «لو أمرت أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك» (٢).

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾

فيه ثلاث وعشرون مسألة :

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَنْشَأَ﴾ أي: خلق ﴿جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ أي بساتين ممسوكات مرفوعات. ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ غير مرفوعات، قال ابن عباس ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما انبسط على الأرض مما يفرش مثل

(١) هذا سبب مشهور، وسيأتي عند الآية (٨) من سورة التكوير.

(٢) لم أفق على هذا الحديث ولا على هذه الرواية.

الكروم والزروع والبطيخ. ﴿وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار (١). وقيل: المعروشات ما ارتفعت أشجارها، وأصل التعريش الرفع. وعن ابن عباس أيضا: المعروشات ما أثبتته ورفعه الناس. وغير المعروشات ما خرج في البراري والجبال من الثمار (٢). يدل عليه قراءة علي رضي الله عنه: «مغروسات وغير مغروسات» بالغين المعجمة والسين المهملة.

الثانية: قوله تعالى ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ أفردهما بالذكر وهما داخلان في الجنات لما فيهما من الفضيلة؛ على ما تقدم بيانه في «البقرة» عند قوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ [البقرة: ٩٨] الآية. ﴿مُخْتَلَفًا أَكَلَهُ﴾ يعني طعمه منه الجيد والدون. وسماه أكلا لأنه يؤكل. و«أكله» مرفوع بالابتداء. و«مختلفا» نعته؛ ولكنه لما تقدم عليه وولي منصوبا نصب، كما تقول: عندي طبخا غلام. قال:

الشَّرُّ مُنْتَشِرٌ يَلْقَاكَ عَنْ عَرَضٍ
وَالصَّالِحَاتُ عَلَيْهَا مَغْلَقًا بَابُ

وقيل «مختلفا» نصب على الحال. قال أبو إسحاق الزجاج: وهذه مسألة مشككة من النحو؛ لأنه يقال: قد أنشأها ولم يختلف أكلها وهو ثمرها؛ فالجواب أن الله سبحانه أنشأها بقول ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] فأعلم أنه أنشأها مختلفا أكلها؛ أي أنه أنشأها مقدرًا فيه الاختلاف؛ وقد بين هذا سبويه بقوله: مررت برجل معه صقر صائدا به غدا، على الحال؛ كما تقول: لتدخلن الدار آكلين شاربين؛ أي مقدرين ذلك. جواب ثالث: أي لما أنشأه كان مختلفا أكله، على معنى أنه لو كان له لكان مختلفا أكله. ولم يقل أكلهما؛ لأنه اكتفى بإعادة الذكر على أحدهما؛ كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] أي إليهما. وقد تقدم هذا المعنى.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ﴾ عطف عليه ﴿مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ نصب على الحال، وقد تقدم القول فيه. وفي هذه أدلة ثلاثة؛ أحدها ما تقدم من قيام الدليل على أن المتغيرات لا بد لها من مغير، الثاني: على المنة منه سبحانه علينا؛ فلو شاء إذ خلقنا ألا يخلق لنا غداء، وإذا خلقه ألا يكون جميل المنظر طيب الطعم، وإذا خلقه كذلك ألا يكون سهل الجني؛ فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء؛ لأنه لا يجب عليه شيء، الثالث: على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه الرسوب يصعد بقدرة الله الواحد علام الغيوب من أسافل الشجرة إلى أعاليها، حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها، وثمر خارج من صفته الجرم الوافر، واللون الزاهر، والجنى الجديد، والطعم اللذيذ؛ فأين الطبائع وأجناسها، وأين الفلاسفة وأناسها، هل في قدرة الطبيعة أن تتقن هذا الإلتقان، أو ترتب هذا الترتيب العجيب! كلا! لا يتم ذلك في العقول إلا لحي عالم قدير مريد، فسبحان من له في كل شيء آية ونهاية!

ووجه اتصال هذا بما قبله أن الكفار لما افتروا على الله الكذب، وأشركوا معه وحلّلوا وحرّموا دلهم على وحدانيته بأنه خالق الأشياء، وأنه جعل هذه الأشياء أرزاقا لهم.

(١) انظر البحر المحيط (٤/ ٢٣٦) لأبي حيان، والبغوي (٣/ ١٩٥) في تفسيره.

(٢) منقطع: بين علي بن أبي طلحة الوالي وابن عباس رضي الله عنهما، والطبري (٨/ ٥٤) في تفسيره.

الرابعة : قوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فهذا ان بناء ان جاء بصيغة أفعال، أحدهما مباح كقول : ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] والثاني واجب. وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق لبيان أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف.

الخامسة : قوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ اختلف الناس في تفسير هذا الحق، ما هو؛ فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة (١) ، العشر ونصف العشر. ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها: إنها نزلت بالمدينة. وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبيرة ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة (٢) ، أمر الله به ندبا. وروي عن ابن عمر ومحمد ابن الحنفية أيضا (٣) ، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ (٤) . قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذدت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درسته ودزيت فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته. وقول ثالث هو منسوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] . روي عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبيرة، وقال سفيان: سألت السدي عن هذه الآية فقال: نسخها العشر ونصف العشر، فقلت: عمن؟ فقال عن العلماء (٦) .

السادسة : وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية، وبعموم ما في قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر» (٧) في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره، وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقضب والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر. وأباه الجمهور، معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر. قال أبو عمر: لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقالت طائفة: لا زكاة في غيرها. روي ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي. وقيل به من الكوفيين ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك يحيى بن آدم،

(١) ذكرها الطبري (٨ / ٥٥) وما بعدها وهو صحيح إلى الحسن وابن زيد وفتادة وابن المسيب . وفي إسناده إلى مالك وابن عباس ضعف . وانظر قول ابن الحنفية عند أبي حيان (٤ / ٢٣٧) أيضًا .

(٢) ، (٣) انظر تفسير البغوي (٣ / ١٩٥) وذكره سعيد بن منصور (٩٢٦) تفسير عن الشعبي وأبو عبيد ص ٣٢ في ناسخه ، وأثر ابن عمر رجاله ثقات كما في الهيثمي (٧ / ٢٢) في المجمع وعزاه للطبراني في الأوسط .

(٤) ضعيف : المرفوع منه عزاه السيوطي (٦ / ٢٢١) في الدر المنثور لابن المنذر ، والنحاس ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه وقد رواه ابن كثير (٣ / ٢٥٢) في تفسيره ، وفيه ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم وهو إسناد ظاهر الضعف لضعف الثلاثة .

(٥) دعوى النسخ لا محل لها ، فقد بين الله تعالى المقدار كما ذكر ابن كثير - رحمه الله - (٣ / ٢٥٢) في تفسيره .

(٦) كذا عند الطبري (٨ / ٦١) في تفسيره .

(٧) صحيح : وقد سبق ، ونضح : ما سقى بالنواضح ، ج (ناضح) وهي الحمل يسقى عليه : (النهاية ٥ / ٦٩) .

وإليه ذهب أبو عبيد. وروي ذلك عن أبي موسى عن النبي ﷺ^(١)، وهو مذهب أبي موسى، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب؛ ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبيه. وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر؛ وبه قال الشافعي. وقال الشافعي: إنما تجب الزكاة فيما يبس ويدخر ويقتات مأكولا، ولا شيء في الزيتون لأنه إدام. وقال أبو ثور مثله. وقال أحمد أقوالا أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان يوسق؛ فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود. واحتج بقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة»^(٢) قال: فين النبي ﷺ أن محل الواجب هو الوسق، وبين المقدار الذي يجب إخراج الحق منه. وذهب النخعي إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض، حتى في عشر دساتج من بقل دستجة بقل. وقد اختلف عنه في ذلك، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه كتب أن يؤخذ مما تبت الأرض من قليل أو كثير العشر؛ ذكره عبد الرزاق عن معمر بن سماك بن الفضل، قال: كتب عمر...؛ فذكره. وهو قول حماد بن أبي سليمان وتلميذه أبي حنيفة. وإلى هذا مال ابن العربي في أحكامه فقال: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآة فأبصر الحق، وأخذ يعضد مذهب الحنفي ويقويه. وقال في كتاب (المقتبس بما عليه الإمام مالك بن أنس) فقال: قال الله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مِثْلَهَا وَغَيْرَ مِثْلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٤١]. واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه، وقد بينا ذلك، في (الأحكام) لبابه، أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات كما بينا دون الخضراوات؛ وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره ولا أحد من خلفائه.

قلت: هذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شيء. وأما الآية فقد اختلف فيها، هل هي محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب، ولا قاطع بين أحد محاملها، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه: أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الأحكام في المدينة، أفيجوز أن يتوهم متوهم، أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت، فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا في خلافة أبي بكر، حتى عمل بذلك الكوفيون؟ إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به!

قلت: وبما يدل على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] أترأه يكتم شيئا أمر بتبليغه أو ببيانه؟ حاشاه عن ذلك وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئا. وقال جابر بن عبدالله فيما رواه الدارقطني: إن المقائش^(٣) كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء^(٤). وقال الزهري والحسن: تزكى أثمان الخضراوات إذا بيعت وبلغ الثمن مائتي درهم؛ وقاله الأوزاعي في ثمن الفواكه. ولا حجة في قولهما لما ذكرنا. وقد روى الترمذي عن

(٢) صحيح : وقد سبق .

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٩٧) في سنته .

(١) كذا عند الحاكم (١٤٥٩) في المستدرک .

(٣) المقائش : ج (مقتاة) وهو موضع القضاء .

معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء»^(١). وقد روي هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبدالله بن جحش وأبي موسى وعائشة. ذكر أحاديثهم الدارقطني رحمه الله. قال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»^(٢). قال أبو عمر: وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هكذا، وإنما هو من قول إبراهيم.

قلت: وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدنا فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»^(٣) ما ذكرنا. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في شيء من الخضر زكاة، إلا ما كانت له ثمرة باقية، سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة. وكان محمد يعتبر في العصفور والكتان تبعاً للبر، فإذا بلغ بزهرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العصفور والكتان تبعاً للبر، وأخذ منه العشر أو نصف العشر. وأما القطن فليس فيه عنده دون خمسة أحمال شيء؛ والحمل ثلاثمائة من بالعراقي. والبورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمان منها شيء، فإذا بلغ أحدهما خمسة أمان كانت فيه الصدقة، عشراً أو نصف العشر، وقال أبو يوسف: وكذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر، ويكون في أرض العشر دون أرض الخراج، فيه ما في الزعفران. وأوجب عبدالملك بن الماجشون الزكاة في أصول الثمار دون البقول، وهذا خلاف ما عليه مالك وأصحابه، لا زكاة عندهم لا في اللوز ولا في الجوز ولا في الجلود^(٤) وما كان مثلها، وإن كان ذلك يدخر. كما أنه لا زكاة عندهم في الإجاص^(٥) ولا في التفاح ولا في الكمثرى، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا يبس ولا يدخر. واختلفوا في التين؛ والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم في التين. إلا عبدالملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك، قياساً على التمر والزبيب، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه، قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك. وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه^(٦). قال أبو عمر: فأدخل التين في هذا الباب، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه يبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان، وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتنون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم. والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق

(١) صحيح: الترمذي (٦٣٨) في الزكاة، وصححه الألباني.

(٢) ضعيف جداً: الدارقطني (٩٥ / ٢) وفي إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف جداً.

(٣) صحيح: سبق قريباً.

(٤) الجلود: البندق كما في اللسان.

(٥) الإجاص: نوع من الفاكهة.

(٦) كذا في الموطأ (٣٧٦ / ١) كتاب الزكاة - باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول.

وما كان مثلها وزنا، ويحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما. وقال الشافعي: لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يدخر. قال: وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت، وإنما كانا فاكهة. ولا زكاة في الزيتون، لقوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فقرنه مع الرمان، ولا زكاة فيه. وأيضا فإن التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه. وللشافعي قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق، والأول قاله بمصر؛ فاضطرب قول الشافعي في الزيتون، ولم يختلف فيه قول مالك، فدل على أن الآية محكمة عندهما غير منسوخة، واتفقا جميعا على أن لا زكاة في الرمان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه، قال أبو عمر: فإن كان الرمان خرج باتفاق، فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها، وكان الضمير عائدا على بعض المذكور دون بعض، والله أعلم.

قلت: بهذا استدل من أوجب العشر في الخضراوات فإنه تعالى قال ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والمذكور قبله الزيتون والرمان، والمذكور عقبه، جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف؛ قال الكيا الطبري: وروي عن ابن عباس أنه قال: ما لقت رمانة قط إلا بقطرة من ماء الجنة، وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: إذا أكلتم الرمانة فكلوها بشحمها فإنه دباغ المعدة^(١). وذكر ابن عساکر في تاريخ دمشق عن ابن عباس قال: لا تكسروا الرمانة من رأسها فإن فيها دودة يعترى منها الجذام. وسيأتي منافع زيت الزيتون في سورة «المؤمنون» إن شاء الله تعالى، وعن قال بوجوب زكاة الزيتون الزهري والأوزاعي والليث والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، قال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا. وقال مالك: لا يخرص، ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيله خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة والثوري: يؤخذ من حبه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم ﴿حصاده﴾ بفتح الحاء، والباقون بكسرهما^(٢)، وهما لغتان مشهورتان؛ ومثله الصَّرام والصَّرَام والجَذَاذ والجَذَاذ والقَطَاف والقَطَاف، واختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه وقت الجذاذ؛ قاله محمد بن مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

الثاني: يوم الطيب؛ لأن ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما؛ فإذا طاب وحن الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطيب.

الثالث: أنه يكون بعد تمام الخرص؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها. أصله مجيء الساعي في الغنم؛ وبه قال المغيرة. والصحيح الأول لنص التنزيل. والمشهور من المذهب الثاني، وبه قال الشافعي. وفائدة الخلاف إذا مات بعد الطيب زكيت على ملكه، أو قبل

(١) رجاله ثقات : عزاه الهيثمي (٥ / ٤٥) في المجمع لأحمد وقال : رجاله ثقات وانظر البيهقي (٥ / ١٠٤) في شعب الإيمان .

(٢) كذا ذكره ابن عساکر (٨ / ١٢٦) كما في تهذيب تاريخ دمشق عن هاشم بن خالد بن أبي جميل عمه صالح الأرقص عن أبي جمرة عن ابن عباس وقد وثق هاشمًا أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٩ / ١٠٦) .

الخرص على ورثته. وقال محمد بن مسلمة: إنما قدم الخرص توسعة على أرباب الثمار، ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص، وقبل الجذاذ لم يجزه؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها. وقد اختلف العلماء في القول بالخرص وهي:

الثامنة: فكرهه الثوري ولم يجزه بحال، وقال: الخرص غير مستعمل، قال: وإنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق، وروى الشيباني عن الشعبي أنه قال: الخرص اليوم بدعة (١). والجمهور على خلاف هذا، ثم اختلفوا فالمعظم على جوازه في النخل والعنب؛ لحديث عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا (٢). رواه أبو داود، وقال داود بن علي: الخرص للزكاة جائز في النخل، وغير جائز في العنب؛ ودفع حديث عتاب بن أسيد لأنه منقطع ولا يتصل من طريق صحيح، قاله أبو محمد عبدالحق.

التاسعة: وصفة الخرص أن يقدر ما على نخله رطبا ويقدر ما ينقص لو يتمر، ثم يعتد بما بقي بعد النقص، ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى يكمل الحائط (٣)، وكذلك في العنب في كل دالية.

العاشر: ويكفي في الخرص الواحد كالحاكم، فإذا كان في التمر زيادة على ما خرص، لم يلزم رب الحائط الإخراج عنه، لأنه حكم قد نفذ؛ قاله عبد الوهاب. وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة. قال الحسن: كان المسلمون يخرص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص.

الحادية عشرة: فإن استكثر رب الحائط الخرص خيره الخارص في أن يعطيه ما خرص وأخذ خرصه؛ ذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيروهم أخذوا التمر وأعطوه عشرين ألف وسق. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فحق على الخارص إذا استكثر سيد المال الخرص، أن يخيره كما خير ابن رواحة اليهود؟ قال: أي لعمري! وأي سنة خير من سنة رسول الله ﷺ (٤).

الثانية عشرة: ولا يكون الخرص إلا بعد الطيب؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم السنخل حين تطيب أول التمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخير يهودا يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه. وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق (٥). أخرجه الدارقطني من حديث ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة، قال: ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ (١).

(١) رواه عبد الرزاق (٧٢١١) (٤/ ١٢٧) في المصنف بسند حسن، وانظر التمهيد (٦/ ٤٧٠) لابن عبد البر.

(٢) ضعيف: أبو داود (١٦٠٣) في الزكاة، والترمذي (٦٤٤) في الزكاة، وضعفه الألباني هناك.

(٣) يعني البستان.

(٤) في إسناده عن ابن جريج وهو مدلس: التمهيد (٦/ ٤٦٨، ٤٦٩) لابن عبد البر، والكلام كله منقول عنه - والله أعلم -.

(٥) فيه العلة السابقة: الدارقطني (٢/ ١٣٣، ١٣٤).

الثالثة عشرة : فإذا خرص الخارص فحكمه أن يسقط من خرصه مقداراً ما؛ لما رواه أبو داود والترمذي والبستي في صحيحه عن سهل بن أبي حثمة أن النبي كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(٢). لفظ الترمذي. قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للخرفة: وكذا قال يحيى القطان، وقال أبو حاتم البستي: لهذا الخبر صفتان: أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، والثاني أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر، إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يحتمله. الخرفة بضم الخاء: ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره، أي يجتنى، يقال: التمر خرفة الصائم؛ عن الجوهري والهيروني، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئاً في حين خرصه من تمر النخل والعنب إلا خرصه، وقد روى بعض المدنيين أنه يخفف في الخرص ويترك للعرايا^(٣) والصلة ونحوها.

الرابعة عشرة : فإن لحقت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجناذ سقطت الزكاة عنه بإجماع من أهل العلم، إلا أن يكون فيما بقي منه خمسة أوسق فصاعداً.

الخامسة عشرة : ولا زكاة في أقل من خمسة أوسق، كذا جاء مبيناً عن النبي ﷺ وهو في الكتاب مجمل، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾. ثم وقع البيان بالعشر ونصف العشر. ثم لما كان المقدار الذي إذا بلغه المال أخذ منه الحق مجملاً بينه أيضاً فقال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة»^(٤) وهو ينفي الصدقة في الخضراوات، إذ ليست مما يوسق؛ فمن حصل له خمسة أوسق في نصيبه من تمر أو حب وجبت عليه الزكاة، وكذلك من زبيب؛ وهو المسمى بالنصاب عند العلماء. يقال: وسق ووسق (بكسر الواو وفتحها) وهو ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي ومبلغ الخمسة الأوسق من الأمداد ألف مد ومائتا مد، وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل.

السادسة عشرة : ومن حصل له من تمر وزبيب معاً خمسة أوسق لم تلزمه الزكاة إجماعاً؛ لأنهما صنفان مختلفان. وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البر ولا البر إلى الزبيب؛ ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم. ويضاف الضأن إلى المعز بإجماع. واختلفوا في ضم البر إلى الشعير والسلت وهي :

السابعة عشرة : فأجازها مالك في هذه الثلاثة خاصة فقط؛ لأنها في معنى الصنف الواحد لتقاربها في المنفعة واجتماعها في المنبت والمحصد، وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم كالجواميس والبقر، والمعز والغنم. وقال الشافعي وغيره: لا يجمع بينها؛ لأنها أصناف مختلفة،

(١) صححه مرسلأ ابن عبد البر (٦/ ٤٦٨) في التمهيد .

(٢) ضعيف : أبو داود (١٦٠٧) في الزكاة ، الترمذي (٦٤٣) في الزكاة ، النسائي (٥/ ٤٢) في الزكاة وضعفه

الالباني هناك

(٣) العرايا : ج (عرية) وهي النخلة المعراة يعني : الموهوب تمرها مدة عام ، اللسان .

(٤) صحيح : وقد سبق .

وصفاتها متباينة، وأسامؤها متغايرة، وطعمها مختلف؛ وذلك يوجب افتراقها، والله أعلم. قال مالك: والقطاني كلها صنف واحد، يضم بعضها إلى بعض. وقال الشافعي: لا تضم حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها، وهي خلافها مباينة في الخلقة والطعم إلى غيرها. يضم كل صنف بعضه إلى بعض، رديته إلى جيده؛ كالتمر وأنواعه، والزبيب أسوده وأحمره، والحنطة وأنواعها من السمراء وغيرها. وهو قول الثوري وأبي حنيفة وصاحبة أبي يوسف ومحمد وأبي ثور، وقال الليث: تضم الحبوب كلها: القطنية^(١) وغيرها بعضها إلى بعض في الزكاة. وكان أحمد بن حنبل يجنب عن ضم الذهب إلى الورق، وضم الحبوب بعضها إلى بعض، ثم كان في آخر أمره يقول فيها بقول الشافعي.

الثامنة عشرة: قال مالك: وما استهلكه منه ربه بعد بدو صلاحه أو بعدما أفرك حسب عليه، وما أعطاه ربه منه في حصاده وجذاده، ومن الزيتون في التقاطه، تحرى ذلك وحسب عليه. وأكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك، ولا يوجبون الزكاة إلا فيما حصل في يده بعد الدرس. قال الليث في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك هو وأهله فلا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه فلا يحرص عليهم. وقال الشافعي: يترك الحارص لرب الحائط ما يأكله هو وأهله رطبا، لا يحرصه عليهم، وما أكله وهو رطب لم يحسب عليه، قال أبو عمر: احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. واستدلوا على أنه لا يحسب بالماكول قبل الحصاد بهذه الآية، واحتجوا بقوله عليه السلام: «إذا خرصتم، فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(٢). وما أكلت الدواب والبقر منه عند الدرس لم يحسب منه شيء على صاحبه عند مالك وغيره.

التاسعة عشرة: وما بيع من الفول والحمص والجلبان أخضر؛ تحري مقدار ذلك يابسا وأخرجت زكاته حبا، وكذا ما بيع من الثمر أخضر اعتبر، وتوخي وحرص يابسا وأخرجت زكاته على ذلك الحرص زيبا وتمرا، وقيل: يخرج من ثمنه.

الموفية عشرين: وأما ما لا يتتمر من ثمر النخل ولا يتزيب من العنب كعنب مصر وبلحها، وكذلك زيتونها الذي لا يعصر، فقال مالك: تخرج زكاته من ثمنه، لا يكلف غير ذلك صاحبه، ولا يراعى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالا أو مائتي درهم، وإنما ينظر إلى ما يرى أنه يبلغه خمسة أوسق فأكثر. وقال الشافعي: يخرج عشره أو نصف عشره من وسطه تمرا إذا أكله أهله رطبا أو أطعموه.

الحادية والعشرون: روى أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأثمار والعيون أو كان بعلا^(٣) العشر، وفيما سقى بالسواني^(٤) أو النضح نصف العشر، وكذلك إن

(١) القطنية: (بالكسر والتشديد) هي واحدة القطاني كالعدس والحمص واللوييا ونحوها، وبالجملة كما في اللسان

(٤ / ٨٥): هي اسم جامع للحبوب التي تطبخ أ. هـ.

(٢) ضعيف: وقد سبق.

(٣) أي ما شرب من النخيل بعروقه من غير سقى سماء ولا غيرها، النهاية (١ / ١٤١).

(٤) السواني: في النهاية (٢ / ٤١٥) قال ابن الأثير: جمع سانية وهي الناقة التي يُسقى عليها.

كان يشرب سبحة^(١) فيه العشر^(٢). وهو الماء الجاري على وجه الأرض؛ قال ابن السكيت. ولفظ السبحة المذكور في الحديث، خرج النسائي. فإن كان يشرب بالسبحة لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يكتريه له فهو كالسما؛ على المشهور من المذهب. ورأى أبو الحسن اللخمي أنه كالنضح؛ فلو سقي مرة بماء السماء ومرة بدالية؛ فقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع وحيي وكان أكثر؛ فيتعلق الحكم عليه، هذه رواية ابن القاسم عنه. وروى عنه ابن وهب: إذا سقي نصف سنة بالعيون، ثم انقطع فسقي بقية السنة بالناضح فإن عليه نصف زكاته عشرا، والنصف الآخر نصف العشر. وقال مرة: زكاته بالذي تمت به حياته. وقال الشافعي: يزكى واحد منهما بحسابه. مثاله أن يشرب شهريين بالنضح وأربعة بالسماء؛ فيكون فيه ثلثا العشر لماء السماء سدس العشر للنضح؛ وهكذا ما زاد ونقص بحساب، وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ينظر إلى الأغلب فيزكى، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك، وروي عن الشافعي، قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة؛ فدل على أن الاعتبار بالأغلب، والله أعلم.

قلت: فهذه جملة من أحكام هذه الآية، ولعل غيرنا يأتي بأكثر منها على ما يفتح الله له. وقد مضى في «البقرة» جملة من معنى هذه الآية، والحمد لله.

الثانية والعشرون: وأما قوله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة»^(٣) فخرجه النسائي. قال حمزة الكنعاني: لم يذكر في هذا الحديث (في حب) غير إسماعيل بن أمية، وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاص. قال: وهذه السنة لم يروها أحد عن النبي ﷺ من أصحابه غير أبي سعيد الخدري. قال أبو عمر: هو كما قال حمزة، وهذه سنة جلييلة تلقاها الجميع بالقبول، ولم يروها أحد عن النبي ﷺ من وجه ثابت محفوظ غير أبي سعيد. وقد روى جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب، وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الإسراف في اللغة الخطأ، وقال أعرابي أراد قوما: طلبتكم فسرفتكم؛ أي: أخطأت موضعكم، وقال الشاعر:

وَقَالَ قائلُهُمَّ وَالخَيْلُ تخبِطُهُمْ
أسرفتم فاجبنا أننا سرف

والإسراف في النفقة: التبذير، ومسرف لقب مسلم بن عقبة المري صاحب وقعة الحرة^(٤)؛ لأنه

قد أسرف فيها، قال علي بن عبدالله بن العباس:

هُم منعوا ذِمَارِي يَوْمَ جَاءَتْ
كُتَابُ مسرف وبي اللكيعه

والمعنى المقصود من الآية: لا تأخذوا الشيء بغير حقه ثم تضعوه في غير حقه؛ قاله أصبغ بن

(١) سبحة: الماء الجاري. النهاية (٢/ ٤٣٣).

(٢) صحيح: دون قوله: (وكذلك إن كان...): وقد سبق.

(٣) صحيح: النسائي (٥/ ٤٠) في الزكاة عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

(٤) كانت هذه الوقعة (الحرّة) في سنة (٩٣هـ) بالمدينة في عهد يزيد بن معاوية.

الفرج، ونحوه قول إياس بن معاوية: ما جاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف^(١). وقال ابن زيد: هو خطاب للولادة، يقول: لا تأخذوا فوق حركم وما لا يجب على الناس^(٢). والمعنيان يحتملهما قوله عليه السلام: «المعتدي في الصدقة كمانعها»^(٣). وقال مجاهد: لو كان أبو قبيس ذهباً لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفاً، ولو أنفق درهما أو مداً في معصية الله كان مسرفاً^(٤). وفي هذا المعنى قيل لحاتم: لا خير في السرف؛ فقال: لا سرف في الخير.

قلت: وهذا ضعيف؛ يرده ما روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى خمسمائة نخلة فجدها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئاً؛ فنزلت ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي لا تعطوا كله. وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: جد معاذ بن جبل نخله، فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء، فنزل ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٥) قال السدي ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي لا تعطوا أموالكم فتقعدها فقراء^(٦) وروى عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ قال: الإسراف ما قصرت عن حق الله تعالى.

قلت: فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع إخراج حق المساكين داخلين، في حكم السرف، والعدل خلاف هذا؛ فيتصدق ويبقى كما قال عليه السلام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٧) إلا أن يكون قوي النفس غنياً بالله متوكلاً عليه منفرداً لا عيال له، فله أن يتصدق بجميع ماله، وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يعن في بعض الأحوال من الحقوق المتعينة في المال. وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: الإسراف ما لم يقدر على رده إلى الصلاح، والسرف ما يقدر على رده إلى الصلاح. وقال النضر بن شميل: الإسراف التبذير والإفراط، والسرف الغفلة والجهل، قال جرير:

أَعْطُوا هِنْدَةَ يَحْدُوها ثَمَانِيَةٌ مَا فِي عَطَائِهِمْ مَنْ وَلَا سَرْفُ

أي إغفال، ويقال: خطأ. ورجل سرف الفؤاد، أي مخطئ الفؤاد غافله. قال طرفة:

إِنْ امْرَأَ سَرْفَ الْفُؤَادِ يَرَى عَسَلًا بِمَاءِ سَحَابَةٍ شَتْمِي

﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءُ كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمُ عَدُوٌّ

مُبِينٌ ﴿١٣٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءُ﴾ عطف على ما تقدم. أي وأنشأ حمولة وفرشا من

(١) صحيح إبيهما: الطبري (٨ / ٦٥) في تفسيره.

(٢) حسن: أبو داود (١٥٨٥) في الزكاة، والترمذي (٦٤٦) في الزكاة عن أنس رضي الله عنه.

(٤) كذا عند ابن أبي حاتم (٨٣٨٨)، (٥ / ٤٠٧).

(٥) منقطع: ثم في الطبري (٨ / ٦٤) أنه ثابت بن قيس، وعند ابن أبي حاتم (٥ / ٤٠٨) هو معاذ بن جبل، وفي

الدر المنثور معاذ بن جبل (٦ / ٢٢٦).

(٦) حسن إليه: الطبري (٨ / ٦٥).

(٧) صحيح: البخاري (١٤٢٦) في الزكاة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأنعام. وللعلماء في الأنعام ثلاثة أقوال: أحدها: أن الأنعام الإبل خاصة؛ وسيأتي في «النحل» بيانه. الثاني: أن الأنعام، الإبل وحدها، وإذا كان معها بقر وغنم فهي أنعام أيضا. الثالث: وهو أصحها قال أحمد بن يحيى: الأنعام كل ما أحله الله عز وجل من الحيوان. ويدل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] وقد تقدم. والحمولة ما أطاق الحمل والعمل (١)؛ عن ابن مسعود وغيره، ثم قيل: يختص اللفظ بالإبل، وقيل: كل ما احتمل عليه الحي من حمار أو بغل أو بعير؛ عن أبي زيد، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن، قال عنترة:

ما رَاعِنِي إِلَّا حَمُولَةٌ أَهْلَهَا وَسَطَ الدِّيَارِ تَسْفُ حَبَّ الْحِمِيمِ

وفعولة بفتح الفاء إذا كانت بمعنى الفاعل استوى فيها المؤنث والمذكر؛ نحو قولك: رجل فروقة وامرأة فروقة للجبان والخائف، ورجل ضرورة، وامرأة ضرورة إذا لم يحجا؛ ولا جمع له، فإذا كانت بمعنى المفعول فرق بين المذكر والمؤنث بالهاء كالحلوبة والركوبة. والحمولة (بضم الحاء): الأحمال. وأما الحمول (بالضم بلا هاء) فهي الإبل التي عليها الهوداج، كان فيها نساء أو لم يكن؛ عن أبي زيد. «وفرشا» قال الضحاک: الحمولة من الإبل والبقر (٢). والفرش: الغنم. النحاس: واستشهد لصاحب هذا القول بقول: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ قال في «ثَمَانِيَةَ» بدل من قوله: ﴿حَمُولَةٌ وَفَرَشًا﴾. وقال الحسن: الحمولة الإبل. والفرش: الغنم. وقال ابن عباس: الحمولة كل ما حمل من الإبل والبقر والحيل والبهائم والحمير. والفرش: الغنم (٣). وقال ابن زيد: الحمولة ما يركب، والفرش ما يؤكل لحمه ويحلب (٤)؛ مثل الغنم والفصلان والعجاجيل؛ سميت فرشا للطاقة أجسامها وقربها من الفرش، وهي الأرض المستوية التي يتوطؤها الناس، قال الراجز:

أورثني حَمُولَةٌ وَفَرَشًا أَمْشَاهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَشًا

وقال آخر:

وَحَوَيْنَا الْفَرَشَ مِنْ أَنْعَامِكُمْ وَالْحَمُولَاتِ وَرَبَاتِ الْحَجَلِ

قال الأصمعي: لم أسمع له بجمع، قال: ويحتمل أن يكون مصدرا سمي به؛ من قولهم: فرشها الله فرشا، أي بشها بشاء، والفرش: المفروش من متاع البيت. والفرش: الزرع إذا فرش. والفرش: الفضاء الواسع. والفرش في رجل البعير: اتسع قليل، وهو محمود. وافرش الشيء انبسط؛ فهو لفظ مشترك، وقد يرجع قوله تعالى: ﴿وَفَرَشًا﴾ إلى هذا. قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيهما أن الحمولة المسخرة المذلة للحمل. والفرش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصوف مما يجلس ويتمهد، وباقي الآية قد تقدم.

(١) حسن الإسناد: إلا ما يخشى من ضعف ابن وكيع عند الطبري في تفسيره (٨ / ٦٦) ولكن رواه هو والحاكم (٢)

(٣٤٧) بسند آخر حسن.

(٢) كذا عند الطبري (٨ / ٦٨).

(٣) منقطع: بين أبي طلحة وابن عباس رضى الله عنهما: الطبري (٨ / ٦٧) في تفسيره.

(٤) كذا في السابق نفسه.

﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآذِكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُثْيَيْنِ أَمَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُثْيَيْنِ نَبِيُونِي بَعَلِيرٍ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٣﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآذِكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُثْيَيْنِ أَمَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُثْيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْنَاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٤﴾﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ ﴿ثَمَانِيَةَ﴾ منصوب بفعل مضمر، أي : وأنشأ ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ عن الكسائي .

وقال الأخفش سعيد : هو منصوب على البدل من « حَمُولَةٌ وفَرشَا » . وقال الأخفش علي بن سليمان : يكون منصوبا بـ ﴿كلوا﴾ ؛ أي كلوا لحم ثمانية أزواج . ويجوز أن يكون منصوبا على البدل من ﴿ما﴾ على الموضع . ويجوز أن يكون منصوبا بمعنى كلوا المباح ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ . ونزلت الآية في مالك بن عوف وأصحابه حيث قالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، فبه الله عز وجل نبيه والمؤمنين بهذه الآية على ما أحله لهم ؛ لئلا يكونوا بمنزلة من حرم ما أحله الله تعالى (١) . والزواج خلاف الفرد ؛ يقال : زوج أو فرد، كما يقال : خسا أو زكا، شفع أو وتر . فقوله ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ يعني ثمانية أفراد، وكل فرد عند العرب يحتاج إلى آخر يسمى زوجا، فيقال للذكر زوج وللأنثى زوج . ويقع لفظ الزوج للواحد وللأثنين ؛ يقال : هما زوجان، وهما زوج ؛ كما يقال : هما سيان وهما سواء، وتقول : اشتريت زوجي حمام . وأنت تعني ذكرا وأنثى .

الثانية : قوله تعالى : ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ أي الذكر والأنثى . والضأن : ذوات الصوف من الغنم، وهي جمع ضائن . والأنثى ضائنة، والجمع ضوائن . وقيل : هو جمع لا واحد له . وقيل في جمعه : ضئين ؛ كعبد وعبيد . ويقال فيه ضئين . كما يقال في شعير : شعير، شعير، كسرت الضاد اتباعا، وقرأ طلحة ابن مصرف : ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ بفتح الهمزة، وهي لغة مسموعة عند البصريين، وهو مطرد عند الكوفيين في كل ما ثانيه حرف حلق . وكذلك الفتح والإسكان في المعز، وقرأ أبان بن عثمان ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ﴾ رفعا بالابتداء، وفي حرف أبي . ﴿وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ﴾ وهي قراءة الأكثر . وقرأ ابن عامر وأبو عمرو بالفتح . قال النحاس : الأكثر في كلام العرب المعز والضأن بالإسكان . ويدل على هذا قولهم في الجمع : معيز ؛ فهذا جمع معز . كما يقال : عبد وعبيد، قال امرؤ القيس :

وَيَمْنَحُهَا بَنُو شَمْعَى بَنُ جَرِيمٍ
مَعِيزُهُمْ حَتَانِكَ ذَا الْحَنَانِ

ومثله ضأن وضئين، والمعز من الغنم خلاف الضأن، وهي ذوات الأشعار والأذنان القصصار، وهو اسم جنس، وكذلك المعز والمعيز والأمعوز والمعزى، وواحد المعز ماعز ؛ مثل صاحب وصاحب وتاجر وتجر، والأنثى ماعزة وهي العنز، والجمع مواعز، وأمعر القوم كثرت معازهم، والمعاز صاحب المعزى . قال أبو محمد الفقعسي يصف إبلا بكثرة اللبن، ويفضلها على الغنم في شدة الزمان :

(١) انظره غير مستند في البحر المحيط (٤ / ٢٣٩) لأبي حيان .

يَكْلَنَ كَيْلًا لَيْسَ بِالْمَحْقُوقِ إِذْ رَضِيَ الْمَاعِزَ بِاللُّعُوقِ

والمعز الصلابة من الأرض. والامعز: المكان الصلب الكثير الحصى؛ والمعزاء أيضا. واستمعز الرجل في أمره جد. ﴿قُلِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ حُرِّمُوا عَلَىٰ أَعْيُنِنَا﴾. ﴿أَمْ الْأَنْثِينَ﴾ عطف عليه، وكذا ﴿أَمْ أَسْتَمَلْتُمْ﴾. وزيدت مع ألف الوصل مدة للفرق بين الاستفهام والخبر. ويجوز حذف الهمزة لأن ﴿أَمْ﴾ تدل على الاستفهام، كما قال:

تَرُوحُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تُتَبَكَّرُ

الثالثة: قال العلماء: الآية احتجاج على المشركين في أمر البهيرة وما ذكر معها. وقولهم: ﴿مَا فِي بَطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمَحْرَمٌ عَلَىٰ أَرْوَاجِنَا﴾. فدللت على إثبات المناظرة في العلم؛ لأن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام بأن يناظرهم، ويبين لهم فساد قولهم. وفيها إثبات القول بالنظر والقياس، وفيها دليل بأن القياس إذا ورد عليه النص بطل القول به. ويروى إذا ورد عليه النقض؛ لأن الله تعالى أمرهم بالمقايضة الصحيحة، وأمرهم بطرد علتهم، والمعنى: قل لهم إن كان حرم المذكور فكل ذكر حرام وإن كان حرم الإناث فكل أنثى حرام. وإن كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، يعني من الضأن والمعز، فكل مولود حرام، ذكرًا كان أو أنثى. وكلها مولود فكلها إذا حرام لوجود العلة فيها، فبين انتقاض علتهم وفساد قولهم؛ فأعلم الله سبحانه أن ما فعلوه من ذلك افتراء عليه ﴿تَبَيَّنُوا لِمَنِ الْعِلْمُ﴾ أي بعلم إن كان عندكم، من أين هذا التحريم الذي افتعلتموه؟ ولا علم عندهم؛ لأنهم لا يقرؤون الكتب. والقول في ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ﴾ وما بعده كما سبق ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي هل شاهدتم الله قد حرم هذا. ولما لزمتهم الحجة أخذوا في الافتراء فقالوا: كذا أمر الله. فقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ بين أنهم كذبوا؛ إذ قالوا ما لم يقم عليه دليل.

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعَةٍ يَطَعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَهُلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضَلُّ مِنْ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٥٥)

فيه أربع مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا﴾ أعلم الله عز وجل في هذه الآية بما حرم. والمعنى: قل يا محمد لا أجد فيما أوحى إلي محرما إلا هذه الأشياء، لا ما تحرمونه بشهوتكم. والآية مكية. ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة «المائدة» بالمدينة. وزيد في المحرمات كالمثخنة والموقودة والمتردة والنطيحة والخمر وغير ذلك. وحرم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١).

(١) صحيح الإسناد مسلم بنحوه (١٩٣٤) في الصيد والذبائح عن ابن عباس رضى الله عنهما ، والترمذي (١٤٧٨) في الصيد عن جابر بن عبد الله وحده بأنه يوم خيبر .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال: الأول: ما أشرنا إليه من أن هذه الآية مكية، وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضموم إليها؛ فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام. على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر، والفقه والأثر. ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وكحكّمه باليمين مع الشاهد مع قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد تقدم. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله عليه السلام: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» أخرجه مالك^(١)، وهو حديث صحيح. وقيل: الآية محكمة ولا يحرم إلا ما فيها وهو قول يروي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وروي عنهم خلافه. قال مالك: لا حرام بين إلا ما ذكر في هذه الآية. وقال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره، إلا ما استثني في الآية، من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح. وقال الكيا الطبري: وعليها بنى الشافعي تحليل كل مسكوت عنه؛ أخذنا من هذه الآية، إلا ما دل عليه الدليل. وقيل: إن الآية جواب لمن سأل عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصا. وهذا مذهب الشافعي. وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه قال: في هذه الآية أشياء سألتها رسول الله ﷺ فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء، وقيل: أي لا أجد فيما أوحى إلى أي في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله، ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أشياء آخر^(٢). وزعم ابن العربي أن هذه الآية مدنية وهي مكية في قول الأكثرين، نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليه ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة، فلا محرم إلا ما فيها، وإليه أميل^(٣).

قلت: وهذا ما رأيته قاله غيره، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة «الأنعام» مكية إلا قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] الثلاث الآيات، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن حجة. فنزل تحريم الخمر بالمدينة في «المائدة». وأجمعوا على أن نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة. قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول قوله ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحْرَمًا﴾ لأن ذلك مكي.

قلت: وهذا هو مثار الخلاف بين العلماء، فعدل جماعة عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأنها متأخرة عنها والخصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى؛ لأنها إما ناسخة لما تقدمها أو راجحة على تلك الأحاديث، وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة «الأنعام» مكية؛ نزلت قبل الهجرة، وأن هذه الآية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ثم بعد ذلك حرم أمورا كثيرة كالخمر الإنسية ولحوم البغال وغيرها، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، قال أبو عمر: ويلزم على قول من قال: لا محرم إلا ما فيها ألا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا، وتستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين. وفي

(١) صحيح: وقد سبق في الصحيحين، وانظر الموطأ (٢/ ٤٩٦)

(٢) وهذا مرسل.

(٣) القاضي ابن العربي المالكي (٢/ ٧٦٤) في أحكام القرآن.

إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحى إليه محرماً غير ما في سورة «الأنعام»، مما قد نزل بعدها من القرآن. وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال، فقال مرة: هي محرمة؛ لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك، وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ^(١). وقال مرة: هي مكروهة، وهو ظاهر المدونة؛ لظاهر الآية؛ ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها، وهو قول الأوزاعي. روى البخاري من رواية عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة؛ ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس، وقرأ ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا﴾^(٢). وروي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس بها. فقيل له: حديث أبي ثعلبة الخشني فقال: لا ندع كتاب الله ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقه^(٣). وسئل الشعبي عن لحم الفيل والأسد، فتلا هذه الآية؛ وقال القاسم: كانت عائشة تقول لما سمعت الناس، يقولون: حرم كل ذي ناب من السباع: ذلك حلال، وتتلو هذه الآية ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا﴾ ثم قالت: إن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله ﷺ فلا يحرمها^(٤). والصحيح في هذا الباب ما بدأنا بذكره، وإن ما ورد من المحرمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها. وقد أشار القاضي أبو بكر بن العربي إلى هذا في قبه خلاف ما ذكر في أحكامه، قال: روي عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل^(٥)؛ فقال البغداديون من أصحابنا: إن كل ما عداها حلال، لكنه يكره أكل السباع. وعند فقهاء الأمصار منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا﴾ بما يرد من الدليل فيها؛ كما قال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(٦) فذكر الكفر والزنى والقتل، ثم قال علماؤنا: إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة، إذ النبي ﷺ إنما يخبر بما وصل إليه من العلم عن الباري تعالى؛ وهو يحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»^(٧) وقد روي أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، وروى مسلم عن معن عن مالك: «نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير»^(٨) والأول أصح وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح

(١) كذا في الموطأ (٢/ ٤٩٧) كتاب الصيد .

(٢) صحيح الإسناد : البخاري (٥٥٢٩) في الذبائح والصيد . قلت : لكن هذا مردود عليه رضي الله عنه ، وأحاديث جمهور الصحابة فيها إجماع على حرمة الحمر الأهلية كما قال النووي وابن حجر كما في الفتح (٩/ ٦٥٦) .

(٣) صحيح : البخاري (٥٥٣٠) في الذبائح والصيد ، ومسلم (١٩٣٢/ ١٢ - ١٤) في الصيد والذبائح .

(٤) صحيح إليها : الطبري بنحوه (٧٤/ ٨) في تفسيره بسند رجاله ثقات .

(٥) والقول إنما هو بتأخر نزولها لا على أنها آخر ما نزلت .

(٦) صحيح : وقد سبق كثيراً .

(٧) صحيح : سبق قبل تخريجين .

(٨) صحيح : مسلم (١٩٣٣) عن أبي هريرة ، (١٩٣٤) عن ابن عباس وليس فيه معنى هذا ، والله أعلم .

المذهب وبه ترجم مالك في الموطأ حين قال: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال: وهو الأمر عندنا، فأخبر أن العمل أطرد مع الأثر. قال القشيري: فقول مالك هذه الآية من أواخر ما نزل لا يمنعنا من أن نقول: ثبت تحريم بعض هذه الأشياء بعد هذه الآية، وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث، ونهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير، ونهى عن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر^(١). والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس المذكوراً في هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿مُحَرَّمًا﴾ قال ابن عطية^(٢): لفظه التحريم إذا وردت على لسان رسول الله ﷺ فإنها صالحة أن تنتهي بالشيء المذكور غاية الحظر والمنع، وصالحة أيضاً بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها؛ فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة التأويلين وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه ألفاظ الأحاديث وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع، ولحق بالختزير والميتة والدم، وهذه صفة تحريم الحمر. وما اقترنت به قرينة اضطراب ألفاظ الأحاديث واختلقت الأئمة فيه مع علمهم بالأحاديث كقوله عليه السلام: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»^(٣). وقد ورد نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك، فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها. وما اقترنت به قرينة التأويل كتحرимه عليه السلام لحوم الحمر الإنسانية فتأول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لأنه نجس، وتأول بعضهم ذلك لثلاث تفتى حمولة الناس، وتأول بعضهم التحريم المحض. وثبت في الأمة الاختلاف في تحريم لحمها؛ فجاز لمن ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها بحسب اجتهاده وقياسه.

قلت: وهذا عقد حسن في هذا الباب وفي سبب الخلاف على ما تقدم، وقد قيل: إن الحمار لا يؤكل، لأنه أبدى جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوط؛ فسمي رجسا. قال محمد بن سيرين: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار؛ ذكره الترمذي في نوادر الأصول.

الثالثة: روى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء، فبعث الله نبيه عليه السلام وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه؛ فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية^(٤) ﴿قُلْ لَأَجِدَنَّكُمْ﴾ يعني ما لم يبين تحريمه فهو مباح بظاهر هذه الآية. وروى الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس أنه قرأ ﴿قُلْ لَأَجِدَنَّكُمْ﴾ في ما أوحى إليّ محرماً قال: إنما حرم من الميتة أكلها، ما يؤكل منها وهو اللحم؛ فأما الجلد والعظم والصوف والشعر فحلال، وروى أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال: صحبت النبي ﷺ

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) انظر المحرر الوجيز (٢/ ٣٧٧) لابن عطية الأندلسي.

(٣) صحيح: وقد سبق.

(٤) صحيح: أبو داود (٣٨٠٠) في الأطعمة وصححه الألباني هناك.

فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً^(١). الحشرة: صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ. ونحوها؛ قال الشاعر:

أكلنا الربى يا أم عمرو وَمَنْ يَكُنْ غَرِيْبًا لَدَيْكُمْ يَأْكُلُ الْحَشْرَاتِ

أي ما دب ودرج، والربى جمع ربية وهي الفأرة. قال الخطابي: وليس في قوله «لم أسمع لها تحريماً» دليل على أنها مباحة؛ لجواز أن يكون غيره قد سمعه. وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر^(٢) والجمع وبار ونحوهما من الحشرات؛ فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور. قال الشافعي: لا بأس بالوبر وكرهه ابن سيرين والحكم وحمام وأصحاب الرأي، وكره أصحاب الرأي القنفذ. وسئل عنه مالك بن أنس فقال: لا أدري، وحكى أبو عمرو: وقال مالك: لا بأس بأكل القنفذ. وكان أبو ثور لا يرى به بأساً؛ وحكاه عن الشافعي، وسئل عنه ابن عمر فتلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية؛ فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: «خبثة من الخبثات». فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال . ذكره أبو داود. وقال مالك: لا بأس بأكل الضب واليربوع والورل^(٤). وجائز عنده أكل الحيات إذا ذكيت؛ وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي. وكذلك الأفاعي والعقارب والفار والعظاية^(٥) والقنفذ والضفدع، وقال ابن القاسم: ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك؛ لأنه قال: موته في الماء لا يفسده. وقال مالك: لا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه. والحجة له حديث ملقاه بن تلب^(٦)، وقول ابن عباس وأبي الدرداء: ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو. وقالت عائشة في الفأرة: ما هي بحرام، وقرأت ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. ومن علماء أهل المدينة جماعة لا يجيزون أكل كل شيء من خشاش الأرض وهوامها؛ مثل الحيات والأوزاغ والفار وما أشبهه، وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه. وهو قول ابن شهاب وعروة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم، ولا يؤكل عند مالك وأصحابه شيء من سباع الوحش كلها، ولا الهر الأهلي ولا الوحشي لأنه سبع، وقال: ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب، ولا بأس بأكل سباع الطير كلها: الرخم والنسور والعقبان وغيرها، ما أكل الجيف منها وما لم يأكل. وقال الأوزاعي: الطير كله حلال، إلا أنهم يكرهون الرخم. وحجة مالك أنه لم يجد أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي ﷺ «أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير»^(٧). وروي عن أشهب أنه قال: لا بأس بأكل الفسيل إذا ذكي؛ وهو قول

(١) ضعيف : أبو داود (٣٧٩٨) في الأطعمة وضعفه الألباني هناك .

(٢) الوبر : دابة على قدر السنور (القط) من دواب الصحراء كما - في اللسان - .

(٣) ضعيف : أبو داود (٣٧٩٩) في الأطعمة وضعفه الألباني هناك .

(٤) انظر الموطأ ، والورل : دابة على خلقة الضب ، إلا أنه أعظم منه ، يكون في الرمال والصحارى ، وجمعه

(أورال) و (وورلان) و (أورل) (اللسان) .

(٥) العظاية : دوية على خلقة سام أبرص ، أعظم منها شيئاً (اللسان) .

(٦) ضعيف : سبق قبل ثلاثة تخريجات .

(٧) صحيح : وقد سبق .

الشعبي، ومنع منه الشافعي. وكره النعمان وأصحابه أكل الضبع والثعلب.

ورخص في ذلك الشافعي، وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضباع. وحجة مالك، عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يخص سبعا من سبع، وليس حديث الضبع الذي خرجته النسائي^(١) في إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي؛ لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس مشهورا بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه، قال أبو عمر: وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة، وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات، ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار. قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي رسول الله ﷺ عن أكله، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه، قال: وما علمت أحدا رخص في أكله إلا ما ذكره عبدالرزاق عن معمر عن أيوب، سئل مجاهد عن أكل القرد فقال: ليس من بهيمة الأنعام^(٢).

قلت: ذكر ابن المنذر أنه قال: روي عن عطاء أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم فقال: يحكم به ذوا عدل، قال: فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه؛ لأن الجزء لا يجب على من قتل غير الصيد. وفي (بحر المذهب) للروياتي على مذهب الإمام الشافعي: وقال الشافعي: يجوز بيع القرد لأنه يعلم ويتنفع به لحفظ المتاع. وحكى الكشغلي عن ابن شريح يجوز بيعه لأنه يتنفع به. فقيل له: وما وجه الانتفاع به؟ قال: تفرح به الصبيان، قال أبو عمر: والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثل القرد. والحجة في قول رسول الله ﷺ لا في قول غيره، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من فقعس. وروي أبو داود عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها^(٣). في رواية: عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها^(٤). قال الحلبي أبو عبدالله: فأما الجلالة فهي التي تأكل العذرة من الدواب والدجاج المخلاة. ونهى النبي ﷺ عن لحومها. وقال العلماء: كل ما ظهر منها ريح العذرة في لحمه أو طعمه فهو حرام، وما لم يظهر فهو حلال. وقال الخطابي: هذا نهى تنزه وتنظيف، وذلك أنها إذا اغتذت الجلة وهي العذرة وجد نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها؛ فأما إذا رعت الكلا واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئا من الجلة فليست بجلالة؛ وإنما هي كالدجاج المخلاة، ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيره فلا يكره أكلها، وقال أصحاب الرأي والشافعي وأحمد: لا تؤكل حتى تمس أياما وتعلف علفا غيرها؛ فإذا طاب لحمها أكلت، وقد روي في الحديث «أن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها»^(٥). وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثا ثم يذبح. وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن يغسل لحمها غسلًا جيدا. وكان الحسن لا يرى بأسًا بأكل لحم الجلالة؛ وكذلك

(١) كذا عند النسائي (٧/ ٢٠٠) في الذبائح والصيد عن جابر رضى الله عنه.

(٢) انظر المصنف (٤/ ٥٢٩) لعبد الرزاق.

(٣، ٤) صحيح: أبو داود (٣٧٨٥) في الأطعمة، والترمذي (١٨٣١) في الأطعمة، وصححه الألباني هناك.

(٥) فيه نظر: كذا قال الحافظ (٩/ ٥٦٥) في فتح الباري، قلت والحديث عن البيهقي (٩/ ٣٣٣) في السنن عن ابن

مالك بن أنس. ومن هذا الباب نهى أن تلتقى في الأرض العذرة، روي عن بعضهم قال: كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط على من يكرهها ألا يلقي فيها العذرة. وعن ابن عمر أنه كان يكري أرضه ويشترط ألا تدمن (١) بالعذرة، وروي أن رجلا كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر: أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم. واختلفوا في أكل الخيل؛ فأباحها الشافعي، وهو الصحيح، وكرهها مالك. وأما البغل فهو متولد من بين الحمار والفرس، وأحدهما مأكول أو مكروه وهو الفرس، والآخر محرم وهو الحمار؛ فغلب حكم التحريم؛ لأن التحليل والتحرير إذا اجتمعا في عين واحدة غلب حكم التحريم. وسيأتي بيان هذه المسألة في «النحل» إن شاء الله بأوعب من هذا. وسيأتي حكم الجراد في «الأعراف». والجمهور من الخلف والسلف على جواز أكل الأرنب. وقد حكى عن عبدالله بن عمرو بن العاص تحريمه. وعن ابن أبي ليلى كراهته. قال عبدالله بن عمرو: جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها. وزعم أنها تحيض (٢). ذكره أبو داود. وروى النسائي مرسلا عن موسى بن طلحة قال: أتى النبي بأرنب قد شواها رجل وقال: يا رسول الله، إني رأيت بها دما؛ فتركها رسول الله ﷺ ولم يأكلها، وقال لمن عنده: «كلوا فإنني لو اشتيتها أكلتها» (٣).

قلت: وليس في هذا ما يدل على تحريمه، وإنما هو نحو من قوله عليه السلام: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» (٤). وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: مررنا بمر الظهران فاستفجنا (٥) أرنباً فسعوا عليه فلغبوا (٦). قال: فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخذها إلى رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله (٧).

الرابعة: قوله تعالى ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ أي أكل يأكله. وروي عن ابن عامر أنه قرأ: «أوحى» بفتح الهمزة، وقرأ علي بن أبي طالب «يطعمه» مثقل الطاء، أراد يطعمه فأدغم. وقرأت عائشة ومحمد بن الحنفية «على طاعم طعمه» بفعل ماضٍ ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً﴾ قرئ بالياء والتاء؛ أي إلا أن تكون العين أو الجثة أو النفس ميتة، وقرئ «يكون» بالياء «ميتة» بالرفع بمعنى تقع وتحدث ميتة. والمسفوح: الجاري الذي يسيل وهو المحرم، وغيره معفو عنه، وحكى الماوردي أن الدم غير المسفوح أنه إن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبِد والطحال فهو حلال؛ لقوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان» (٨) الحديث، وإن كان غير ذي عروق يجمد عليها، وإنما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان:

(١) تدمن: تدبيل وتزليل بالسرجين (السماد) كما في اللسان.

(٢) ضعيف: أبو داود (٣٧٩٢) في الأطعمة وضعفه الألباني هناك.

(٣) صحيح: النسائي (٧/ ١٩٦) في الصيد والذبائح من طريق موسى بن طلحة عن أبي الحوتكية قال: قال عن... وذكره به (ورأيت بها دماً): يعني تحيض.

(٤) صحيح: البخاري (٥٥٣٧) في الذبائح، مسلم (١٩٤٦) في الصيد عن خالد بن الوليد رضى الله عنه.

(٥) استفجنا: يعني أثرتنا النهاية (٨٨/ ٥).

(٦) اللغب: التعب والإعياء النهاية (٤/ ٢٥٦).

(٧) صحيح: البخاري (٥٥٣٥) في الذبائح، ومسلم (١٩٥٣) في الصيد.

(٨) صحيح: ابن ماجه (٣٣١٤) في الصيد عن ابن عمر رضى الله عنهما.

أحدهما أنه حرام؛ لأنه من جملة المسفوح أو بعضه. وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه. والثاني أنه لا يحرم؛ لتخصيص التحريم بالمسفوح.

قلت: وهو الصحيح، قال عمران بن حدير: سألت أبا مجلز عما يتلخ من اللحم بالدم، وعن القدر تعلوها الحمرة من الدم فقال: لا بأس به، إنما حرم الله المسفوح (١). وقالت نحوه عائشة وغيرها، وعليه إجماع العلماء، وقال عكرمة: لولا هذه الآية لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود (٢). وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بالدم في عرق أو مخ. وقد تقدم هذا وحكم المضطر في «البقرة» والله أعلم.

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُرُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَيْتِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ لما ذكر الله عز وجل ما حرم على أمة محمد ﷺ عقب ذلك بذكر ما حرم على اليهود؛ لما في ذلك من تكذيبهم في قولهم: إن الله لم يحرم علينا شيئا، وإنما نحن حرمانا على أنفسنا ما حرمه إسرائيل على نفسه وقد تقدم في «البقرة» معنى «هادوا». وهذا التحريم على الذين هادوا إنما هو تكليف بلوى وعقوبة. فأول ما ذكر من المحرمات عليهم كل ذي ظفر. وقرأ الحسن «ظفر» بإسكان الفاء. وقرأ أبو السمال «ظفر» بكسر الظاء وإسكان الفاء. وأنكر أبو حاتم كسر الظاء وإسكان الفاء، ولم يذكر هذه القراءة وهي لغة. «وظفر» بكسرهما. والجمع أظفار وأظفور وأظافير؛ قال الجوهري. وزاد النحاس عن الفراء أظافير وأظافرة؛ قال ابن السكيت: يقال رجل أظفر بين الظفر إذا كان طويل الأظفار؛ كما يقال: رجل أشعر للطويل الشعر. قال مجاهد وقتادة «ذي ظفر» ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطيور؛ مثل الإبل والنعام والإوز والبط (٣). وقال ابن زيد: الإبل فقط (٤). وقال ابن عباس «ذي ظفر» البعير والنعام (٥)؛ لأن النعام ذات ظفر كالإبل. وقيل: يعني كل ذي مخلب من الطير وذي حافر من الدواب، ويسمى الحافر ظفرا استعارة، وقال الترمذي الحكيم: الحافر ظفر، والمخلب ظفر؛ إلا أن هذا على قدره، وذلك على قدره وليس هنا استعارة؛ ألا ترى أن كليهما يقص ويؤخذ منهما وكلاهما جنس واحد: عظم لين رخو، أصله من غذاء ينبت فيقص مثل ظفر الإنسان، وإنما سمي حافرا لأنه يحفر الأرض بوقعه عليها، وسمي مخلبا لأنه يخلب الطير برؤوس تلك الإبر منها، وسمي ظفرا لأنه يأخذ الأشياء بظفره، أي يظفر به الآدمي والطيور.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ قال قتادة: يعني الشروب وشحم

(١) ذكره الطبري (٨/ ٧٤، ٧٥) في تفسيره.

(٢) صحيح إلهما: الطبري (٨/ ٧٧) دون ذكر الأوز والبط.

(٤) صحيح إليه: السابق (٨/ ٧٧).

(٥) كذا منقطعاً عن علي بن أبي طلحة به، واختاره الطبري كما في تفسيره (٨/ ٧٧).

الكليتين؛ وقال السدي: والثروب جمع الثرب، وهو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش^(١). قال ابن جريج: حرم عليهم كل شحم غير مختلط بعظم أو على عظم، وأحل لهم شحم الجنب والآلية؛ لأنه على العصص^(٢).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ ﴿مَا﴾ في موضع نصب على الاستثناء ﴿ظُهُورُهُمَا﴾ رفع به ﴿حَمَلَتْ﴾ ﴿أَوْ الْحَوَايَا﴾ في موضع رفع عطف على الظهور أي أو حملت حواياهما، والالف واللام بدل من الإضافة. وعلى هذا تكون الحوايا من جملة ما أحل. ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ ﴿مَا﴾ في موضع نصب عطف على ﴿مَا حَمَلَتْ﴾ أيضا هذا أصح ما قيل فيه، وهو قول الكسائي والفراء وأحمد ابن يحيى، والنظر يوجب أن يعطف الشيء على ما يليه، إلا ألا يصح معناه أو يدل دليل على غير ذلك. وقيل: إن الاستثناء في التحليل إنما هو ما حملت الظهور خاصة، وقوله: ﴿أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ﴾ معطوف على المحرم، والمعنى: حرمت عليهم شحومهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم؛ إلا ما حملت الظهور فإنه غير محرم، وقد احتج الشافعي بهذه الآية في أن من حلف ألا يأكل الشحم حث بأكل شحم الظهور؛ لاستثناء الله عز وجل ما على ظهورهما من جملة الشحم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ الْحَوَايَا﴾ الحوايا: هي المباعر^(٣)، عن ابن عباس وغيره. وهو جمع مبعر، سمي بذلك لاجتماع البعر فيه. وهو الزيل. وواحد الحوايا حاوية؛ مثل قاصعاء وقواصع. وقيل: حاوية مثل ضاربة وضوارب. وقيل: حوية مثل سفينة وسفائن. قال أبو عبيدة: الحوايا ما تحوى من البطن أي استدار. وهي منحوية أي مستديرة. وقيل: الحوايا خزائن اللبن، وهو يتصل بالمباعر وهي المصارين. وقيل: الحوايا الأمعاء التي عليها الشحوم. والحوايا في غير هذا الموضع: كساء يحوى حول سنام البعير. قال امرؤ القيس:

جَعَلْنَ حَوَايَا وَاقْتَعَدْنَ قَعَائِدًا
وَخَفَقْنَ مِنْ حَوْكِ الْعِرَاقِ الْمُنَمَقِ

فأخبر الله سبحانه أنه كتب عليهم تحريم هذا في التوراة ردا لكذبهم. ونصه فيها ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمُ﴾ الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحافر وكل حوت ليس فيه سفاسق أي بياض. ثم نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد. وأباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوان، وأزال الحرج بمحمد عليه السلام، وألزم الخليقة دين الإسلام بحله وحرمة وأمره ونهيه.

الخامسة: لو ذبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحل الله لهم في التوراة وتركوا ما حرم عليهم فهل يحل لنا؛ قال مالك في كتاب محمد: هي محرمة، وقال في سماع المسبوط: هي محللة وبه قال ابن نافع. وقال ابن القاسم: أكرهه، وجه الأول أنهم يدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذكاة، فكانت محرمة كالدم، ووجه الثاني وهو الصحيح أن الله عز وجل رفع ذلك التحريم بالإسلام، واعتقادهم فيه لا يؤثر؛ لأنه اعتقاد فاسد؛ قاله ابن العربي.

(١) صحيح إليه: السابق (٨ / ٧٨).

(٢) السابق / نفسه دون قوله: العصص.

(٣) منقطع عن ابن عباس، ففي الطريق إليه علي بن أبي طلحة، ورواه الطبري (٨ / ٧٩) في تفسيره عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والضحاك، بسنتين في أحدهما جوبير.

قلت: ويدل على صحته ما رواه الصحيحان عن عبدالله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت^(١) لأخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه. لفظ البخاري^(٢). ولفظ مسلم: قال عبدالله بن مغفل: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسما، قال علماؤنا: تبسمه عليه السلام إنما كان لما رأى من شدة حرص ابن مغفل على أخذ الجراب ومن ضفته به، ولم يأمره بطرحه ولا نهاء^(٣)، وعلى جواز الأكل مذهب أبي حنيفة والشافعي وعامة العلماء؛ غير أن مالكا كبره للخلاف فيه. وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها؛ وإليه ذهب كبراء أصحاب مالك. وامتسكهم ما تقدم، والحديث حجة عليهم؛ فلو ذبحوا كل ذي ظفر قال أصبغ: ما كان محرما في كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله؛ لأنهم يدينون بتحريمها، وقاله أشهب وابن القاسم، وأجازة ابن وهب. وقال ابن حبيب: ما كان محرما عليهم، وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحل لنا من ذبائحهم، وما لم نعلم تحريمه إلا من أقوالهم واجتهادهم فهو غير محررم علينا من ذبائحهم.

السادسة: قوله تعالى ﴿ذَلِكَ﴾ أي: ذلك التحريم، فذلك في موضع رفع، أي: الأمر ذلك. ﴿ذَلِكَ جَزِيَّتَاهُمْ بِيَفَيْهِمْ﴾ أي: بظلمهم، عقوبة لهم لقتلهم الأنبياء وصددهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا واستحلالهم أموال الناس بالباطل، وفي هذا دليل على أن التحريم إنما يكون بذنوب؛ لأنه ضيق فلا يعدل عن السعة إليه إلا عند المؤاخظة. ﴿وَأِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ في إخبارنا عن هؤلاء اليهود عما حرمتنا عليهم من اللحوم والشحوم.

﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رُبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ شرط والجواب ﴿فَقُلْ رُبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ أي من سعة رحمته حلم عنكم فلم يعاقبكم في الدنيا. ثم أخبر بما أعد له لهم في الآخرة من العذاب فقال: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ وقيل: المعنى ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين إذا أراد حلوله في الدنيا.

﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ قال مجاهد: يعني كفار قريش. قالوا ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ يريد البحيرة والسائبة والوصيلة^(٤). أخبر الله عز وجل بالغيب عما سيقولونه؛ وظنوا أن هذا متمسك لهم لما لزمتهم الحجة وتيقنوا باطل ما كانوا عليه، والمعنى: لو شاء الله لأرسل إلى آبائنا رسولا فنهاهم عن الشرك، وعن تحريم ما أحل

(١) نزوت: وثبت (اللسان).

(٢، ٣) صحيح: البخاري (٣١٥٣) في فرض الخمس، مسلم (١٧٧٢) في الجهاد.

(٤) صحيح إليه: الطبري (٨٢/٨) في تفسيره.

لهم فينتهوا فأتبعناهم على ذلك، فرد الله عليهم ذلك فقال: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي عندكم دليل على أن هذا كذا؟ ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ في هذا القول. ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ لتوهموا ضيعتكم أن لكم حجة. وقوله ﴿وَلَا آبَاؤُنَا﴾ (١) عطف على النون في ﴿أشركنا﴾. ولم يقل نحن ولا آباؤنا؛ لأن قوله: ﴿وَلَا آبَاؤُنَا﴾ قام مقام توكيد المضمرة؛ ولهذا حسن أن يقال: ما قمت ولا زيد.

﴿ قُلْ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٣٥)

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ أي التي تقطع عذر المحجوج، وتزيل الشك عمن نظر فيها. فحجته البالغة على هذا تبينه أنه الواحد، وإرساله الرسل والأنبياء؛ فبين التوحيد بالنظر في المخلوقات، وأيد الرسل بالمعجزات، ولزم أمره كل مكلف، فأما علمه وإرادته وكلامه فغيب لا يظن عليه العبد، إلا من ارتضى من رسول، ويكفي في التكليف أن يكون العبد بحيث لو أراد أن يفعل ما أمر به لأمكنه، وقد ليست المعتزلة بقوله ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ فقالوا: قد ذم الله هؤلاء الذين جعلوا شركهم عن مشيئته، وتعلقهم بذلك باطل؛ لأن الله تعالى إنما ذمهم على ترك اجتهادهم في طلب الحق، وإنما قالوا ذلك على جهة الهزاء واللعب. نظيره ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاكُمْ﴾ (الزخرف: ٢٠). ولو قالوه على جهة التعظيم والإجلال والمعرفة به لما عابهم؛ لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧]. و﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١]. ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]. ومثله كثير. فالؤمنون يقولونه لعلم منهم بالله تعالى.

﴿ قُلْ هَلْ شُهِدَآءُ كُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِسَائِتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ يَرِيهَ يَدِيدُونَ ﴾ (٣٦)

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ شُهِدَآءُ كُمْ﴾ أي: قل لهؤلاء المشركين أحضروا شهداءكم على أن الله حرم ما حرمتهم. ﴿وَهَلْهُمْ﴾ كلمة دعوة إلى شيء، ويستوي فيه الواحد والجماعة والذكر والأنثى عند أهل الحجاز، إلا في لغة نجد فإنهم يقولون: هلما هلما هلموا هلمي، يأتون بالعلامة كما تكون في سائر الأفعال. وعلى لغة أهل الحجاز جاء القرآن، قال الله تعالى ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلْمْ إِنَّا﴾ [الاحزاب: ١٨] يقول: هلم أي: أحضر أو ادن، وهلم الطعام، أي هات الطعام. والمعنى هنا: هاتوا شهداءكم،

(١) قوله: ﴿وَلَا آبَاؤُنَا﴾ معطوف على الضمير المرفوع أغنى الفصل بـ(لا) بين حرف العطف والمعطوف على الفصل بين المتعاطفين بضمير منفصل يلي الضمير المتصل أو بغيره وعلى هنا مذهب البصريين لا يجيزون ذلك بغير فصل إلا الشعر، ومذهب الكوفيين جواز ذلك وهو عندهم فصيح في الكلام، وجاء في سورة النحل ﴿وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمانا من دونه من شيء﴾ فقال: ﴿من دونه﴾ مرتين، وقال: ﴿نحن﴾ فأكد الضمير لأن لفظ العبادة يصح أن ينسب إلى أفراد الله بها، وهذا ليس بمستكثر، بل المستكثر عبادة شيء، غير الله أو شيء مع الله فناسب هنا ذكر «من دونه» مع العبادة، وأما لفظ: «ما أشركنا» فالإشراك يدل على إثبات شريك فلا يتركب مع هذا الفعل لفظ: ﴿من دونه﴾ لو كان التركيب في غير القرآن «ما أشركنا من دونه» لم يصح معناه، وأما «من دونه» الثانية فالإشراك يدل على تحريم أشياء وتحليل أشياء فلم يحتج إلى لفظ «من دونه» وأما لفظ «العبادة» فلا يدل على تحريم شيء كما دل عليه لفظ: ﴿أشرك﴾ فقيده بقوله: ﴿من دونه﴾ ولما حذف «من دونه» هنا ناسب أن يحذف «نحن» ليطرد التركيب في التخفيف البحر المحيط (٤/٢٤٦، ٢٤٧).

وفتحت الميم لالتقاء الساكنين؛ كما تقول: رد يا هذا، ولا يجوز ضمها ولا كسرهما، والأصل عند الخليل «ها» ضمت إليها «لم» ثم حذفت الألف لكثرة الاستعمال، وقال غيره. الأصل «هل» زيدت عليها «لم»، وقيل: هي على لفظها تدل على معنى هات، وفي كتاب العين للخليل: أصلها هل أوم، أي: هل أقصدك، ثم كثر استعمالهم إياها حتى صار المقصود بقولها احضر كما أن تعال أصلها أن يقولها المتعالي للمتسافل؛ فكثر استعمالهم إياها حتى صار المتسافل يقول للمتعالي تعال.

قوله تعالى ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ أي: شهد بعضهم لبعض ﴿فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾ أي فلا تصدق أداء الشهادة إلا من كتاب أو على لسان نبي، وليس معهم شيء من ذلك.

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكَ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَلَّوْا عَلَيَّ لَعَلَّكُمْ تَقْبَلُونَ ﴿٢٥٦﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْيَتِيمِ بِالْقِسْطِ لَّا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَلَّوْا عَلَيَّ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٥٧﴾ وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَقَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَلَّوْا عَلَيَّ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾ أي تقدموا واقروا حقا يقينا كما أوحى إلى ربي، لا ظنا ولا كذبا كما زعمتم. ثم بين ذلك فقال ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ يقال للرجل: تعال، أي تقدم، وللمرأة تعالي، وللأثنين والاثنتين تعالبا، ولجماعة الرجال تعالوا، ولجماعة النساء تعالين؛ قال الله تعالى ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٤٨]. وجعلوا التقدم ضربا من التعالي والارتفاع؛ لأن الأمور بالتقدم في أصل وضع هذا الفعل كأنه كان قاعدا فقليل له تعال، أي ارفع شخصك بالقيام وتقدم؛ واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشي؛ قاله ابن السجري.

الثانية : قوله تعالى ﴿مَا حَرَّمَ﴾ الوجه في ﴿مَا﴾ أن تكون خبرية في موضع نصب بـ ﴿أَتْلُ﴾ والمعنى: تعالوا أتال الذي حرم ربكم عليكم؛ فإن علقته ﴿عَلَيْكُمْ﴾ بـ ﴿حَرَّمَ﴾ فهو الوجه؛ لأنه الأقرب وهو اختيار البصريين. وإن علقته بـ ﴿أَتْلُ﴾ فجيد لأنه الأسبق؛ وهو اختيار الكوفيين؛ فالتقدير في هذا القول أتال عليكم الذي حرم ربكم. ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ في موضع نصب بتقدير فعل من لفظ الأول، أي أتال عليكم ألا تشركوا؛ أي أتال عليكم تحريم الإشراك، ويحتمل أن يكون منصوبا بما في ﴿عَلَيْكُمْ﴾ من الإغراء، وتكون ﴿عَلَيْكُمْ﴾ منقطعة مما قبلها؛ أي عليكم ترك الإشراك، وعليكم إحسانا بالوالدين، وألا تقتلوا أولادكم وألا تقربوا الفواحش. كما تقول: عليك شائك؛ أي الزم شائك. وكما قال ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قال جميعه ابن السجري. وقال النحاس: يجوز أن تكون «أن» في موضع نصب بد لا من «ما»؛ أي أتال عليكم تحريم الإشراك. واختار الفراء أن تكون «لا» للنهي؛ لأن بعده «ولا».

الثالثة : هذه الآية أمر من الله تعالى لنبية عليه السلام بأن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما

حرم الله . وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرم الله عليهم مما حل . قال الله تعالى ﴿لَتَبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ لَآ تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] . وذكر ابن المبارك: أخبرنا عيسى بن عمر عن عمرو بن مرة أنه حدثهم قال: قال ربيع بن خثيم لجلس له: أسرك أن تؤتى بصحيفة من النبي ﷺ لم يفك خاتمها؟ قال نعم . قال فاقرا ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ فقرأ إلى آخر الثلاث الآيات (١) . وقال كعب الأحبار: هذه الآية مفتوح التوراة: «بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم» الآية . وقال ابن عباس: هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله في سورة «آل عمران» أجمعت عليها شرائع الخلق ، ولم تنسخ قط في ملة (٢) . وقد قيل: إنها العشر كلمات المنزلة على موسى .

الرابعة : قوله تعالى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإحسان إلى الوالدين برهما وحفظهما وصيانتهم وامتثال أمرهما وإزالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما . و﴿إِحْسَانًا﴾ نصب على المصدر ، وناصبه فعل مضمَر من لفظه ؛ تقديره وأحسنوا بالوالدين إحسانا .

الخامسة : قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٌ﴾ الإملاق الفقر: أي لا تندوا من المؤودة - بناتكم خشية العيلة ، فإنني رازقكم وإياهم . وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر ، كما هو ظاهر الآية . أملى أي افتقر . وأملقه أي أفقره ؛ فهو لازم ومتعد . وحكى النقاش عن مؤرج أنه قال: الإملاق الجوع بلغة لحم . وذكر منذر بن سعيد أن الإملاق الإنفاق ؛ يقال: أملى ماله بمعنى أفقعه . وذكر أن عليا رضي الله عنه قال لامرأته: أملقي من مالك ما شئت . ورجل ملق يعطي بلسانه ما ليس في قلبه . فالملق لفظ مشترك يأتي بيانه في موضعه .

السادسة : وقد يستدل بهذا من يمنع العزل ؛ لأن الوأد يرفع الموجود والنسل ؛ والعزل منع أصل النسل فتشابها ؛ إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا ؛ ولذلك قال بعض علمائنا: إنه يفهم من قوله عليه السلام في العزل: «ذلك الوأد الخفي» (٣) الكراهة لا التحريم وقال به جماعة من الصحابة وغيرهم . وقال بإباحته أيضا جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ؛ لقوله عليه السلام: «لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر» (٤) أي ليس عليكم جناح في ألا تفعلوا . وقد فهم منه الحسن ومحمد بن المنثي النهي والزجر عن العزل . والتأويل الأول أولى ؛ لقوله عليه السلام: «إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء» (٥) . قال مالك والشافعي: لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها . وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذتها ، ومن حقها في الولد ، ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين ، إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها ، إذ لا حق لها في شيء مما ذكر .

السابعة : قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ نظيره ﴿وَدَرُّوا ظَاهِرَ الْإِنْتِمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠] . فقوله ﴿مَا ظَهَرَ﴾ نهي عن جميع أنواع الفواحش وهي المعاصي . ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ ما عقد عليه القلب من المخالفة . وظهر وبطن حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء . و﴿مَا ظَهَرَ﴾

(١) ذكره أبو عبيد ص ١٤٧ ، وعزاه السيوطي (٦/ ٢٥١) في الدر لعبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٢) رواه ابن الضريس (١٩٨) وابن المنذر وابن أبي شيبة كما في الدر المشور (٦/ ٢٥١) .

(٣) صحيح : مسلم (١٤٤٢) في النكاح عن جدامة بنت وهب رضى الله عنها .

(٤) صحيح : البخاري (٤١٣٨) في المغازي ، ومسلم (١٤٣٨) في النكاح عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه .

(٥) صحيح : مسلم (١٤٣٨) في النكاح عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه .

نصب على البدل من ﴿الْفَوَاحِش﴾. ﴿وَمَا بَطَّنْ﴾ عطف عليه.

الثامنة: قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الالف واللام في ﴿النَّفْسَ﴾ لتعريف الجنس؛ كقولهم: أهلك الناس حب الدرهم والدينار. ومثله ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ طَورًا﴾ [المعارج: ١٩]. ألا ترى قول سبحانه ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾؟ وكذلك قوله ﴿وَالْعَصْرَ﴾ [إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقَبِي حُسْرًا] [المصر: ١، ٢] لأنه قال ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها. قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله» (١). وهذا الحق أمور: منها منع الزكاة وترك الصلاة؛ وقد قاتل الصديق مانعي الزكاة. وفي التنزيل ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وهذا بين. وقال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٢). وقال عليه السلام: «إذا بويح لخلفتين فاقتلوا الآخر منهما» (٣). أخرجه مسلم. وروى أبو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (٥). وسيأتي بيان هذا في «الأعراف». وفي التنزيل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. وقال ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] الآية. وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم وسعى في الأرض فسادا بانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه يقتل. فهذا معنى قوله ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. وقال عليه السلام: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين» (٦). وروى أبو داود والنسائي عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة» (٧). وفي رواية أخرى لأبي داود قال: «من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ربح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما» (٨). في البخاري في هذا الحديث «وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما». أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

التاسعة: قوله تعالى ﴿ذَلِكُمْ﴾ إشارة إلى هذه المحرمات، والكاف والميم للمخاطب، ولا حظ لهما من الإعراب. ﴿وَوَصَّكُم بِهِ﴾ الوصية: الأمر المؤكد المقذور، والكاف والميم محله النصب؛ لأنه ضمير موضوع للمخاطبة. وفي وصي ضمير فاعل يعود على الله، وروى مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف على أصحابه فقال: علام تقتلونني! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد حصانه فعليه الرجم

(١) صحيح وقد سبق . (٢) صحيح وقد سبق . (٣) صحيح وقد سبق .

(٤) صحيح : أبو داود (٤٤٦٢) في الحدود ، والترمذي (١٤٦١) في الحدود ، وابن ماجه (٢٥٦١) في الحدود وصححه الألباني .

(٥) صحيح وقد سبق .

(٦، ٧) صحيح : أبو داود (٢٧٦٠) في الجهاد ، وكنهه (حقيقته) وغايته .

(٨) صحيح : البخاري (٣١٦٦) في الجزية والموادعة .

أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل»، فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام، ولا قتلت أحدا فأقيد نفسي به، ولا ارتدت منذ أسلمت، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسول، ذلكم الذي ذكرت لكم وصاكم به لعلكم تعقلون^(١).

العاشرة : قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: بما فيه صلاحه وتشميره، وذلك بحفظ أصوله وتشمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال في هذا؛ فإنه جامع. قال مجاهد: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ بالتجارة فيه، ولا تشتري منه ولا تستقرض^(٢).

الحادية عشرة : قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ يعني قوته، وقد تكون في البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولا بد من حصول الوجهين؛ فإن الأشد وقعت هنا مطلقة وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة «النساء» مقيدة، فقال ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشد؛ فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة ويعد حصول القوة لأذهبه في شهوته وبقي صلوكا لا مال له. وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقار الآباء لابنائهم فكان الاهتبال^(٣) بفقيد الأب أولى. وليس بلوغ الأشد مما يبيح قرب ماله بغير الأحسن؛ لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة، وخص اليتيم بالذكر لأن خصمه الله، والمعنى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده، وفي الكلام حذف؛ فإذا بلغ أشده وأونس منه الرشد فادفعوا إليه ماله، واختلف العلماء في أشد اليتيم؛ فقال ابن زيد: بلوغه. وقال أهل المدينة: بلوغه^(٤) وإيناس رشده، وعند أبي حنيفة: خمس وعشرون سنة. قال ابن العربي^(٥): وعجا من أبي حنيفة، فإنه يرى أن المقدرات لا تثبت قياسا ولا نظرا وإنما تثبت نقلا، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكن دار الضرب فكثرت عنده المدلس، ولو سكن المعدن كما قبض الله للمالك لما صدر عنه إلا إبريز الدين^(٦)، وقد قيل: إن انتهاء الكهولة فيها مجتمع الأشد؛ كما قال سحيم بن وثيل:

أخو خمسينٍ مُجمِعٍ أشدي وَتَجَدُّني مُداوِرَةَ الشُّوْنِ

يروى «تجدني» بالدال والذال، والأشد واحد لا جمع له؛ بمنزلة الآنك وهو الرصاص، وقد قيل: واحده شد؛ كفلس وأفلس، وأصله من شد النهار أي ارتفع؛ يقال: أتيت شد النهار ومد النهار، وكان محمد بن محمد الضبي ينشد بيت عنتره:

عَهْدِي بِهِ شَدَّ النَّهَارِ كَأَمَّا خُضِبَ اللَّبَانُ وَرَأْسُهُ بِالْعِظْمِ

وقال آخر:

(١) صحيح وقد سبق.

(٢) ضعيف : فيه لئث بن أبي سليم وهو مختلط جداً ، الطبري (٨ / ٨٨) .

(٣) الاهتبال : في اللسان قال : تحين الفرصة واغتنامها ، قصد الاهتمام والاشتغال بشأن اليتيم أولى .

(٤) كذا عند الطبري (٨ / ٨٩) بسند صحيح وحسن .

(٥) أحكام القرآن (٢ / ٧٧١) للقاضي المالكي بن العربي الأندلسي .

(٦) دار الغرب : بغداد ، والمعدن : المدينة ، وإبريز خالص : ذهب محصن .

تُطِيفُ بِهِ شِدَّةَ النَّهَارِ طَعِينَةً طويلةُ أنقاءِ اليَدَيْنِ سَحْوَقٌ

وكان سيبويه يقول: واحده شدة. قال الجوهري: وهو حسن في المعنى؛ لأنه يقال: بلغ الغلام شدته، ولكن لا تجمع فعلة على أفعال، وأما أنعم فإنما هو جمع نعم؛ من قولهم: يوم يؤس ويوم نعم. وأما قول من قال: واحده شد؛ مثل كلب وأكلب، وشد مثل ذئب وأذؤب فإنما هو قياس. كما يقولون في واحد الأبابل: أبول، قياسا على عجول، وليس هو شيئا سمع من العرب. قال أبو زيد: أصابنتي شدى على فعلى؛ أي شدة. وأشد الرجل إذا كانت معه دابة شديدة.

الثانية عشرة: قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء. والقسط: العدل. ﴿لَا تَكْلِفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي طاقتها في إيفاء الكيل والوزن. وهذا يقتضي أن هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرر. وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين، ولا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه. وقيل: الكيل بمعنى المكيال. يقال: هذا كذا وكذا كيلا؛ ولهذا عطف عليه بالميزان. وقال بعض العلماء: لما علم الله سبحانه من عباده أن كثيرا منهم تضيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها له أمر المعطي بإيفاء رب الحق حقه الذي هو له، ولم يكلفه الزيادة؛ لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها. وأمر صاحب الحق بأخذ حقه ولم يكلفه الرضا بأقل منه؛ لما في النقصان من ضيق نفسه. وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبدالله بن عباس، أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر^(١) قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو^(٢). وقال ابن عباس أيضا: إنكم معشر الأعاجم قد وليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم الكيل والميزان.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا﴾ يتضمن الأحكام والشهادات. ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي ولو كان الحق على مثل قربائكم كما تقدم في «النساء». ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ عام في جميع ما عهده الله إلى عباده. ومحمتمل أن يراد به جميع ما انعقد بين إنسانين. وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تتعظون.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم؛ فإنه لما نهى وأمر حذر هنا عن اتباع غير سبيله، فأمر فيها باتباع طريقه على ما نبينه بالأحاديث الصحيحة وأقوال السلف. ﴿وَأَنْ﴾ في موضع نصب، أي: واتل أن هذا صراطي، عن الفراء والكسائي، قال الفراء: ويجوز أن يكون خفضا، أي وصاكم به وبأن هذا صراطي، وتقديرها عند الخليل وسيبويه: ولأن هذا صراطي؛ كما قال: ﴿وَأَنْ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] وقرأ الأعمش وحزمة والكسائي «وإن هذا» بكسر الهمزة على الاستئناف؛ أي الذي ذكر في الآيات صراطي مستقيما. وقرأ ابن أبي إسحاق ويعقوب «وأن هذا» بالتخفيف، والمخففة مثل المشددة، إلا أن فيه ضمير القصة والشأن؛ أي وأنه هذا، فهي في موضع رفع. ويجوز النصب، ويجوز أن تكون زائدة للتوكيد؛ كما

(١) الختر: الختر هو الخديعة - كما في اللسان - وزاد: أسوأ الغدر وأقبحه .

(٢) ضعيف: مالك (٢/ ٤٦٠) بلاغا في كتاب الجهاد .

قال عز وجل: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾ [يوسف: ٩٦]. والصراط: الطريق الذي هو دين الإسلام. ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ نصب على الحال، ومعناه مستويا قويا لا اعوجاج فيه، فأمر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد ﷺ وشرعه ونهايته الجنة، وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي تميل. روى الدارمي أبو محمد في مسنده بإسناد صحيح: أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ يوما خطا، ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطا عن يمينه وخطوطا عن يساره ثم قال «هذه سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها» ثم قرأ هذه الآية (١). وأخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبدالله قال: كنا عند النبي ﷺ فخط خطا، وخط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: «هذا سبيل الله - ثم تلا هذه الآية - ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (٢). وهذه السبيل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية، وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء، والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد؛ قاله ابن عطية.

قلت: وهو الصحيح، ذكر الطبري في كتاب آداب النفوس: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن أبان أن رجلا قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا محمد ﷺ في أدناه وطره في الجنة، وعن يمينه جواد وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مريهم فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ الآية. وقال عبدالله بن مسعود: تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق (٣). أخرجه الدارمي. وقال مجاهد في قوله ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: البدع. قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩] الآية. فالهرب الهرب، والنجاة النجاة! والتمسك بالطريق المستقيم والسنة القويم، الذي سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابع. روى الأئمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فاتتهوا» (٤). وروى ابن ماجه وغيره عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون؛ ووجلّت منها القلوب؛ فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ فقال: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي، إلا هالك من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، عضوا عليها

(١) إسناد حسن: الدارمي (٢٠٢) وفيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن في المتابعات وانظر التالي .

(٢) صحيح : ابن ماجه (١١) في المقدمة وصححه الألباني هناك .

(٣) فيه أبان بن عياش وهو متروك ، وكذا هو عند الطبري (٨ / ٩٢) في التفسير ، ورواه عبد الرزاق (١ / ٢٢٣) في

المصنف ، والعتيق : القديم قصد : مذهب السلف .

(٤) صحيح : البخاري (٧٢٨٨) في الاعتصام ، مسلم (٢٣٥٨) في الفضائل .

بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا وإنما المؤمن كالجمل الأنث حيشما قيد انقاده^(١) أخرجه الترمذي بمعناه وصححه. وروى أبو داود قال حدثنا ابن كثير قال أخبرنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأل عن القدر؛ فكتب إليه: أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤونته، فعليك بلزوم الجماعة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم أعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها؛ فإن السنة إنما سننها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق؛ فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وبصير نافذ كفوا، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدي ما أنتم عليه فقد سبقتموهم إليه، ولئن قلت إنما حدث بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورجب بنفسه عنهم؛ فإنهم هم السابقون، قد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا ما يشفي؛ فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من مجسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغفلوا وإنهم مع ذلك لعلى هدى مستقيم. وذكر الحديث^(٢). وقال سهل بن عبدالله التستري: عليكم بالاعتداء بالآثر والسنة، فإني أخاف أنه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي ﷺ والاعتداء به في جميع أحوال ذموه ونفروا عنه وتبرؤوا منه وأذلوه وأهانوه. قال سهل: إنما ظهرت البدعة على يدي أهل السنة لأنهم ظاهروهم وقاولوهم؛ فظهرت أقاويلهم وفشت في العامة فسمعه من لم يكن يسمعه، فلو تركوهم ولم يكلموهم لمات كل واحد منهم على ما في صدره ولم يظهر منه شيء وحمله معه إلى قبره. وقال سهل: لا يحدث أحدكم بدعة حتى يحدث له إبليس عبادة فيتعبد بها ثم يحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخدمة.

قال سهل: لا أعلم حديثا جاء في المبتدعة أشد من هذا الحديث: «حجب الله الجنة عن صاحب البدعة»^(٣). قال: فاليهودي والنصراني أرجى منهم. قال سهل: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصمن أهل الأهواء، وقال أيضا: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم، وفي مسند الدارمي: أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عبدالله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنني رأيت في المسجد آتفا شيئا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا، قال: فما هو؟ قال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوما حلقا حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة؛ في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول لهم: كبروا مائة؛ فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة؛ فيهللون مائة. ويقول: سبحوا مائة؛ فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا؛ انتظر رأيك وانتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقات؛ فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا:

(١) صحيح: أبو داود (٤٦٠٧) في السنة، والترمذي (٢٦٨٥) في العلم، وابن ماجه (٤٢، ٤٣) في المقدمة وهو لفظه، وصححه الألباني هناك.

(٢) صحيح مقطوع: أبو داود (٤٦١٢) في السنة وصححه الألباني هناك.

(٣) قال الهيثمي (١٠ / ١٨٩) في المجمع رواه الطبراني، ورجاله ثقات غير هارون بن موسى وهو ثقة.

يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم وأنا ضامن لكم كما يضع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم، أو مفتحي باب ضلالة! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير، فقال: وكم من مريد للخير لن يصيبه. وعن عمر بن عبد العزيز وسأله رجل عن شيء من أهل الأهواء والبدع؛ فقال: عليك بدين الأعراب والغلام في الكتاب، وآله عما سوى ذلك. وقال الأوزاعي: قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء. قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا: هيهات! ذلك شيء قرن بالتوحيد. قال: لأبش فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه. قال: فبئس فيهم الأهواء^(١). وقال مجاهد: ولا أدري أي نعمتين علي أعظم أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء^(٢). وقال الشعبي: إنما سموا أصحاب الأهواء لأنهم يهونون في النار، كله عن الدارمي، وسئل سهل بن عبد الله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزوجهم. فقال: لا، ولا كرامة! هم كفار، كيف يؤمن من يقول: القرآن مخلوق، ولا جنة مخلوقة ولا نار مخلوقة، ولا لله صراط ولا شفاعة، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار ولا يخرج من النار من مذنب أمة محمد ﷺ، ولا عذاب القبر ولا منكر ولا نكير، ولا رؤية ربنا في الآخرة ولا زيادة، وأن علم الله مخلوق، ولا يرون السلطان ولا جمعة؛ ويكفرون من يؤمن بهذا، وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه. وقد تقدم هذا من كلامه وزيادة. وقال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها. وقال ابن عباس: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة، عبادة. وقال أبو العالية: عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه قبل أن يفتروا، قال عاصم الأحول: فحدثت به الحسن فقال: قد نصحك والله وصدقك^(٣). وقد مضى في «آل عمران» معنى قوله عليه السلام: «تفرقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين»^(٤). الحديث، وقد قال بعض العلماء العارفين: هذه الفرقة التي زادت في فرق أمة محمد ﷺ هم قوم يعادون العلماء ويبغضون الفقهاء، ولم يكن ذلك قط في الأمم السالفة، وقد روى رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمتي قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى». قال فقلت: جعلت فداك يا رسول الله! كيف ذلك؟ قال: «يقرون ببعض ويكفرون ببعض». قال قلت: جعلت فداك يا رسول الله! وكيف يقولون؟ قال: «يجعلون إبليس عدلاً لله في خلقه وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر من إبليس»، قال: فيكفرون بالله ثم يقرؤون على ذلك كتاب الله، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة؟ قال: «فما تلقى أمتي منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة»، وذكر الحديث^(٥).

(١)، (٢) صحيحان: الدارمي (١/ ٩٢)، (٢٠٤، ٢٠٥) في سنة.

(٣) انظر هذه الآثار جميعاً عند اللالكائي (١١٤٢) وما بعدها في اعتقاد أهل السنة والجماعة.

(٤) صحيح وقد سبق.

(٥) ضعيف الهيثمي (٧/ ١٩٧) في المجمع وقال: رواه الطبراني بأسانيد في أحسنها ابن لهيعة، وهو لين الحديث.

ومضى في «النساء»، وهذه السورة النهي عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية، ثم بين في سورة «النساء» وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك، وخالف ما أمر الله به فقال ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٤٠] الآية، فألحق من جالسهم بهم، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وابن المبارك فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع، قالوا: ينهي عن مجالستهم، فإن انتهى وإلا ألحق بهم، يعنون في الحكم، وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحد على مجالس شربة الخمر، وتلا: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. قيل له: فإنه يقول إني أجالسهم لأبينهم وأرد عليهم. قال: ينهي عن مجالستهم، فإن لم ينته ألحق بهم.

﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّعَالَمِهِمْ يَلْقَاءُ رَبَّهُمْ زَوْمُونَ ﴿١٥٥﴾ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ مفعولان. ﴿تَمَامًا﴾ مفعول من أجله أو مصدر. ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ قرئ بالنصب والرفع، فمن رفع - وهي قراءة يحيى بن يعمر وابن أبي إسحاق. فعلى تقدير: تماما على الذي هو أحسن، قال المهدوي: وفيه بعد من أجل حذف المبتدأ العائد على الذي. وحكى سيبويه عن الخليل أنه سمع «ما أنا بالذي قائل لك شيئا». ومن نصب فعلى أنه فعل ماضي داخل في الصلة؛ هذا قول البصريين. وأجاز الكسائي والقراء أن يكون اسما نعتا للذي. وأجازا «مررت بالذي أخيك» نعتان الذي بالمعرفة وما قاربها، قال النحاس: وهذا محال عند البصريين؛ لأنه نعت للاسم قبل أن يتم، والمعنى عندهم: على المحسن، قال مجاهد: تماما على المحسن المؤمن. وقال الحسن في معنى قوله: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ كان فيهم محسن وغير محسن؛ فأنزل الله الكتاب تماما على المحسنين. والدليل على صحة هذا القول أن ابن مسعود قرأ «تماما على الذين أحسنوا». وقيل: المعنى أعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان يحسنه موسى مما كان علمه الله قبل نزول التوراة عليه، قال محمد بن يزيد: فالمعنى «تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ» أي تماما على الذي أحسنه الله عز وجل إلى موسى عليه السلام من الرسالة وغيرها. وقال عبدالله بن زيد: معناه على إحسان الله تعالى إلى أنبيائه عليهم السلام من الرسالة وغيرها (١). وقال الربيع بن أنس: تماما على إحسان موسى من طاعته لله عز وجل؛ وقاله الفراء. ثم قيل: «ثم» يدل على أن الثاني بعد الأول، وقصة موسى ﷺ وإتيانه الكتاب قبل هذا؛ فقيل «ثم» بمعنى الواو؛ أي وآتينا موسى الكتاب، لأنهما حرفا عطف، وقيل: تقدير الكلام ثم كنا قد آتينا موسى الكتاب قبل إنزالنا القرآن على محمد ﷺ. وقيل: المعنى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم، ثم أتل ما آتينا موسى تماما. ﴿وَتَفْصِيلًا﴾ عطف عليه، وكذا ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ﴾ ابتداء وخبر. ﴿أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ﴾ نعت؛ أي كثير الخيرات. ويجوز في

(١) صحيح: وحسن إليه: الطبري (٨/ ٩٦) في تفسيره.

غير القرآن ﴿مبارك﴾ على الحال. ﴿فاتبعوه﴾ أي اعملوا بما فيه. ﴿واتقوا﴾ أي اتقوا تحريفه. ﴿لعلكم ترحمون﴾ أي لتكونوا راجين للرحمة فلا تعذبون.

﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِعَايَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ في موضع نصب. قال الكوفيون. لسلا تقولوا. وقال البصريون: أنزلناه كراهية أن تقولوا. وقال الفراء والكسائي: المعنى فاتقوا أن تقولوا يا أهل مكة. ﴿إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ﴾ أي التوراة والإنجيل. ﴿عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ أي على اليهود والنصارى، ولم ينزل علينا كتاب. ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ أي عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم. ولم يقل عن دراستهما؛ لأن كل طائفة جماعة.

قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾ عطف على ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾. ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي قد زال العذر بمجيء محمد ﷺ والبينة والبيان واحد؛ والمراد محمد ﷺ، سماه سبحانه بينة. ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ أي لمن اتبعه. ثم قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي فإن كذبتم فلا أحد أظلم منكم. ﴿وَصَدَفَ﴾ أعرض، و﴿يَصْدِفُونَ﴾ يعرضون. وقد تقدم.

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انتظروا إنا منتظرون ﴿١٥٨﴾﴾

قوله تعالى ﴿هل ينظرون﴾ معناه أقمت عليهم الحجة وأنزلت عليهم الكتاب فلم يؤمنوا، فماذا ينتظرون. ﴿إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ أي عند الموت لقبض أرواحهم. ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ قال ابن عباس والضحاك: أمر ربك فيهم بالقتل أو غيره (١)، وقد يذكر المضاف إليه والمراد به المضاف؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] يعني أهل القرية، وقوله: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُورَيْبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أي حب العجل. كذلك هنا: يأتي أمر ربك، أي عقوبة ربك وعذاب ربك. ويقال: هذا من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله وقد تقدم القول في مثله في «البقرة» وغيرها. ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ قيل: هو طلوع الشمس من مغربها. بين بهذا أنهم يمهلون في الدنيا فإذا ظهرت الساعة فلا إمهال. وقيل: إتيان الله تعالى مجيئه لفصل القضاء بين خلقه في موقف القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفرج: ٢٢] وليس مجيئه تعالى حركة ولا انتقالا ولا زوالا؛ لأن ذلك

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٥٨) لأبي حيان، وانظر التالي.

إنما يكون إذا كان الجائي جسما أو جوهرًا. والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون: يجيء وينزل ويأتي. ولا يكيفون؛ لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١) [الشورى: ١١]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض»^(٢). وعن صفوان بن عسال المرادي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه»^(٣). أخرجه الدارقطني والدارمي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال سفيان: قبل الشام، خلقه الله يوم خلق السموات والأرض، «مفتوحا» يعني للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه، قال: حديث حسن صحيح.

قلت: وكذب بهذا كله الخوارج والمعتزلة كما تقدم. وروى ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب فقال: أيها الناس، إن الرجم حق فلا تخدعن عنه، وإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا^(٤). ذكر أبو عمر. وذكر الشعلبي في حديث فيه طول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما معناه: أن الشمس تجبس عن الناس - حين تكثر المعاصي في الأرض، ويذهب المعروف فلا يأمر به أحد، ويفشو المنكر فلا ينهى عنه - مقدار ليلة تحت العرش، كلما سجدت واستأذنت ربها تعالى من أين تطلع لم يجئ لها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها، ويستأذن من أين يطلع فلا يجاء إليهما جواب حتى يجبسا مقدار ثلاث ليال للشمس وليلتين للقمر؛ فلا يعرف طول تلك الليلة إلا المتجهدون في الأرض وهم يومئذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين فإذا تم لهما مقدار ثلاث ليال أرسل الله تعالى إليهما جبريل عليه السلام فيقول: «إن الرب سبحانه وتعالى يأمركما أن ترجعا إلى مغاربكما فتطلعا منه، وأنه لا ضوء لكما عندنا ولا نور» فيطلعان من مغاربهما أسودين، لا ضوء للشمس ولا نور للقمر، مثلهما في كسوفهما قبل ذلك، فذلك قوله تعالى ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٩] وقوله ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] فيرتفعان كذلك مثل البعيرين المقرونين؛ فإذا ما بلغ الشمس والقمر سرّة السماء وهي منصفها جاءهما جبريل عليه السلام فأخذ بقرونهما ورددتهما إلى المغرب، فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب

(١) وعقيدة السلف : إثبات المجيء كصفة لله تعالى : قال سبحانه ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] . وعقب العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - فقال : (وأجمع السلف على ثبوت المجيء لله تعالى ، فيجب إثباته له من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل ، وهو مجيء حقيقي يليق بالله تعالى ، وقد فسره أهل التعطيل لمجيء أمره ، ونرد عليهم بقولنا : (إن قولهم خلاف ظاهر النصوص ، وخلاف طريقة السلف ، وليس عليه دليل صحيح) ١-هـ . شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين - رحمه الله - ص ٣٠ ، ٣١ بتحقيقي .

(٢) صحيح : مسلم (١٥٨) في الإيمان .

(٣) حسن : الترمذي (٣٥٣٥) في الدعوات ، وحسنه الألباني هناك .

(٤) أصله في الصحيحين: البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١ / ١٥) ورواية المصنف سندها ضعيف ، إذ هي عند

أحمد (١ / ٢٣) في المسند بسند فيه على بن زيد بن جدعان وهو : ضعيف .

التوبة ثم يرد المصراعين، ثم يلتزم ما بينهما فيصير كأنه لم يكن بينهما صدع. فإذا أغلق باب التوبة لم تقبل لعبد بعد ذلك توبة، ولم تنفعه بعد ذلك حسنة يعملها؛ إلا من كان قبل ذلك محسناً فإنه يجري عليه ما كان عليه قبل ذلك اليوم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ (١). ثم إن الشمس والقمر يكسيان بعد ذلك الضوء والنور، ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان.

قال العلماء: وإنما لا ينفع نفساً إيمانها عند طلوعها من مغربها؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تخمد معه كل شهوة من شهوات النفس، وتفتر كل قوة من قوى البدن؛ فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم، ويطلانها من أبدانهم؛ فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته، كما لا تقبل توبة من حضره الموت، قال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» (٢) أي تبلغ روحه رأس حلقه، وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار؛ فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله. وعلى هذا ينبغي أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ما عاش؛ لأن علمه بالله تعالى وبنبيه ﷺ وبوعده قد صار ضرورة، فإن امتدت أيام الدنيا إلى أن ينسى الناس من هذا الأمر العظيم ما كان، ولا يتحدثوا عنه إلا قليلاً، فيصير الخبر عنه خاصاً وينقطع التواتر عنه؛ فمن أسلم في ذلك الوقت أو تاب قبل منه، والله أعلم، وفي صحيح مسلم عن عبدالله قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيهما ما كانت قبل صاحبها فالأخرى على إثرها قريباً» (٣). وفيه عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن أسفل منه، فاطلع إلينا فقال: «ما تذكرون؟ قلنا: الساعة، قال: «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات. خسف بالشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الأرض وأجوج وأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس» (٤). قال شعبة: وحدثني عبدالعزيز بن ربيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك، لا يذكر النبي ﷺ. وقال أحدهما في العاشرة: ونزول عيسى ابن مريم ﷺ. وقال الآخر: وريح تلقي الناس في البحر.

قلت: وهذا حديث متقن في ترتيب العلامات. وقد وقع بعضها وهي الخسوفات على ما ذكر أبو الفرج الجوزي من وقوعها بعراق العجم والمغرب. وهلك بسببها خلق كثير؛ ذكره في كتاب فهم الآثار وغيره. ويأتي ذكر الدابة في «النمل». وأجوج وأجوج في «الكهف». ويقال: إن الآيات تتابع كالنظم في الخيط عاماً فعاماً. وقيل: إن الحكمة في طلوع الشمس من مغربها أن إبراهيم عليه السلام قال لنمرود: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ المَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ المَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] وأن الملحدة

(١) لا يصح، منكر، وهو موضوع كما قال ابن كثير (٣/ ٢٧١) وعزاه لابن مردويه في تفسيره.

(٢) صحيح: الترمذي (٣٥٣٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما، وحسنه الألباني: هناك.

(٣) صحيح: مسلم (٢٩٤١) في الفتن.

(٤) صحيح: مسلم (٢٩٠١) في الفتن، وحذيفة هو (ابن أسيد الغفاري) رضى الله عنه.

والمنجمة عن آخرهم ينكرون ذلك ويقولون: هو غير كائن؛ فيطلعها الله تعالى يوماً من المغرب ليري المنكرين قدرته أن الشمس في ملكه، إن شاء أطلعها من المشرق وإن شاء أطلعها من المغرب. وعلى هذا يحتمل أن يكون رد التوبة والإيمان على من آمن وتاب من المنكرين لذلك المكذبين لخبر النبي ﷺ بطلوعها، فأما المصدقون لذلك فإنه تقبل توبتهم وينفعهم إيمانهم قبل ذلك. وروي عن عبدالله بن عباس أنه قال: لا يقبل من كافر عمل ولا توبة إذا أسلم حين يراها، إلا من كان صغيراً يومئذ؛ فإنه لو أسلم بعد ذلك قبل ذلك منه. ومن كان مؤمناً مذنباً فتاب من الذنب قبل منه. وروي عن عمران ابن حصين أنه قال: إنما لم تقبل توبته وقت طلوع الشمس حين تكون صيحة فيهلك فيها كثير من الناس؛ فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت وهلك لم تقبل توبته، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته؛ ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره. وقال عبد الله بن عمر: يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة حتى يغرسوا النخل. والله بغيبه أعلم. وقرأ ابن عمر وابن الزبير «يوم تأتي» بالباء؛ مثل «تلتقطه بعض السيارة». وذهبت بعض أصابعه. وقال جرير:

لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع

قال المبرد: التأنيث على المجاورة لمؤنث لا على الأصل، وقرأ ابن سيرين: «لا تنفع» بالباء، قال أبو حاتم: يذكرون أن هذا غلط من ابن سيرين. قال النحاس: في هذا شيء دقيق من النحو ذكره سيبويه، وذلك أن الإيمان والنفس كل واحد منهما مشتمل على الآخر فأنث الإيمان إذ هو من النفس وبها؛ وأنشد سيبويه:

مَشِينٌ كَمَا اهْتَزت رِمَاحٌ تَسْفَهتُ أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ النَّوَاسِمِ

قال المهدي: وكثيراً ما يؤنثون فعل المضاف المذكر إذا كانت إضافته إلى مؤنث، وكان المضاف بعض المضاف إليه أو منه أو به؛ وعليه قول ذي الرمة:

مشين... البيت

فأنث المر لإضافته إلى الرياح وهي مؤنثة، إذ كان المر من الرياح، قال النحاس: وفيه قول آخر وهو أن يؤنث الإيمان لأنه مصدر كما يذكر المصدر المؤنث؛ مثل ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وكما قال:

فَقَدَّ عَدْرَتَنَا فِي صَحَابَتِهِ الْعَدْرُ

ففي أحد الأقوال أنث العذر لأنه بمعنى المезде. ﴿قُلْ أَنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ بكم العذاب.

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ قرأه حمزة والكسائي «فارقوا» بالالف، وهي قراءة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه؛ من المفارقة والفراق، على معنى أنهم تركوا دينهم وخرجوا عنه، وكان علي يقول: والله ما فرقوه ولكن فارقوه، وقرأ الباكون بالتشديد؛ إلا النخعي فإنه قرأ «فرقوا» مخففاً؛ أي آمنوا ببعض وكفروا ببعض، والمراد اليهود والنصارى في قول مجاهد وقتادة والسدي

والضحاك، وقد وصفوا بالتفرق؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]. وقال: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٥٠]. وقيل: عنى المشركين، عبد بعضهم الصنم وبعضهم الملائكة، وقيل: الآية عامة في جميع الكفار. وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر الله عز وجل به فقد فرق دينه، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ في هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ هم أهل البدع والشبهات، وأهل الضلالة من هذه الأمة (١). وروى بقية بن الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا إنما هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة، يا عائشة إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ليس لهم توبة، وأنا بريء منهم وهم منا برآء» (٢). وروى ليث بن أبي سليم عن طاوس عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ «إن الذين فارقوا دينهم» (٣). ﴿وَكَانُوا شِيْعًا﴾ فرقا وأحزابا. وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع. ﴿لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ فأوجب براءته منهم؛ وهو كقوله عليه السلام: «من غشنا فليس منا» (٤) أي نحن برآء منه. وقال الشاعر:

إِذَا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ فُجُورًا فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي

أي أنا أبرأ منك. وموضع ﴿فِي شَيْءٍ﴾ نصب على الحال من المضمرة الذي في الخبر؛ قاله أبو علي. وقال الفراء: هو على حذف مضاف، المعنى لست من عقابهم في شيء، وإنما عليك الإنذار. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ تعزية للنبي ﷺ.

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُوَ لَا يُظْلَمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ ابتداء، وهو شرط، والجواب ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ أي فله عشر حسنات أمثالها؛ فحذفت الحسنات وأقيمت الأمثال التي هي صفتها مقامها؛ جمع مثل وحكى سيبويه: عندي عشرة نسابات، أي عندي عشرة رجال نسابات، وقال أبو علي: حسن التأنيث في «عشر أمثالها» لما كان الأمثال مضافا إلى مؤنث، والإضافة إلى المؤنث إذا كان إياه في المعنى يحسن فيه ذلك؛ نحو «تلتقطه بعض السيارة»، وذهبت بعض أصابعه، وقرأ الحسن وسعيد بن جبير والأعمش ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، والتقدير: فله عشر حسنات أمثالها، أي له من الجزاء عشرة أضعاف مما يجب له. ويجوز أن يكون له مثل، ويضاعف المثل فيصير عشرة، والحسنة هنا: الإيمان، أي من جاء بشهادة أن

(١) ضعيف: الطبري (٨/ ١١٠) في تفسيره وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) ضعيف: مجالد الهمداني ليس بالقوي، وبقية مدلس، وتدليسه شديد إذ هو: يدلس تدليس التسوية فيلزمه التصريح بالسماع إلى آخر الإسناد، ورواه الحكيم الترمذي (٢/ ٢٤٥)، وضعفه الهشمي بالعتين السابقتين وعزاه للطبراني في الصغير كما في المجمع (١/ ١٨٨)، وقال ابن كثير: ولا يصح رفعه (٥/ ٢٧١) وقال: (والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله، وكان مخالفاً له فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحداً لا اختلاف فيه ولا افتراق...).

(٣) انظر قبل السابق.

(٤) صحيح: مسلم (١٠١) في الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لا إله إلا الله، فله بكل عمل عمله في الدنيا من الخير عشرة أمثاله من الثواب. ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ يعني الشرك ﴿فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ وهو الخلود في النار؛ لأن الشرك أعظم الذنوب، والنار أعظم العقوبة؛ فذلك قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ وَفَاءُ﴾ [النبا: ٢٦] يعني جزاء وافق العمل، وأما الحسنة فيخلاف ذلك؛ لنص الله تعالى على ذلك، وفي الخبر «الحسنة بعشر أمثالها وأزيد والسيئة واحدة وأغفر، فالويل لمن غلبت آحاده أعشاره»^(١). وروى الأعمش عن أبي صالح قال: الحسنة لا إله إلا الله والسيئة الشرك^(٢). ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أي لا ينقص ثواب أعمالهم. وقد مضى في «البقرة» بيان هذه الآية، وأنها مخالفة للإنفاق في سبيل الله؛ ولهذا قال بعض العلماء: العشر لسائر الحسنات؛ والسبعمئة للنفقة في سبيل الله، والخاص والعام فيه سواء، وقال بعضهم: يكون للعوام عشرة وللخواص سبعمئة وأكثر إلى ما لا يحصى؛ وهذا يحتاج إلى توقيف، والأول أصح؛ لحديث خريم ابن فاتك عن النبي ﷺ، وفيه: «وأما حسنة بعشر فمن عمل حسنة فله عشر أمثالها، وأما حسنة بسبعمئة فالنفقة في سبيل الله»^(٣).

﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ قُلْ
 إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلَى
 الْمُسْلِمِينَ ﴿١٣٢﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ لما بين تعالى أن الكفار تفرقوا بين أن الله هداه إلى الدين المستقيم وهو دين إبراهيم ﴿دِينًا﴾ نصب على الحال؛ عن قطرب، وقيل: نصب بـ ﴿هَدَانِي﴾ عن الأخفش، قال غيره: انتصب حملا على المعنى؛ لأن معنى هداني عرفني دينا، ويجوز أن يكون بدلا من الصراط، أي هداني صراطا مستقيما دينا، وقيل: منصوب بإضمار فعل؛ فكأنه قال: اتبعوا دينا، واعرفوا دينا. ﴿قِيمًا مِلَّةَ﴾ قرأه الكوفيون وابن عامر بكسر القاف والتخفيف وفتح الياء، مصدر كالشيع فوصف به، والباقون بفتح القاف وكسر الياء وشدها، وهما لغتان، وأصل الياء الواو «قيام» ثم أدغمت الواو في الياء كميث. ومعناه دينا مستقيما لا عوج فيه ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ بدل ﴿حَنِيفًا﴾ قال الزجاج: هو حال من إبراهيم، وقال علي بن سليمان: هو نصب بإضمار أعني.

الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ قد تقدم اشتقاق لفظ الصلاة، قيل: المراد بها هنا صلاة الليل. وقيل: صلاة العيد. والنسك جمع نسكة، وهي الذبيحة، وكذلك قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وغيرهم. والمعنى: ذبحي في الحج والعمرة. وقال الحسن: نسكي ديني. وقال الزجاج: عبادتي؛ ومنه الناسك الذي يتقرب إلى الله بالعبادة. وقال قوم: النسك في هذه الآية جميع

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) كذا عند الطبري (٨ / ١١٤) في تفسيره.

(٣) صححه الألباني: الترمذي (١٦٢٥) في فضائل الجهاد، والنسائي (٦ / ٤٩) في الجهاد، وانظر المشكاة

أعمال البر والطاعات؛ من قولك نسك فلان فهو ناسك، إذا تعبد ﴿وَمَحْيَايَ﴾ أي ما أعمله في حياتي ﴿وَمَمَاتِي﴾ أي ما أوصي به بعد وفاتي ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي أفرده بالتقرب بها إليه. وقيل: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ أي حياتي وموتي له، وقرأ الحسن: «نُسْكَي» بإسكان السين، وأهل المدينة «ومحياي» بسكون الياء في الإدراج، والعامّة بفتحها؛ لأنه يجتمع ساكنان. قال النحاس: لم يجزه أحد من النحويين إلا يونس، وإنما أجازه لأن قبله ألفا، والألف المدة التي فيها تقوم مقام الحركة. وأجاز يونس أضربان زيدا، وإنما منع النحويون هذا لأنه جمع بين ساكنين وليس في الثاني إدغام، ومن قرأ بقراءة أهل المدينة وأراد أن يسلم من اللحن وقف على «محياي» فيكون غير لحن عند جميع النحويين، وقرأ ابن أبي إسحاق وعيسى بن عمر وعاصم الجحدري «ومحياي» بتشديد الياء الثانية من غير ألف؛ وهي لغة عليا مضر يقولون: قفي وعصي، وأنشد أهل اللغة:

سَبَقُوا هَوِيَّ وَأَعْتَقُوا لِهَوَاهُمْ

الثالثة: قال الكيالطبري: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ إِن صَلَاتِي وَنُسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ استدلل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر؛ فإن الله أمر نبيه ﷺ وأنزل في كتابه، ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - إلى قوله -: وأنا من المسلمين»^(١).

قلت: روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، تباركت وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك»^(٢). الحديث، وأخرجه الدارقطني وقال في آخره: بلغنا عن النضر بن شميل وكان من العلماء باللغة وغيرها قال: معنى قول رسول الله ﷺ: «والشر ليس إليك» الشر ليس مما يتقرب به إليك. قال مالك: ليس التوجه في الصلاة بواجب على الناس، والواجب عليهم التكبير ثم القراءة، قال ابن القاسم: لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة: سبحانك اللهم وبحمدك. وفي مختصر ما ليس في المختصر: أن مالكا كان يقول في خاصة نفسه؛ لصحة الحديث به، وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه. قال أبو الفرج بن الجوزي: وكنت أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا، فرآني مرة أفعل هذا فقال: يا بني، إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولم يختلفوا أن الافتتاح سنة، فاشتغل بالواجب ودع السنن، والحجة لمالك قوله ﷺ للأعرابي الذي علمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ»^(٣)

(١) صحيح: مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) صحيح: وقد سبق في حديث المساء صلاته.

ولم يقل له سبح كما يقول أبو حنيفة، ولا قل وجهت وجهي، كما يقول الشافعي. وقال لأبي: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال: قلت الله أكبر، الحمد لله رب العالمين. فلم يذكر توجيهها ولا تسيحاً^(١). فإن قيل: فإن علياً قد أخبر أن النبي ﷺ كان يقوله.

قلنا: يحتمل أن يكون قاله قبل التكبير ثم كبر، وذلك حسن عندنا، فإن قيل: فقد روى النسائي والدارقطني أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول: «إن صلاتي ونسكي»^(٢) الحديث قلنا: هذا نحمله على النافلة في صلاة الليل؛ كما جاء في كتاب النسائي عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة بالليل قال: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣). أو في النافلة مطلقاً؛ فإن النافلة أخف من الفرض؛ لأنه يجوز أن يصلحها قائماً وقاعداً وراكباً، وإلى القبلة وغيرها في السفر، فأمرها أيسر، وقد روى النسائي عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: «الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك»، ثم يقرأ^(٤). وهذا نص في التطوع لا في الواجب، وإن صح أن ذلك كان في الفريضة بعد التكبير، فيحمل على الجواز والاستحباب، وأما المسنون فالقراءة بعد التكبير، والله بحقائق الأمور عليم، ثم إذا قال فلا يقل: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وهي:

الرابعة: إذ ليس أحدهم بأولهم إلا محمداً ﷺ. فإن قيل: أو ليس إبراهيم والنبيون قبله؟ قلنا عنه ثلاثة أجوبة: الأول: أنه أول الخلق أجمع معنى؛ كما في حديث أبي هريرة من قوله عليه السلام: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة»^(٥). وفي حديث حذيفة «نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق»^(٦). الثاني: أنه أولهم لكونه مقدماً في الخلق عليهم؛ قال الله تعالى: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمَنْ نُوحٍ» [الاحزاب: ٧]. قال قتادة: إن النبي ﷺ قال: «كنت أول الأنبياء في الخلق وآخرهم في البعث»^(٧). فلذلك وقع ذكره هنا مقدماً قبل نوح وغيره، الثالث: أول المسلمين من أهل ملته؛ قاله ابن العربي^(٨)، وهو قول قتادة وغيره. واختلفت الروايات في «أول» ففي بعضها ثبوتها وفي بعضها لا، على ما ذكرنا. وروى عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك في

(١) صحيح : وقد سبق .

(٢) صحيح : وقد سبق قريباً .

(٣) صحيح : أبو داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٢) في الصلاة وصححه الألباني هناك .

(٤) صحيح : النسائي (١٣١ / ٢) في الافتتاح، وصححه الألباني هناك .

(٥) انظر في الفتح (٤١٣ / ٢) وعزاه لابن المقري في فوائده .

(٦) صحيح : مسلم (٨٥٦) في الجمعة .

(٧) ضعيف : ابن سعد (٩٦ / ١) مرسلأ في الطبقات ، وانظر الضعيفة (٦٦١) للألباني .

(٨) أحكام القرآن (٧٧٢ / ٢) لابن العربي المالكي .

أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ثم قولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين». قال عمران: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة»^(١).

﴿ قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ آبِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ تُدْرَأُ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرَّجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ آبِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي: مالكة، روي أن الكفار قالوا للنبي ﷺ: ارجع يا محمد إلى ديننا، وابدع آلهتنا، واترك ما أنت عليه، ونحن نتكفل لك بكل تباعة تتوقعها في دنياك وآخرتك؛ فنزلت الآية^(٢). وهي استفهام يقتضي التقرير والتوبيخ، و«غير» نصب بـ «أبني» و«ربا» تمييز.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ أي لا ينفعني في ابتغاء رب غير الله كونكم على ذلك؛ إذ لا تكسب كل نفس إلا عليها؛ أي لا يؤخذ بما أنت من المعصية، وركبت من الخطيئة سواها.

الثانية: وقد استدل بعض العلماء من المخالفين بهذه الآية على أن بيع الفضولي لا يصح، وهو قول الشافعي، وقال علماؤنا: المراد من الآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ على ما يأتي، وبيع الفضولي عندنا موقوف على إجازة المالك، فإن أجازته جاز، هذا عروة البارقي قد باع للنبي ﷺ واشترى وتصرف بغير أمره، فأجازته النبي ﷺ؛ وبه قال أبو حنيفة، وروى البخاري والدارقطني عن عروة بن أبي الجعد قال: عرض للنبي ﷺ جلب^(٣) فأعطاني دينارا وقال: «أي عروة ايت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار» فأتيت الجلب فساومت فاشترت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما - أو قال أقودهما - فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعته إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة الأخرى وبدينار، فقلت: يا رسول الله، هذه الشاة وهذا ديناركم، قال: «كيف صنعت؟» فحدثته الحديث، قال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه». قال: فلقد رأيتني أقف في كناسة^(٤) الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي، لفظ الدارقطني^(٥). قال أبو عمر: وهو حديث جيد، وفيه صحة ثبوت النبي ﷺ للشاتين، ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع.

وفيه دليل على جواز الوكالة، ولا خلاف فيها بين العلماء، فإذا قال الموكل لوكيله: اشتر كذا؛ فاشترى زيادة على ما وكل به فهل يلزم ذلك الأمر أم لا؟، كرجل قال لرجل: اشتر بهذا الدرهم رطل

(١) منكر: الحاكم (٤/ ٢٢٢) في المستدرک وفي الضعيفة (٥٢٨) قال الألباني - رحمه الله - منكر.

(٢) انظر المحرر الوجيز (٥/ ٤١٩).

(٣) الجلب: ما جلب من خيل وإبل ومتاع (اللسان).

(٤) الكناسة: موضع بالكوفة يشبه السوق.

(٥) صحيح: البخاري (٣٦٤٢) متفرداً به في المناقب مختصراً، وهذا لفظ الدارقطني (٣/ ١٠) في سننه.

لحم، صفته كذا؛ فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم، فالذي عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة ومن جنسها؛ لأنه محسن. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: الزيادة للمشتري، وهذا الحديث حجة عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها، وأصل الوزر الثقل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ [الشرح: ٢٢]. وهو هنا الذنب؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾ وقد تقدم [الأنعام: ٣١]. قال الأخفش: يقال وِزَرَ يُوَزِّرُ، وَوَزَرَ يَزِرُ، وَوَزَرَ يُوَزِّرُ وَوَزَّرَ. ويجوز إزرا، كما يقال: إسادة، والآية نزلت في الوليد بن المغيرة، كان يقول: اتبعوا سبيلي أحمل أوزاركم؛ ذكره ابن عباس. وقيل: إنها نزلت ردا على العرب في الجاهلية من مؤاخذه الرجل بابيه وبابنه وبجيرة حليفه.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد بهذه الآية في الآخرة، وكذلك التي قبلها؛ فاما التي في الدنيا فقد يؤاخذ فيها بعضهم بجرم بعض، لا سيما إذا لم ينه الطائعون العاصين، كما تقدم في حديث أبي بكر في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لِّأَتَّبِعَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَ حَتَّىٰ يَغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. وقالت زينب بنت جحش: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثرت الخبث» (١). قال العلماء: معناه أولاد الزنى، والخبث «بفتح الباء» اسم للزنى، فأوجب الله تعالى على لسان رسوله ﷺ دية الخطأ على العاقلة حتى لا يطل دم الحر المسلم تعظيما للدماء، وأجمع أهل العلم على ذلك من غير خلاف بينهم في ذلك؛ فدل على ما قلناه، وقد يحتمل أن يكون هذا في الدنيا، في ألا يؤاخذ زيد بفعل عمرو، وأن كل مباشر لجرمة فعليه مغبتها، وروى أبو داود عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن النبي ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: أي ورب الكعبة، قال: «حقا»، قال: أشهد به، قال: فتبسم النبي ﷺ ضاحكا من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» (٢). وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ولا يعارض ما قلناه أولا بقوله: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْلَامًا مَعَ أُنْقَالِهِمْ﴾ [المنكوت: ١٣]؛ فإن هذا مبين في الآية الأخرى قوله: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]. فمن كان إماما في الضلالة ودعا إليها واتبع عليها فإنه يحمل وزر من أضله من غير أن ينقص من وزر المضل شيء، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ «خلائف» جمع خليفة، ككرائم جمع كريمة. وكل

(١) صحيح : البخاري (٣٣٤٦) في أحاديث الانبياء ، مسلم (٢٨٨٠) في الفتن .

(٢) صحيح : وقد سبق .

من جاء بعد من مضى فهو خليفة، أي جعلكم خلفا للأمم الماضية والقرون السالفة. قال الشماخ:

تصبيهم وتخطني النايا وأخلف في ربوع عن ربوع

﴿ورفع بعضكم فوق بعض﴾ في الخلق، والرزق والقوة والبسطة والفضل والعلم. ﴿درجات﴾ نصب بإسقاط الخافض، أي إلى درجات. ﴿ليلوكم﴾ نصب بلام كي، والابتلاء الاختبار؛ أي ليظهر منكم ما يكون غايته الثواب والعقاب، ولم يزل بعلمه غنيا؛ فأبتلي الموسر بالغني وطلب منه الشكر، وأبتلي المعسر بالفقر وطلب منه الصبر، ويقال: ﴿ليلوكم﴾ أي بعضكم ببعض، كما قال: ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة﴾ [الفرقان: ٢٠] على ما يأتي بيانه. ثم خوفهم فقال: ﴿وإنه لغفور رحيم﴾ لمن عصاه. ﴿وإنه لغفور رحيم﴾ لمن أطاعه. وقال ﴿سريع العقاب﴾ مع وصفه سبحانه بالإمهال، ومع أن عقاب النار في الآخرة؛ لأن كل آت قريب؛ فهو سريع على هذا. كما قال تعالى: ﴿وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب﴾ [النحل: ٧٧]. وقال: ﴿يرونه بعيدا﴾ [٦] ﴿وتراه قريبا﴾ [المارج: ٧، ٦]. ويكون أيضا سريع العقاب لمن استحقه في دار الدنيا؛ فيكون تحذيرا لمواقع الخطيئة على هذه الجهة، والله أعلم.

تمت سورة الأنعام بحمد الله تعالى وصلواته على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .